

لَطَائِفُ الْأَشْيَاءِ

شرح

الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس

المدرس بالمسجد المكي الحرام وإمام الشافعية
بمقام سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام

على

تيسيل الطرفات لنظيم الورقات

في الأصول الفقهيّة

نظم

شرف الدين يحيى العمريطي

وبهامشه : شرح كالتممة لشرح العلامة المحلي ، يسمى :

قوة العين في شرح ورقات إمام الحرمين

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المعروف بالخطاب
المولود يوم الأحد ١٨ رمضان ٩٠٢ هـ والمتوفى يوم الأربعاء
٩ ربيع الثاني ٩٥٤ هـ كما في نيل الابتهاج للتبكي

الطبعة الأخيرة

١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

فَإِنْ تَفَلَّحْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
(فركان كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مانع الوصول ، إلى طريق علم الأصول ، نحمده من إله ثبت فروع دينه المبرأ من العوج ، بثوابت الأصول ومحاسن الدلائل والحجج ، ونشكره أن جعل أجل الكتب فرقانه المبلغ نهاية السؤل ، وأفضل الهدى سنة نبيه الكريم للرشد إلى منهاج الأصول ، وخير الأمم أمته المحفوظ إجماعها من الضلال بالسهم المصيب ، والفائز أعلامها في استنباط الأحكام من جزيل الثواب بأوفر نصيب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام ، الفضل بالإجماع على سائر البشر من الخاص والعام ، وعلى آله الطهريين بلمصحاب الأصل ، وأصحابه الفضليين بالقياس والنقل ، وعلى تابعهم سببا الأئمة المجتهدين غاية الاجتهاد ، ومقلديهم في الدين الفائزين من العباد .

أما بعد : فيقول خادم العلم الشريف ، بالحرم المكي النيف ، المقتدر إلى مولاه القريب المحيب « عبد الحميد محمد علي قدس بن عبد القادر الخطيب » أحسن الله عمله ، وبلغه في الملادين أملة : إن العلوم أشرف الصنائع ، وأتحف المضامع ، وأربح للتاجر ، وأرجح للمفاخر ، وأعظم الأعمال أجرا ، وأبقاها بين الأنام ذكرا ، وإن من أجلها وأعلاها ، وأفضلها وأعلاها ، علم أصول الفقه والأحكام ، الذي هو من أجل علوم الإسلام ، فقد عظم قدره ، وظهر شرفه وغره كيف لا وهو قاعدة الأحكام الشرعية ، وأساس الفتاوى الشرعية ، التي بها صلاح معاش المكلفين وفوزهم في الدنيا والدين ، فهو من أرفع الصنائع الذهنية ، ومن أجل العبادات الفكرية ، وقد ألفت فيه مؤلفات ، ما بين مطولات ومختصرات ، كثيرة نظما وشرا ، شهيرة ألفت لدورها ذكرا ؛ وإن من أحسن ما نظم فيه ، فزانت معانيه ، المنظومة الرجزية للاستجادة ، الجامعة مع وجازتها كمال الإفادة ، نظم ورفات المهام إمام الحرمين ، الذي حلز رتب المعالي بلامين ، السبابة (تسهيل الطرقات لنظم الورقات) ، لناظمها العلامة الشيخ شرف الدين يحيى العمريطي ابن بدر الدين ؛ وقد سألتني بعض الإخوان ، أصحح الله لي وله الحال والشان ، أن أشرحها شرحا يحل ألقاظها ، ويحجل حفاظها ويبين مهادها ، ويتم مفادها ، فبحث عن شرح كي أتخذه به لأخلص بخالص العذر بسببه ، حيث إن بضاعتى مزججه ، وفكرتى مشغولة بسواه ، فلم أجد بعد البحث شرحا عليها ، ولم ألق من توجهت نيته لكشف نقابها إليها ، فلما لم أعتز على شرح لها يحل ، ولم يكن فيما أحسب قد شرحت أصلا ، أجيته إلى ذلك ، وإن كنت لست

(بسم الله الرحمن الرحيم)
وصلى الله على سيدنا محمد .
قال الشيخ الإمام العظيم
العلامة البحر الفهامة
مفتى للسليين بيده الله
الأمين أبو عبد الله محمد
ابن سيدنا ومولانا
الشيخ العلامة محمد
الخطاب نفع الله به آمين
الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد : فإن كتاب الورقات
في علم أصول الفقه
للشيخ الإمام العلامة
صاحب التصانيف المفيدة
أبو للعالي عبد الملك إمام
الحرمين كتاب صغر
حجمه وكثر علمه وعظم
نفعه وظهرت بركته ،
وقد شرحه جماعة من
العلماء رضوا الله عنهم ؛
فمنهم من بسط الكلام عليه ،
ومنهم من اختصر ذلك ؛
ومن أحسن شروحه
شرح شيخ شيوخنا
العلامة المفيد جلال الدين
أبي عبد الله محمد بن أحمد
الحلي الشافعي فإنه كثير
الفوائد والنسكت ،

أهلاً لما هنالك ، فشرحه شرحاً جاء بحمد اللعين كما أراد ، يسر الناظرين من نوى الولد ، ولم آل جهداً في تسهيل عبارته ، ولا في حل النظم وتفهم إشارته ، وإني وإن كنت بين أبناء جنسي ، دائماً أتلو وما أرى نفسي : أي من عيب ، قد استفتحت أبواب من يده الفضل يؤتيه من يشاء وعنده مفايح العيب ، وسميته :

(لطائف الإشارات ، إلى شرح تسهيل الطرقات ، لنظم الورقات ، في الأصول الضميمة)

والله أسأل ، وبنيه أتوسل ، أن يحفظني من الخطأ والزلل ، ويوقني للصواب في القول والعمل ، ويعين علي بحسن الإبانة والإعانة ، ويرزقني بمن الإبانة والصيانة ، وأن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله نفعاً ، ويعظمه في القلوب ويجعل له فيها وقفاً ، ويظهره في هيئة بهية ، كما يود الآملون حائراً القبول بين البرية ، كما يروم الراغبون ، ويمنحه عزاً وإقبالا ، حتى تلقى له الأنثم بلا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، محصلاً للفوز بجنت النعيم ، وسبباً للنظر إلى وجه الله المصون في الدار الآخرة لأكون ممن قال الله تعالى فيهم - وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة - ويسهل علي ما محمد عقباه ، ويوقني في جميع أمورى كما يرضاه . هذا ، وليس لي في هذا الكتاب ، إلا الجمع من كتب علماء هذا الشأن الأنجاب ، فقد لخصته من أسفار سادة أجلة ، عليها في هذا الفن اعتماد أهل الملة ، ولظهور الحكم وخوف التطويل أترك العز والغالب ، والتعويل في جميع أمورى علي من أمره غالب ، فما رأيت من صواب في أي مكان ، فهو لأوثق الأعيان ، وما رأيت من خطأ فاصل منى بلاريب ، فأروم من حاوى الشيم أن يسترد ذلك العيب ، وأن يصفح بعد إمعان النظر عما فيه من قصور ويسمح ، ويلاحظه عقب تجمع الفكر بعين الرضا الكلية ويلح ، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي ولشايخي ووالدي ، وأولادي والمسلمين ومن له حق علي ، ويساعني فيما أوردت فيه ، ولا بكلنا إلى أنفسنا فيما نعمله وننويه ، بجاه الحبيب الأعظم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم .

هذا ، وقد آن الشروع في المقصود ، فأقول بعون الملك المعبود قال الناظم رحمه الله تعالى :

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أنظم ، وابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أتر أو أجندم أو أقطع » روايات ، والمعنى أنه ناقص وقليل البركة ، والكلام على البسملة في كل فن كثير شهير لا يحتاج إلى تسطير ، وقد جمعت في التكلم عليها وعلى المبادئ العشرة بما يناسب هذا الفن رسالة جعلتها كالمقدمة لهذا الكتاب فانظرها إن شئت تر ما ينشئ الألباب والله التوفيق ويده أزمة التحقيق ، قال رحمه الله تعالى :

(قال الفقير الشرف العمريطي ذوالعجز والتقصير والتفريط)

اعلم أنه إنما أتى الناظم رحمه الله تعالى بجملة الحكاية بقوله قال الشرف ترغيباً في كتابه بتعيين مؤلفه بلقبه المشهور بالجلالة في العلم ليكون أدعى لقبوله والاجتهاد في تحصيله فيثاب مؤلفه وهكذا مدح الكتاب وتبيين محاسنه إذ المجهول مرغوب عنه وقد قيل : لولم يصف الطبيب دواءه للمريض ما انتفع به ومن ثم كان مما يتأكد على المؤلف تسمية نفسه وكتابه ، وبهذا القصد يضمحل الرياء خصوصاً مع الأمن منه كما هو حال الناظم رحمه الله تعالى وقوله الفقير بمعنى المحتاج إلى الله تعالى أخذاً من قوله تعالى - يا أيها الناس أتمم الفقراء إلى الله - وقوله الشرف أي شرف الدين ، قال نائبة عن المضاف إليه وهذا لقبه واسمه محي فهو كما في تحفة الحبيب شرح منظومة غاية التقريب وشرح التيسير نظم التحرير

اشتغل به الطلبة واتصوا به إلا أنه لفرط الإيجاز قارب أن يكون من جهة الألتاز فلا يهتدي لقوامه إلا بتعب وعناية وقد ضخت المهتم في هذا الزمان وكثرت فيه المهوم والأحزان وقل فيه للمساعد من الإخوان فاستخرت الله تعالى في شرح الورقات بعبارة واضحة منبهة على نكت المشرح المذكور وفوائده بحيث يكون هذا المشرح شرحاً للورقات وللشرح المذكور ويحصل بذلك الانتفاع للبتدي وغيره إن شاء الله تعالى ولا أعجل عن عبارة المشرح المذكور إلا لتغييرها بأوضح منها أو لزيادة فائدة وسميته ﴿ قرّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين ﴾ والله المستول في بلوغ التأمول وهو حسي ونعم الوكيل. ولتقدم التعريف بالمصنف على سبيل الاختصار فنقول : هو الشيخ رئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجود

الأستاذ العلامة الصالح المفضل الناجح الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى ابن الشيخ بدر الدين موسى ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعريطى نسبة لبلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور وهي ناحية من نواحي مصر القاهرة بالشرقية من أعمال بلبس بالقرب من سنيكة بلد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى ونفعنا به ، وكان الناظم رحمه الله تعالى آية في النظم كم ألف فيه وأحكم . فمن نظمه في الفقه التيسير نظم التحرير لشيخ الإسلام زكريا ونهاية التدريب نظم غاية التقريب لأبي شجاع الأصفهاني وفي أصول الفقه هذا المتن وفي النحو نظم الآجرومية إلى غير ذلك ونظمه عذب عليه طلاوة جزل فيه حلاوة سهل المبني ظاهر المعنى ، وقوله ذو العجز أى عن الأشياء والعبادات إذ لا قدرة للعبد على شئ من الأشياء ، وذو التقصير في الطاعات وذو التفريط في جانب مولاه فإن العبد وإن بلغ ما بلغ في الطاعة والعبادة لا يفي ذلك بحق ذرة مما يجب له عليه ، فاعتراف الناظم رحمه الله تعالى بما ذكر من العجز والتقصير والتفريط هو من شأن العارفين الأتقياء الواصلين جعلنا الله تعالى منهم ، ومقول قول الناظم الحمد لله إلى آخر المنظومة ، قال رحمه الله تعالى .

(الحمد لله الذي قد أظهرنا علم الأصول للورى وأشهرنا

على لسان الشافعى وهونا فهو الذى له ابتداء دوننا)

اعلم أنه قد اشتهر أن الحمد لغة الثناء بالجميل على الجليل الاختيارى على جهة التعظيم ، وعرفا فعل يبنى عن تعظيم النعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره وهو مختص بالله تعالى وقوله الذى قد أظهر أى أوجد وأخرج فقد للتحقيق وألف أظهرنا للاطلاق وقوله علم الأصول أى أظهر علم أصول الفقه فأل للمعهد النهي وقوله للورى أى للخلق ولا يخفى ما فى كلامه من براعة الاستهلال وهي أن يأتي المتكلم في طاعة كلامه بما يشعر بمقصوده وهذه البراعة المسماة عندهم براعة المطلع بخلاف براعة المطلب فإنها أن يأتي المتكلم بالثناء قبل شروعه في مقصوده وبخلاف براعة المقطع فإنها أن يأتي المتكلم في آخر كلامه بما يشعر بانتهائه كقوله في الآخر ونسأله حسن الختام ، وإن أردت بسط ذلك فانظر البديعيات ومنها بديهي في مدحه عليه الصلاة والسلام وقوله وأشهرنا الخ أى الحمد لله الذى أظهر علم الأصول وأشهره على لسان الإمام الأعظم إمامنا محمد بن إدريس الشافعى رضى الله تعالى عنه فأشهرنا معطوف على أظهرنا وألفه للاطلاق وفاعله عائد على الله تعالى ومفعوله محذوف وهو الضمير كما قدرنا وقوله وهونا معطوف على أظهرنا وألفه للاطلاق أيضا وهو بتشديد الواو والضمير العائد على العلم محذوف أى الحمد لله الذى أظهر علم الأصول وأشهره وهونه بمعنى سهله على الشافعى رضى الله تعالى عنه حتى جمعه ودونه فلذا قال فهو الذى له ابتداء دوننا أى وإنما أشهر الله علم الأصول على لسان الشافعى رضى الله تعالى عنه لأنه هو الذى دونه أى جمع علم أصول الفقه في ابتداء الأمر أى قبل كل أحد فهو رضى الله تعالى عنه واضعه وأول من دون فيه على سبيل الاستقلال فأملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس .

(تنبيهان: الأول) لا يخفى أن في كلامه رحمه الله تعالى من عيوب القافية عند العروضيين التضمن وهو كما في كتابي فتح الجليل الكافي لتسمية متن الكافي في العروض والقوافي وشرح الخرجية تعليق قافية البيت الأول بصدر البيت الذى بعده بأن يفترق إليه في الإفادة كما هنا فان قوله وأشهرنا قافية الأول متعلق بما بعده وهو قوله على لسان الشافعى وسمى تضمينا لأن الشاعر ضمن البيت الثانى معنى الأول لأنه لا يتم إلا بالثانى لكن هذا جائز للمولدين في غير المدائح الشعرية والبديعيات الأدبية سواء المدح النبوى وغيره فهذا لا يجوز الإتيان به حتى لهم وأما نظم أنواع العلوم الكثيرة خصوصا أهل الأراجيز في الفنون الشهيرة مثل الرجزية فيجوز لهم هذا التضمن كأمثاله بلا شك ولا ريب وما في ارتكابه من عيب لأن من نظم في علم من العلوم إنما

وصاحب التصانيف الفريدة أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبى محمد عبدالله ابن يوسف بن محمد الجوينى بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء اللثاء التحتية وبعدها نون ، نسبة إلى جوين ، وهو ناحية كبيرة من نواحي نيسابور يقب بضياء الدين . ولد في الحرم من سنة تسعة عشر وأربعمائة وتوفى بقرية من أعمال نيسابور يقال لها بنشقال ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين بدرس العلم ويفتى فلقب بإمام الحرمين وانتهت إليه رياسة العلم بنيسابور وبنيت له المدرسة النظامية وله التصانيف التى لم يسبق إلى مثلها نعمه الله برحمته وأعاد علينا من بركاته آمين . قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أصنف وكذا

قصد حصر الألفاظ وضبط المعاني لتحصيل القضي الباني وتسهيل للمفوض اللساني فلذلك لم يراع
أكثر أهل النظومات في فنون العلوم تجنب التضمين وما شابهه من الضرورات في مناظيرهم سيما
أراجيزهم لأن قصدهم التحقيق في منظوماتهم وتبليغ معلوماتهم؛ ثم إن تضمين العرويين هذا غير
التضمين القوي ذكره البيانون نوعا من أنواع البديع فإنه مستحسن جدا وهو أن يضمن الشاعر
شيئا من شعر الغير مع التنبية على أنه من الغير إن لم يكن ذلك مشهورا عند البلغاء لثلاثتهم بالأخذ
والسرقة وإلا فلا حاجة إليه وقد بينته بيانا شافيا في شرحي على بديعي فانظره إن شئت . الثاني
الصلاة والسلام على سيد الأنام مطلوبان فمما يدل على طلبهما التثاء الجميل الأعلى على الملك الجليل جل
وعلا خبر « كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة على فهو أقطع أكتع » فهو وإن كان ضعيفا
يعمل به في فضائل الأعمال ذكره الباجوري في كفاية العوام وغيره وقوله تعالى - ورفضناك ذكرك -
أى لأذكر إلا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان وقول إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه : أحب
أن يقدم المرء بين يدي خطبته أى بكسر الحاء وكل أمر يطلبه غيرها حمد الله تعالى والتثاء عليه والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن بينهما مطلوب لظاهر قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما - وإفراد أحدهما عن الآخر مكروه لظاهر الآية المذكورة أيضا والناظم رحمه الله
تعالى قد تركهما هنا ، والجواب عنه يحتمل أنه اكتفى بذكرهما في آخر أرجوزته حيث قال ثمة :

(فالحمد لله على إتمامه ثم صلاة الله مع سلامه)

على النبي الخ أخذنا بظاهر خبر « من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك
الكتاب » أعم من أن يكون أوله أولا والناظم قد أتى في آخر نظمه بهما فاعلمنا يتحقق الملام إذا لم يوجد
في مجلس أو كتاب كما هو ظاهر الآية المذكورة وهذا الخبر ومع هذا لم ينفعه بهذا الجواب في تركهما
أولا للملام لظاهر خبر « كل كلام لا يبدأ » الحديث المذكور وكلام إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي
لم يقله إلا عن نص ، فألحسنا في الجواب أن يقال يحتمل أن الناظم أتى بهما لفظا وأسقطهما خطأ وهو
كاف في المطلوب وهذا وإن كان دون مرتبة من تلفظ بهما وكتبهما إلا أنه يخرج به الملام فيصير
قد ذكر الصلاة والسلام . وبالجملة فلو أراد ترك القليل والقال لآتى بهما بعد قوله وأشهرها بأن قال :
ثم الصلاة والسلام سرمدنا على زكي الأصل طه أحمدنا أصل الأصول أشرف العباد
 وآله وصحبه الأجداد وبعد فالعلم بأصل الفقه مكمل قارى علم الفقه
فذلك بالفضل الجليل أحرى والله ذو النيل الجزيل أجرى

على لسان الشافعي الخ . هذا وقد أطلنا ولكن لا يخلو من فائدة إن شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى :
(وتابعت الناس حتى صاروا كتبا صغار الحجم أو كبارا)

يعنى وتابعت الناس وهم أفاضل العلماء إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في التأليف في علم أصول الفقه
حتى صار ما ألفوه وصفوه في هذا العلم كتبا كثيرة صغارا وكبارا فكتب فيه بعده الفقهاء شافعية
ومالكية وحنفية وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب التكلمون فيه أيضا كذلك
إلا أن كتابة الفقهاء فيه أمس بالفقه وألبق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء للسائل
فها على النكت الفقهية والتكلمون مجردون بصور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي
مأمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم ، وقوله كتبنا بسكون التثاء للضرورة كثيرة صغار الحجم
أو كبارا فألف صاروا للاطلاق وأو بمعنى الواو ثم قال رحمه الله تعالى :

(وخير كتبه الصغار مسمى بالورقات للإمام الحرمي)

ينبغي أن يحصل متعلق
التسمية ما جعلت التسمية
مبدأ له فيقدر الأكل بسم
الله آكل والهارى بسم
الله أقرأ فهو أولى من
تقدير أبتدى بالإفدية بليس
الفعل كله بالتسمية وأبتدى
لا يفيد إلا تليس ابتداءه
وتقدير المتعلق متأخرا
لأن المقصود الأهم البداية
باسم الله تعالى والإفدية
الحصر ، وابتداء الصنف
بالبسملة اقتداء بالقرآن
العظيم وعملا بحديث « كل
أمر ذى بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو أبتى » رواه الخطيب
في كتاب الجامع بهنبل
اللفظ ، واكتفى بالبسملة
عن الجملة إما لأنه حمد
بلسانه وذلك كاف أولان
المراد بالحمد معناه لفة وهو
التثاء والبسملة متضمنة
لذلك أولان المراد بالحمد
ذكر الله تعالى ، وفي
رواية في مسند الإمام
أحمد « كل أمر ذى بال
لا يفتح بذكر الله فهو
أبتى أو قال أقطع » على
التردد، وقد ورد الحديث

يعني وأحسن كتب علم أصول الفقه الصغار هو ما سمي بسكون الياء للضرورة أي المسمى ذلك الكتاب بالورقات التي هي قليلة المباني كثيرة المعاني المنسوبة لمؤلفها العلامة الإمام الحرمي : أي المنسوب للحرمين . ولنتبرك بتعريف صاحب الأصل على سبيل الاختصار فنقول : هو الشيخ الهراكي شيخ الإسلام البحر الحبر المحقق المدقق النظار الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة المحققين عجماء وعربيا ، وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحدادة بها شرقا وغربا ، رئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالي ضياء الدين إمام الحرمين عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني نسبة إلى جوين وهو ناحية كبيرة من نواحي نيسابور من أعمال خراسان ، العراقي الشافعي . ولد رحمه الله تعالى في ثامن عشر المحرم عام تسعة عشرة وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتي ويدرس ويجمع طرق الشافعي ومن ثم لقب بإمام الحرمين ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية بنيسابور فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة واستعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الذكر يوم الجمعة والمناظرة وانفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة ما لم يعهد لغيره مع الوجاهة الزائدة في الدنيا ، ومن تصانيفه « نهاية المطلب » في الفقه وهي أربعون مجلدا كبيرا لم يصنف مثلها ، وتختصرها واختصرها بنفسه وهو من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه : إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من الضعف . والشامل في أصول الدين . والإرشاد فيه أيضا . والبرهان في أصول الفقه . والإرشاد فيه أيضا . والورقات فيه أيضا وغير ذلك مما هو مسطور ، ومنه ديوان خطب مشهور : ومن نظمه * أخى لن تتال العلم إلا بسة * البيتين ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة وأغلقت الأسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من أربعمائة . هذا وقد ترجم له التاج السبكي رحمه الله تعالى في الطبقات ترجمة حافلة في نحو ثلاثين صفحة وما ذكر منها فانظرها إن شئت ويكفي في غره ما نقل من خط ابن الصلاح أشد بعض من رأى إمام الحرمين :

لم تر عيني تحت أديم الفلك مثل إمام الحرمين الثبت عبد الملك

وكان الفقيه الإمام غاتم الموسلي ينشد ويقول لغيره في إمام الحرمين :

دعوا لبس المعاني فهو ثوب على مقدر قد أتى المعالي

ورأيت في شرح مولد البرزنجي للسيد جعفر مانصه : فائدة ذكر بعضهم أن المهتف وقع في غير ما يتعلق بالمصطفى عليه الصلاة والسلام فإنه سمع يوم وفاة إمام الحرمين رحمه الله تعالى قائل من الجن يهتف بهذين البيتين وهما :

ياد هر بع المعالي رتب جده بيع الكساد ربحت أم لم تر بع

قدم وأخر من تشاء من الوري ملت الذي قد كنت منه تستحي

و الله أعلم . ثم قال رحمه الله تعالى :

(وقد سئلت مدة في نظمه مسهلا لحفظه وفهمه)

يعني وقد سألتني بعض الناس من مدة أي برهة من الزمان في نظم كتاب الورقات لإمام الحرمين المذكور فنظمته حالة كوني مسهلا له بنظمي إياه لأجل حفظه أي استحضاره عن ظهر قلب غيا إذ النظم أحلى وأعذب وأسرع إلى الحفظ من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز فلا غرو ، أن نظم الكلام يسهل الحفظ على الأنام . والنظم الكلام الموزون قصدا ، والرجز أسهل من غيره من البحور وأعذب وردا فيميل

بروايات متعددة قال النووي وهو حديث حسن فلما اكتفى بالبسملة عن الحمدلة قال (هذه ورقات) قليلة كما يشعر بذلك جمع السلامة فان جموع السلامة عند سيويه من جموع القلة وعبر بذلك تسهلا على الطالب وتنشيطا له كما قال تعالى في فرض صوم شهر رمضان « أياما معدودات » فوصف الشهر الكامل بأنه أيام معدودات تسهلا على المكلفين وتنشيطا لهم ، وقيل المراد في الآية بالأيام المعدودات عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر فان ذلك كان واجبا أول الإسلام ثم نسخ . والإشارة بهذه إلى حاضر في الخارج إن كان آتى بها بعد التصنيف وإلا فهي إشارة إلى ما هو حاضر في القهن ، وهذه الورقات

(تشتمل على فصول) جمع

فصل وهو اسم لطائفة من المسائل تشترك في حكم، وتلك الفصول (من) علم (أصول الفقه) ينتفع به للبتدي وغيره (وذلك) أى لفظ أصول الفقه له معنيان : أحدهما معناه الإضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثاني . وثانيهما معناه اللقبى وهو العلم الذى جعل هذا المركب الإضافي لقباله ونقل عن معناه الأول اليه وهذا المعنى الثانى يذكره المصنف بعد هذا فى قوله : وأصول الفقه طرقة على سبيل الإجمال الخ، والمعنى الأول هو الذى بينه بقوله (مؤلف من جزأين) من التأليف ، وهو حصول الألفة والتناسب بين الجزأين فهو أخص من التركيب الذى هو ضم كلمة إلى أخرى ، وقيل إنهما بمعنى واحد (مفردين) من الأفراد القابل للتركيب لا القابل للتثنية والجمع فان الأفراد يطلق فى مقابلة كل منهما ولا تصح إرادة الثانى هنا لأن أحد الجزأين اللذين وصفهما بالأفراد لفظ أصول وهو جمع وفى كلامه إشارة لذلك حيث قال :

الطبع اليه وتجتمع الأئمة لديهم فافهم هذا الكلام وادع لى بحسن الحتام . والحفظ هو ضبط الصورة المدركة فى العقل ، وقوله وفهمه أى ومجتهدا فى تسهيل فهمه وذلك بالإتيان بعبارة عذبة ليس فيها تعقيد . والفهم تصور للمعنى من لفظ المخاطب هذا ولعل الناظر رحمه الله تعالى تكرر عليه السؤال فى هذا النظم فقال :

(فلم أجد مما سئلت بدا وقد شرعت فيه مستمدا من ربنا التوفيق للصواب والنعف فى الدارين بالكتاب)

يعنى حين تكرر السؤال على أسعفت سائلى بمرغوبه ولم أجد مما سألنى فيه السائل بدا أى فراقا وخلصا من إسعافه بطلوبه وفرارا وعوضا عن إنجاده بمرغوبه قال فى القاموس وشرحه : وقولهم لا بد اليوم من قضاء حاجة أى لافراق منه وقيل لاحالة منه ولاعوض عنه ومعناه أمر لازم لا يمكن مفارقه ولا يوجد بدل منه ولاعوض يقوم مقامه اه ملخصا . وقوله وقد شرعت فيه الخ أى وقد شرعت فى النظم المذكور مستمدا أى حالة كونى طالبا إمداد التوفيق أى إعانتة من ربنا أى خالقنا ومالكنا ومدبر أمورنا . والتوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد والمراد هنا خلق القدرة للصواب فى نظمه أى للأمر الموافق للواقع وهو ضد الخطأ وقوله والنعف أى وطالبا إمداد النفع أى الخير : وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه دنيويا وأخرويا والمراد هنا إيصال الثواب بسببه لأن النفع إيصال الخير للغير وقوله فى الدارين أى فى دار الدنيا ودار الآخرة بسبب هذا الكتاب بأن ينفع الناظم والمسلمين أيضا بأن يلهمهم الاعتناء به : بعضهم بالاستغفال به ككتابة وقراءة وتفهم وتعلم وتعليم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالأعانة عليه بوقف أو هبة أو ثقل إلى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لأنه سبب فيه وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» . فإن قلت هل يتصور النفع بالتأليف لمن مات قبل المؤلف ؟ قلت نعم يشتمل به أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه أو يتعلم حكما منه فيكون كذلك أو يعلم منه أن الميت تنفعه الصدقة والدعاء فيفعل ذلك فافهم هذا الكلام وادع لى بحسن الحتام .

بلى أصول الفقه

أى باب فى بيان الفن الذى يسمى بهذا اللقب : الشعر بمدحه باقتناء الفقه عليه إذا لأصل ما يبتنى عليه غيره فلفظ أصول الفقه فى الأصل مركب إضافى لقب قصد به للصح ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقباً لهذا الفن ، فالإشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به ووسياً نحو هذا عند قول الناظم حيث قال رحمه الله تعالى :

(ما لك أصول الفقه لفظاً لقباً لفن من جزأين قد تركبا

الأول الأصول ثم الثانى الفقه والجزآن مفردان)

يعنى خذ أصول الفقه فى هذا اللفظ والمراد خذ لفظ أصول الفقه حالة كونه لقباً للفن فلو قال لفظ أصول الفقه خذ لقباً للفن الخ لكان أحسن وأتمن وهو بحسب الأصل قد تركب تركيباً إضافياً من جزأين أى تركب من مضاف ومضاف اليه وإلا فهو مفرد لأنه لقب للفن بخصوص المدون فلفظ أصول الفقه له معنيان : أحدهما معناه الإضافى وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثاني . وثانيهما معناه اللقبى وهو العلم الذى جعل هذا المركب الإضافى لقباً له ونقل عن معناه الأول اليه وهذا المعنى الثانى يذكره الناظم بعد هذا فى قوله أما أصول الفقه معنى الخ والمعنى الأول هو الذى بينه بقوله من جزأين قد تركبا الذى هو معنى قول الأصل مؤلف من جزأين ثم انه بين الجزأين بقوله الأول

(فالأصل ما بنى عليه غيره) أى فالأصل الذى هو مفرد الجزء الأول ما بنى عليه غيره كأصل الجدار أى أساسه وأصل الشجرة أى طرفها الثابت فى الأرض وهذا أقرب تعريف للأصل فإن الحس يشهد له كما فى أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التى يبنى عليها وهذا أحسن من قولهم الأصل هو المحتاج إليه فإن الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كمالها وليست الثمرة أصلاً للشجرة ومن قولهم أصل الشئ مأمونه الشئ فإن الواحد من العشرة وليست العشرة أصلاً له . ولما عرف الأصل عرف مقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال (والفرع ما يبنى على غيره) كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله (والفقه) الذى هو الجزء الثانى من لفظ أصول الفقه له معنى لغوى وهو الفهم ومعنى شرعى وهو (٨) (معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد) كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة وأن الورى مندوب وأن تبييت النية شرط فى الصوم وأن الزكاة واجبة فى مال الصبي وغير واجبة فى الحلى المباح وأن القتل بمقتل موجب للقصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف ، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم والأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك قصداً لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا قسماً من الاجتهاد ولا يضر فى ذلك عدم اختصاص الوقت على الفقهاء بالمجتهدين لأن المرجع فى ذلك للمعرف وهذا اصطلاح خاص

الأصول أى لفظ أصول ثم الثانى الفقه أى لفظ الفقه فنشأ منهما أصول الفقه ثم قال والجزآن مفردان أى والجزآن اللذان أحدهما أصول وتانها الفقه مفردان من الإفراد المقابل للتركيب لا المقابل للتثنية والجمع فإن الإفراد يطلق على مقابلة كل منهما ولا تصح ارادة الثانى هنا لأن أحد الجزأين اللذين وضفهما بالإفراد لفظ أصول وهو جمع وفى كلامه إشارة لذلك حيث قال رحمه الله تعالى : (فالأصل ما بنى عليه غيره بنى والفرع ما على سواه يبنى)

يعنى إذا أردت معرفة الجزأين المفردين فنقول فى بيانها الأصل لغة كما قال الإمام : المحتاج إليه وقال صاحب الأصل مأمونه شئ وقال الآمدي ما يستند تحقيق شئ إليه وقال غيره منشأ الشئ وقال الحسين البصرى ما يبنى عليه غيره وقال بعضهم ما يفرع عنه غيره فهذه ست عبارات أقربها الأخير ثم ما قبله على الترتيب ، أما بحسب الاصطلاح فله أربعة معان : الدليل كقولهم الأصل فى هذه النشأة الكتاب والسنة أى الدليل ومنه أصول الفقه أدلته . والرجحان كقولهم الأصل فى الكلام الحقيقة أى الراجح عند السامع . والقاعدة المستمرة نحو إباحة الميتة للمتضرر على خلاف الأصل . والصورة القيس عليها قاله السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع إذا علمت ذلك فالأصل فى كلام الناظم الذى هو مفرد الجزء الأول من الجزأين المذكورين ما يبنى عليه غيره فالمراد أن الشئ المحسوس أو العقول الذى يبنى عليه غيره أصل كأصل الجدار الذى هو أساسه وأصل الشجرة الذى هو طرفها الثابت فى الأرض وهذا أقرب تعريف للأصل كما علمت فإن الحس يشهد له كما فى أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التى يبنى عليها وأن الشئ الذى يبنى على غيره فرع كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله ولعل قصده بهذا التعريف التنبية على ابتناء الفقه على الأصل وأن الجزء الأول مبنى عليه والجزء الثانى مبنى فليس ذكر الفرع استطراداً ثم قال رحمه الله تعالى :

(والفقه علم كل حكم شرعى جاء اجتهاداً دون حكم قطعى)

اعلم أن الفقه الذى هو الجزء الثانى من الجزأين المذكورين له معنى لغوى وهو الفهم واصطلاحاً وهو ان شئت قلت كما فى جمع الجوامع : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وان شئت قلت وهو أنصر كما فى الأصل : معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد وهذا معنى قول

والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التى هى بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد هو الذى لقوته قريب من العلم وخرج بقوله الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحية كالعلم بأن النار محرقة والمراد بالأحكام فى قوله معرفة الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالألف واللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الأحكام التيهؤ لذلك فلا ينافى ذلك قول مالك رضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين فى اثنين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها : لا أدرى لأنه متبهيء للعلم بأحكامها بماودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التيهؤ شائع عرفاً تقول فلان يعلم النحو ولا يريد أن جميع مسأله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه متبهيء لذلك . ثم بين الأحكام المرادة فى قوله الأحكام الشرعية فقال :

(والأحكام سبعة :

الواجب والمندوب والمباح
والمحظور والمكروه
والصحيح والباطل)
فالفقه العلم بهذه السبعة
أى معرفة جزئياتها أى
الواجبات والمندوبات
والمباحات والمحظورات
والمكروهات والأفعال
الصحيحة والأفعال الباطلة
كالعلم بأن هذا الفعل مثلا
واجب وهذا مندوب
وهذا مباح وهذا محظور
وهذا مكروه وهذا صحيح
وهذا باطل وليس المراد
العلم بتعريفات هذه
الأحكام المذكورة فان
ذلك من علم أصول الفقه
لامن علم الفقه وإطلاق
الأحكام على هذه الأمور
فيه تجوز لأنها متعلق
الأحكام. والأحكام الشرعية
خمس : هى الإيجاب
والندب والإباحة
والكراهة والتحريم
وجعله الأحكام سبعة
اصطلاح له والذى عليه
الجمهور أن الأحكام خمسة
لاسبعة كما ذكرناها لأن
الصحيح إما واجب
أو غيره والمائل داخل
في المحظور ^{وجعل بعضهم}
الأحكام تسعة ، وزاد
الرخصة والعزيمة وهما
راجعان إلى الأحكام الخمسة
أيضا والله أعلم .

الناظم علم كل حكم شرعى أى تصديق بجميع الأحكام والمراد بالعلم بالجميع التمهؤله وهو أن يكون عنده ملكة يفتد بها على تحصيل التصديق بأى حكم أراد وإن لم يكن حاصلًا بالفعل فلا يرد قول مالك من أكبر المجتهدين فى ست وثلاثين مسألة من أربعين مسألة سئل عنها : لا أدرى لحصول تلك الملكة عنده بحيث لو أضمن النظر حصله التصديق بها فالحكم بمعنى النسبة التامة وهى ثبوت أمر لآخر إيجابا أو سلبا والعلم بها من حيث إنها واقعة أو ليست بواقعة هو التصديق وبغيرها يقال له تصور فلا تكرر مع قوله شرعى وأما لو فسرنا الأحكام بالأحكام التكليفية لتكرر معه لأنهم فسروا الشرع بما شرعه الله تعالى من الأحكام وقوله شرعى مأخوذ من الشرع المبعوث به النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج بالأحكام الشرعية المرادة بتبويه : كل حكم شرعى الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة وإنما احتاج إلى التقييد بقوله جاء اجتهادا دون حكم قطعى الذى هو بمعنى قول الأصل التى طريقها الاجتهاد أى جاء ثبوته وظهوره بالاجتهاد وهو بذل الوسع فى بلوغ الغرض لأن الأحكام ثابتة فى نفسها بدون الاجتهاد لكن الاجتهاد هو المظهر والثبت لها عند المجتهد ؛ فالحكم الشرعى ينقسم إلى ما طريقه الاجتهاد المراد من قوله جاء اجتهادا كقولنا النية فى الوضوء واجبة والفاتحة فرض فى الصلاة والوتر مندوب والنية من الليل شرط فى صوم رمضان والزكاة واجبة فى مال الصبي غير واجبة فى الحلى المباح والقتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف وإلى ما طريقه القطع لا الاجتهاد المراد من قوله دون حكم قطعى كالعلم بأن الله تعالى واحد موجود وأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم وغير ذلك من المسائل القطعية مما يشترك فى معرفتها الخاص والعام فلا يسمى فقها فلذلك قيد الحكم بالاجتهاد ، فالعلم هنا بمعنى الظن الذى هو التصديق الراجح . فإن قلت الفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد فمقتضاه أنه لو أوقف على الفقهاء يختص به المجتهدون وليس كذلك . فالجواب أن هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت إليه فى الألفاظ فان المرجع فيها إلى اللغة والعرف العام ولهذا أشار المتولى بقوله إنه يرجع فيه إلى العادة . ثم بين الأحكام المرادة بقوله كل حكم شرعى فقال :

(والحكم واجب ومندوب وما أيسح والمكروه مع ما حرما
مع الصحيح مطلقا والفساد من قاعد هذان أو من عابد)

اعلم أن الفقه هو العلم بهذه السبعة التى ذكرها أى معرفة جزئياتها أى الواجبات والمندوبات والمباحات والمحرمات والمكروهات والأفعال الصحيحة والأفعال الفاسدة كالعلم بأن هذا الفعل مثلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محرم وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا فاسد وليس المراد العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة فان ذلك من أصول الفقه لامن علم الفقه والحكم للتعرف بين الأصوليين بالإثبات تارة كالصلاة واجبة والنفي أخرى كالوتر ليس بواجب خطاب الله تعالى أى كلامه النفسى الأزلئ المتعلق بفعل المكلف أعنى البالغ العاقل من حيث تكليفه أى إزامه لما فيه كلفة أى مشقة من فعل أو ترك ؛ ثم إن الحكم المذكور متعلقه بفتح اللام سبعة على ما اختاره الناظم تبعا للأصل والصحيح المشهور أنه خمسة وهى الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم وأن الصحة والفساد من خطاب الوضع لأن الحكم إن تعلق بالمعاملات فيما بالصحة أو بالفساد الذى هو والبطالان بمعنى واحد وإن تعلق بغير المعاملات فهو إما طلب أو إذن فى الفعل والترك على السواء والطلب إما طلب فعل أو ترك وكل منهما إما جازم أو غير جازم فطلب الفعل الجازم الإيجاب كمدلول قوله تعالى « أقيموا الصلاة » وطلب الفعل الغير الجازم الندب كمدلول قوله تعالى « فمن عفا وأصلح فأجره

(فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه) فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فان الصلاة مثلا أمر معقول متصور في نفسه وهو غير حصول الثواب بفعلها والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريفاً لحقيقة الواجب إذ لا يمكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجبات واختلاف (١٠) حقائقها وإنما المقصود بيان الوصف الذي اشتركت فيه حتى صدق اسم

الواجب عليها وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك ، وكذلك يقال في بقية الأحكام . فإن قيل قوله يعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بل لازم . فالجواب أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يقال المراد بقوله ويعاقب على تركه ترتب العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي العفو عنه وأورد على التعريف المذكور أنه غير مانع لدخول كثير من السنن فيه فان الأذان سنة وإذا تركه أهل بلد قوتوا وكفى بذلك عقابا وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك ومن ترك الوتر ردت شهادته ونحو ذلك . وأجيب بأن المراد عقاب الآخرة وبأن العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه وهو

على الله « وطلب الترك الجازم التحريم كدلول قوله تعالى « لا تقربوا الزنا » وطلب الترك الغير الجازم الكراهة ، وزاد جماعة من المتأخرين منهم صاحب الأصل في النهاية خلاف الأولى فقالوا إن كان طلب الترك الغير الجازم ينهى مخصوص كحديث الصحيحين « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » فكراهة أو بغير مخصوص وهو النهي عن ترك الندوبات المستفاد من أوامرها بخلاف الأولى كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم وترك صلاة الضحى . وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذى النهي المخصوص وغير المخصوص ، وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة ، والإذن في الفعل والترك على السواء الإباحة وأن الحكم إن كان متعلقا بكون الشيء سببا وشرطا ومانعا صحيحا وفاسدا فيسمى وضعا ويسمى خطاب وضع أيضا لأن متعلقه بوضع الله تعالى أى يجعله تعالى وعلم مما قررته أن جعل الناظم كالأصل الأحكام السبعة الواجب والندوب الخ حيث ذكرها بقوله والحكم واجب ومندوب وما أبيض أى ومباح والمكروه مع ما حرما أى الحرام مع الصحيح مطلقا أى سواء كان واجبا أو غيره والفساد فيه تجوز من إطلاق المتعلق بفتح اللام على المتعلق بكسرهما لأن هذه التى ذكرها هى متعلق الأحكام لا الأحكام نفسها فان الفعل الذى يتعلق به الوجوب هو الواجب أى الإيجاب الخ وإنما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لأنهما مندرجتان فيما ذكر وذلك لأن الحكم الشرعى إن تغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة كأن تغير من الحرمة إلى الإباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة واجبا كان كأكل الميتة للضطر أو مندوبا كالفقر للمسافر سفرا مباحا يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا أو مباحا كالسلم أو خلاف الأولى كفطر المسافر الذى لا يجده الصوم وإن لم يتغير الحكم كما ذكرنا فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عممها للأحكام الخمس ، وقوله من قاعد أى تارك للعبادة هذان أى الصحيح والفساد أو من عابد تكملة . ثم لما بين أعداد الحكم الشرعى شرع في تعريفها بذكر لازم كل واحد منها فقال :

(فالواجب المحكوم بالثواب في فعله والترك بالعقاب)

يعنى إذا علمت ما ذكر فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو المحكوم عليه بأنه ما يجازى فاعله بالثواب في فعله وبالعقاب في تركه ، وهذا مراد قول أصله كغيره الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فقوله : ما أى فعل ، وقوله يثاب على فعله أى أخرج به الحرام والمكروه والمباح ، وقوله ويعاقب على تركه أخرج به المندوب فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فهذا تعريف رسمى فيصح باللازم . فإن قيل قوله والترك بالعقاب الذى هو بمعنى ويعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بل لازم . فالجواب أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من

الانحلال من الدين وهو حرام ورد الشهادة ليس عقابا

وإنما هو عدم أهلية لرتبة شرعية شرطها كجالات تجتمع من أفعال وترك فدخل فيها الواجب وغيره ألا ترى أن العبد إذا ردت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وإنما ذلك نقصان عن درجة العدالة ، على أن الصحيح أن الأذان فى المصر فرض كفاية ونص أصحابنا على أنه لا يقاثل من ترك العيدين والسؤالان واردان على حد المحذور . والجواب ما تقدم .

العصاة

العصاة مع العفو عن غيره فلا يخرج من تعريف الناظم كأصله الواجب المغفوع عنه أو يريد بقوله
 والتركة بالعقاب ترتب استحقاق العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي العفو عنه ؛
 ثم إن هذا البيت الذي ذكره في المباح وأرسله في المثال :

فالفرض ما في فعله الثواب وتركه يقضى به العقاب

والخطب سهل ، هذا ويأتي بمعنى الواجب اللازم والمحم والمكتوب والفرض فهذه كلها
 مترادفة فالفرض والواجب مترادفان عرفا خلافا لأبي حنيفة رضى الله تعالى عنه القائل :
 ما ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى « فاقراءوا
 ما تيسر من القرآن » وبدليل ظني فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين
 « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة ،
 ثم قال رحمه الله تعالى :

(والندب ما في فعله الثواب ولم يكن في تركه عقاب)

يعنى والندوب أى من حيث وصفه بالندب هو ما في فعله الثواب ولم يكن أى ولم يوجد في تركه عقاب
 وهذا بمعنى قول أصله والندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ثم الندوب لغة المدعو إليه فسمى
 الفعل بذلك لدعاء الشارع إليه فأصله الندوب إليه ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير ،
 واصطلاحا ما ذكر من أنه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، فقوله يثاب على فعله أخرج الحرام
 والمكروه والمباح وقوله ولا يعاقب على تركه أخرج الواجب ، ويسمى الندوب السنة والمستحب
 والتطوع ومثلها الحسن والنفل والمرغب فيه فهذه الألفاظ مترادفة عرفا خلافا للقاضي حسين
 والبغوى والحوارزى من أصحابنا في فهمهم ترادفها حيث قالوا السنة ما واطب عليه النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة أو مرتين والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد ولم يتعرضوا
 للندوب لشمولة الأقسام الثلاثة فهو مرادف لكل منها ومثل الندوب الحسن والنفل والمرغب فيه
 ثم إنه لا يجب إتمام الندوب بالشروع فيه عند الشافعى رضى الله تعالى عنه لأنه جائز الترك خلافا
 لأبي حنيفة ومالك رضى الله تعالى عنهما في قولهما بوجوب إتمامه مستدلين بقوله تعالى « ولا تبطلوا
 أعمالكم » فيجب عندهما بترك إتمام الندوب قضاءه . وأجيب عن الآية بأنها مخصصة بما صححه
 الحاكم من رواية الترمذى « الصائم التطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » ويقاس على الصوم
 غيره من المنوبات ، وإنما وجب إتمام النسك المندوب من حج أو عمرة لأن نفله كفرضه في كثير من
 الأحكام كالتبعية فانها في كل من فرضه ونفله قصد الدخول في الحج أو العمرة كالكفارة فانها تجب في كل
 منهما بالجماع المفسد له وكعدم الخروج بالفساد فان كلا منهما يجب المضي في فاسده وليس نقل غيرهما
 وفرضه سواء فيما ذكر كما هو معلوم .

﴿ تنبيه ﴾ في كلام الناظم رحمه الله تعالى بين روى هذا البيت وهو عقاب والذي بعده وهو لا عقاب إيطاء
 وهو إعادة كلمة الروى لفظا ومعنى كما هنا وهو عيب من عيوب القافية كما حققته في كتابي فتح الجليل
 الكافي ومع كونه قبيحا جائزا للمولدين على أن بعضهم زعم أن الإيطاء ليس بعيب وما تقدم في حكم
 التضمين يأتي هنا ، ولو أراد ترك القيل والقيل لقال :

والنفل ما به ثواب حصلا وتركه عن العقاب قد خلا

والخطب سهل والكمال لله عز وجل ، قال رحمه الله تعالى :

(وليس في المباح من ثواب فعلا وتركه بل ولا عقاب)

يعنى أن المباح اصطلاحا هو الذى ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وهذا مراد قول الأصل

(والندوب) هو المأخوذ
 من الندب وهو الطلب
 لغة ، وشرعا من حيث
 وصفه بالندب هو (ما يثاب
 على فعله ولا يعاقب على تركه
 والمباح) من حيث وصفه
 بالإباحة (ما لا يثاب على
 فعله) يريد ولا على تركه
 (ولا يعاقب على تركه)
 يريد ولا على فعله أى
 لا يتعلق بكل من فعله
 وتركه ثواب ولا عقاب
 ولا بد من زيادة ما ذكرنا
 لئلا يدخل فيه المكروه
 والحرام (والمحذور) من
 حيث وصفه بالخطر أى
 الحرمة (ما يثاب على تركه)
 امثالاً (ويعاقب على فعله)
 وتقدم السؤالان
 وجوابهما

(والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (ما يثاب على تركه) امثالاً (ولا يعاقب على فعله) وإنما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المحذور والمكروه بالامتنال لأن (١٢) المحرمات والمكروهات يخرج الإنسان من عهدها بمجرد تركها وإن لم

يشعر بها فضلاً عن قصد إلى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامتنال . فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها إلا إذا قصد به الامتنال فالجواب أن الأمر كذلك ولكنه لما كان كثير من الواجبات لا يتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامتنال وهو كل واجب لا يصح فعله إلا بنية لم يحتج إلى التقيد بذلك وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد الامتنال كنفقات الزوجات وورد الغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية والله أعلم (والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلق به النفوذ) بالذال المعجمة وهو البلوغ إلى المقصود كل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح وأصله من نفوذ السهم أي بلوغه إلى المقصود (ويعتد به) في الشرع بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً

هو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ومحل ما ذكر في حد المباح ما لم تنوبه القرية كالأكل بقصد التقوى على الطاعات فان نويت أثبت عليه فيدخل حيث شد في حد المباح المندوب ويسمى المباح حلالاً وجائزاً ، وأما المباح لغة فهو الموسع فيه . **تنبية** اسم ليس ثواب في قول الناظم من ثواب فمن زائدة وخبرها متعلق الجار والمجرور في قوله في المباح وفعلها وتركها كل منهما تمييز ، وأما نصبها بنزع الحافض فضعيف والتنوين فيهما نائب عن المضاف إليه ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(وضابط المكروه عكس ما ندب كذلك الحرام عكس ما يجب)

يعنى أن ضابط المكروه عكس ضابط المندوب فهو ما يثاب على تركه امتثالاً لداعي نهي الشرع ولا يعاقب على فعله فخرج بما يثاب على تركه هنا الواجب والمندوب والمباح وبما لا يعاقب على فعله الحرام وقول الناظم كذلك الحرام أي المحذور والمنوع شرعاً عكس ما يجب أي وضابط الحرام عكس ضابط الواجب فهو ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب على الفعل وجوده لو اُحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يراد ترتب استحقاق العقاب على فعله فلا ينافي العفو كما تقدم في الواجب . هذا وإنما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المكروه والحرام بالامتنال لأن المكروهات والمحرمات يخرج الإنسان من عهدها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها فضلاً عن قصد إلى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامتنال . فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها إلا إذا قصد به الامتنال . فالجواب أن الأمر كذلك ولكنه لما كان كثيراً من الواجبات لا يتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامتنال وهو كل واجب لا يصح فعله إلا بنية لم يحتج إلى التقيد بذلك وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد الامتنال كنفقات الزوجات وورد الغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية ؛ ثم قال رحمه الله تعالى :

(وضابط الصحيح ما تعلق به نفوذ واعتداد مطلقاً)

يعنى أن ضابط الصحيح من حيث الصحة هو ما يتعلق به النفوذ والاعتداد مطلقاً أي سواء كان عقداً أو عبادة وهذا مراد قول أصله والصحيح ما يتعلق به النفوذ والاعتداد اه وذلك بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان كالبيع والنكاح أو عبادة كالحج والصلاة والنفوذ هو البلوغ إلى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح تقول نفذ السهم إذا بلغ المقصود من الرمي وهنا كذلك فإذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع إذا أفاد الملك والنكاح إذا أفاد حل الوطء والحلج إذا أفاد بينونة الزوجة قيل له صحيح ومعتد به وكذا نحو الصلاة والاعتداد والنفوذ معناها واحد لكن العبادة في الاصطلاح تصف بالاعتداد لا بالنفوذ والعقد يوصف بهما فذلك جمع بينهما ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(والفاسد الذي به لم تعدد ولم يكن بنافذ إذا عقيد)

يعنى والفاسد الذي هو بمعنى الباطل الذي عبر به في الأصل هو الذي لم تعدد أنت به ولم يكن نافذاً إذا

كان أو عبادة فالنفوذ من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشارع ، وقيل إنهما بمعنى واحد (والباطل) عقد من حيث وصفه بالبطان (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة يوصف بالاعتداد فقط

(والفقه) بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره (أخص من العلم) لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما فكل فقه علم وليس كل علم فقهها وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهى أعم (والعلم) (١٣) فى الاصطلاح (معرفة العلوم)

أى ادراك مامن شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما (على ما هو به) فى الواقع كادراك الإنسان أى تصوره بأنه حيوان ناطق وكادراك أن العالم وهو ماسوى الله تعالى حادث وهذا الحد للقاضى أبى بكر الباقلانى وتبعه المصنف ، واعترض بأن فيه دورا لأن المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف المعلوم إلا بعد معرفة العلم لأن المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة وبأنه غير شامل لعلم الله سبحانه لأنه لا يسمى معرفة إجماعا لالغة ولا اصطلاحا وبأن قوله على ما هو به زائد لاحاجة إليه لأن المعرفة لا تكون إلا كذلك (والجهل تصور الشئ على خلاف ما هو به) فى الواقع وفى بعض النسخ على خلاف ما هو عليه كتصور الإنسان بأنه حيوان جاهل وكادراك الفلاسفة أن العالم قديم فالمراد بالتصور هنا التصور المطلق الشامل للتصور الساذج والتصديق وبعضهم وصف هذا بالجهل المركب وجعل الجهل

عقد فهو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان ذلك الشئ كالبيع والنكاح أو عبادة كالصوم والصلاة فالفساد لما لم يفد المقصود جعل كالهالك ولا يرد أن الخلع والكتابة الفاسدين يتعلق بهما النفوذ ويعتد بهما لحصول بينونة فى الخلع والعق بالآداء فى الكتابة لجواز أن يلتزم أن الفاسد فى الخلع عوضه لاهو ولأن العتق بالآداء فى الكتابة باعتبار ماتضمنته من التعليق الذى لافساده لا باعتبار نفسها .

﴿ تنبيه ﴾ علم من قولى والفساد الذى هو بمعنى الباطل أن لفظى الفاسد والباطل اسمان لمسمى واحد فهما مترادفان خلافا لأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(والعلم لفظ للعموم لم يخص للفقه مفهوما بل الفقه أخص)

يعنى أن لفظ العلم لم يخص بالفقه فيشملة وغيره من جهة الفهوم فالفقه بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره أخص من العلم لأن الفقه فى العرف إنما يقال لمعرفة الأحكام الشرعية كما مر والعلم يقال لما هو أعم من ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم فكل فقه علم وليس كل علم فقه عالم وليس كل عالم فقهيا وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهى أعم . ثم قال رحمه الله تعالى : (وعلمنا معرفة العلوم إن طابقت لوصفه المحتوم)

يعنى أن العلم لغة اليقين يقال علم يعلم إذا تيقن ، واصطلاحا معرفة المعلوم أى إدراك مامن شأنه أن يعلم موجودا كان أو معدوما وقوله إن طابقت أى النسبة لوصفه المحتوم وهو بمعنى قول الأصل معرفة المعلوم على ما هو به فى الواقع كادراك الإنسان أى تصوره بأنه حيوان ناطق والفرس بأنه حيوان صاهل والحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة فالمراد بالمعرفة الادراك كما فسرنا وهو وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها ، وبالمعلوم مامن شأنه أن يعلم ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(والجهل قل تصور الشئ على خلاف وصفه الذى به علا
وقيل حد الجهل فقد العلم بسيطا او مركبا قد سمي
بسيطه فى كل ماتحت الثرى تركيبه فى كل ماتصورا)

يعنى أن الجهل هو إدراك الشئ المعلوم أى إدراك مامن شأنه أن يعلم على خلاف هيئته وهذا معنى قوله والجهل قل أى فى تعريفه بأنه تصور الشئ على خلاف وصفه أى هيئته الذى به علا أى الذى ارتفع به عن غيره فى الحد وهذا معنى قولهم فى تعريفه بأنه تصور مامن شأنه أن يعلم على خلاف ما هو به فى الواقع كادراك المعتزلة عدم رؤية الله تعالى فى الآخرة مع أنه تعالى يرى فى الآخرة من غير جهة ولا كيف ثم إن الجهل قسمان مركب وهو ما ذكره فى التعريف فى هذا البيت خاص به وبسيط وقد ذكره فى البيت الذى بعده بتعريف يتناولها والمركب فقوله وقيل حد الجهل فقد العلم أى عدم العلم فهو يشمل البسيط والمركب كما قال بسيطا الح وكان الأولى لما يأتى لوقال: انتفاء العلم بدل فقد العلم بأن نظم هكذا وقيل حده انتفاء العلم أى انتفاء العلم بمامن شأنه أن يقصد ليعلم وذلك بأن خلا الذهن عنه فلم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط أو لم يحل وأدرك على خلاف ما هو به فى الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم واعتقاد المعتزلة المتقدم ويسمى الجهل المركب وسمى مركبا لاستزامه لجهل آخر لأنه جهل المدرك بما فى الواقع

البسيط عدم العلم بالشئ كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما فى بطون البحار وهذا لا يدخل فى تعريف المصنف فلا يسمى عنده جهلا والتعريف الشامل للتسمين أن يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود أى مامن شأنه أن يقصد فيدرك إما بأن لم يدرك أصلا وهو البسيط أو بأن يدرك على خلاف ما هو عليه فى الواقع وهو المركب وسمى مركبا لأن فيه جهلين جهلا بل المدرك وجهلا بأنه جاهل .

(والعلم) الحادث وهو علم الخلق ينقسم إلى قسمين ضروري ومكتسب . وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى فلا يوصف بأنه ضروري ولا مكتسب ؛ فالعلم (الضروري) هو (مالم يقع عن نظر واستدلال) بأن يحصل بمجرد التفات النفس إليه فيضطر الإنسان إلى إدراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك (كالعلم الواقع) أى الحاصل (ياحدى الحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (الشم) الظاهرة احترازا من الباطنة (التي هي السمع) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ أى مؤخره يدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء التكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ بمعنى أن الله سبحانه يخلق الإدراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في العصبين المجوفتين اللتين يتلاقيان في الدماغ ثم يفرقان فيتأديان إلى العينين يدرك بهما الأضواء والألوان والأشكال وغير ذلك مما يخلق الله إدراكه في النفس عند استعمال تلك القوة (والشم) وهو قوة مودعة في الزأنتين النائيتين في مقدم الدماغ الشبهيين بحسنى الشدى يدرك (١٤) بها الروائح بطريق وصول الهواء التكيف بكيفية ذى الرائحة إلى الخيشوم

يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك (والذوق) وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم للطعوم ووصولها إلى العصب يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك (واللس) وهو قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الاتصال والتماس يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك وفي بعض النسخ تقديم اللس على الشم والذوق وهذه الحواس الخمس الظاهرة هي المقطوع بوجودها وأما الحواس الباطنة التي

مع الجهل بأنه جاهل فقيه جهلان : جهل بالمدرک و جهل بأنه جاهل، ثم إن قول الناظم في التعريف الأول تصور الشيء مع قول في الثاني الأولى أن يعرف بانتفاء العلم مغن لإخراج البهيمة والجماد وكذا لإخراج النائم والغافل ونحوهما كما في شرح المواضع تقيلا عن الآمدى عن التقييد في قول الناظم كغيره عدم العلم بما من شأنه العلم لأن انتفاء العلم والتصور إنما يقالان فيمن من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بتقييد في التعريفين بما من شأنه أن يعلم ما ليس من شأنه أن يعلم كأسفل الأرض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا ومثله ما فوق السموات وما فيها وما في بطون البحار هكذا في جمع الجوامع وشرحه وحواشيه وبهذا يعلم أن قول الناظم بسيطه في كل ماتحت الثرى تبعا لبعضهم في جعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين فيه تصور لما علمت من أن ماتحت الأرضين انتفاء العلم به لا يسمى جهلا وأما قوله: تركيه في كل ما تصورا - أى مثال تركيه أى الجهل المركب في كل ما أى في كل مثال تصور فيه المعلوم على خلاف هيئته فلا بأس به على قوله ولكن لو ترك هذا البيت من أصله لكان أولى ^{بإتمة} ترك الناظم حد السهو والنسيان فلنذكرها على سبيل الاختصار فنقول السهو هو الدهول عن العلوم الحاصل فينتبه له بأدنى تنبيه والنسيان زوال المعلوم بالكلية فيستأنف تحصيله . ثم قال رحمه الله تعالى:

(والعلم اما باضطرار يحصل أو باكتساب حاصل فالأول كالاستفاد بالحواس الخمس بالشم أو بالذوق أو باللس والسمع والإبصار ثم التالي ما كان موقوفا على استدلال)

يعنى أن العلم الحادث وهو علم الخلق ينقسم إلى ضروري ومكتسب فهو إما أن يحصل باضطرار فهو الضروري وهو مالم يقع عن نظر واستدلال وتسمى ضروريا لأنه يضطر إليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال كما عرفت ، وإما حاصل بالاكتساب فهو المكتسب وهو الموقوف على النظر والاستدلال فالأول كالعلم الحاصل ياحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي حاسة الشم والذوق واللس والسمع والبصر فإنه يحصل العلم بمجرد الإحساس بها فوصول تنسيق الهواء المتروح

يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك (والذوق) وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم للطعوم ووصولها إلى العصب يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك (واللس) وهو قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الاتصال والتماس يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك وفي بعض النسخ تقديم اللس على الشم والذوق وهذه الحواس الخمس الظاهرة هي المقطوع بوجودها وأما الحواس الباطنة التي

برأحة

أثبتها الفلاسفة فلم يثبتها أهل السنة لأنها لم تتم دلائلها على الأصول الإسلامية ودل كلام

المصنف على أن العلم الحاصل من هذه الحواس غير الإحساس ويوجد في بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس (أو التواتر) وهو معطوف على قوله ياحدى الحواس الخمس، والمعنى أن العلم الضروري كالعلم الحاصل ياحدى الحواس الخمس وكالعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وكظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل بيديه العقل كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء وأن النقي والإثبات لا يجتمعان (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بأن العالم حادث فإنه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغيره فينتقل الذهن من تبيره إلى الحكم بحدوثه (والنظر هو الفكر في حال النظر فيه) ليؤدى إلى علم أوطن بمطوب تصديق أو تصورى ، والفكر حركة النفس في العقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تحيلا .

برائحة المسموم يكفي في الإدراك وملاقة المذوق للعصبة المحيطة بسطح اللسان وملاقة البشرة للشمس وحصول الصوت في الأذن وفتح الحدقة لرؤية ما يمكن إبطاره كل ذلك يكفي في الإدراك أيضا وقوله كالمستفاد أي كالعالم الحاصل بالحواس الخمس الخ فيه إشارة إلى أن ما يدرك بها يسمى علما وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله تعالى عنه ، وقال الجمهور الإحساس غير العلم لأننا إذا علمنا شيئا علما تاما ثم رأيناه وجدنا بين الحالتين فرقا ، وأجاب الشيخ عنه بأن هذا لا يمنع كونه نوعا من العلم مخالفا لسائر أنواعه والعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعالم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وكظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته ، وبقي من العلم الضروري ما يدرك بيدهة العقل من أول وهلة كالعالم بأن الكل أعظم من الجزء والتقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وبقي غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وإنما مثل المصنف بالحواس لأن فيه خلافا كما عرفت والثاني وهو العلم الحاصل بالاكتساب وقد ذكره بقوله : ثم التالي . ما كان موقوفا على استدلال ؛ يعني أن العلم المكتسب هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال فحذف النظر لضيق النظم وذلك كالعالم بأن العالم وهو ماسوى الله تعالى من جواهر وأعراض حادث فانه موقوف على النظر في العالم وما فيه من التغيير فينتقل من تغييره إلى حدوثه وإنما انقسم العلم إلى ضروري ومكتسب لأنه لو كان الكل ضروريا لما احتجنا إلى تحصيله ولو كان كسبيا لدار أو تسلسل وكما ينقسم إلى ما ذكر ينقسم إلى تصور وتصديق فان تعلق بمفرد فتصور وإن تعلق بنسبة تامة خبرية فتصديق . هذا وأما علمه تعالى فلا يتصف بكونه نظريا أو ضروريا ولا بكونه تصورا أو تصديقا لأن النظرى مفسر بما يحصل عن نظر واستدلال وهو يقتضى الحدوث لكونه مسبوقا بالنظر والاستدلال وأما الضروري فهو وإن كان معناه أعنى مالم يحصل عن نظر واستدلال صحيحا في حقه تعالى لكن إطلاقه على علمه تعالى فيه إيها مقلته للضرورة لإطلاق الضروري على ما اقتضته الضرورة وذلك مستحيل في حقه تعالى ولأن كلا من التصور والتصديق مفسر بالإدراك وهو وصول النفس إلى تمام المعنى وذلك من خواص الأجسام في وصف علمه تعالى بذلك إيها م أن له تعالى جسما تتطبع فيه صورة المعلومات . ثم قال رحمه الله تعالى :

(وحد الاستدلال قل مما يجتلب لنا دليلا مرشدا لما طلب)

اعلم أنه لما ذكر أن العلم المكتسب هو ما كان موقوفا على النظر والاستدلال وذكرنا في شرح ذلك أنه حذف النظر لضيق النظم أراد أن يبين معنى الاستدلال وأدرج فيه معنى الدليل فلبين تعريف الاستدلال والدليل فنقول حد النظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب ، والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب ، والدليل هو المرشد إلى المطلوب لأنه علامة عليه هذا حده عند التكلمين وأما عند الأصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى فقوله وحد الاستدلال أي تعريف الاستدلال هو ما أي الذي يجتلب بالبناء للفاعل أي يطلب لنا دليلا فتعريف الاستدلال طلب الدليل كما علمت حالة كون الدليل مرشدا لما طلب بالبناء للمجهول أي للمطلوب فتعريف الدليل هو المرشد إلى المطلوب إلى آخر ما تقدم فظهر أن مراد الناظم في هذا البيت تعريف الاستدلال والدليل كما تقدم وكان عليه أن يعرف النظر قبل الاستدلال كما عرفه كذلك صاحب الأصل ولعله لمالم يذكره لضيق النظم ترك تعريفه أولاً لأنه استغنى بذكر الاستدلال وحده لأن مؤداه ومؤدى النظر واحد وهو علم المطلوب أو ظنه فأحدهما يغني عن الآخر إذ النظر الفكر في حال المنظور فيه ليؤدي إلى المطلوب من علم أو ظن ، والاستدلال طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب فجمع صاحب الأصل بينهما للتأكيد كما في شرح المحلى عليه . ثم قال رحمه الله تعالى :

(والاستدلال طلب

الدليل) ليؤدي إلى المطلوب

تصديق فالنظر أعم من

الاستدلال لأنه يكون

في التصورات والتصديقات

والاستدلال خاص

بالتصديقات (والدليل

لغة (هو المرشد إلى

المطلوب لأنه علامة عليه)

وأما اصطلاحاً فهو

ما يمكن التوصل بصحيح

النظر فيه إلى المطلوب

جزئياً .

(والظن تجوز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) عند المجوز بكسر الواو وقول المصنف رحمه الله إن الظن هو التجوز فيه مسامحة فان الظن ليس هو التجوز وإنما هو الطرف الراجح من المجوزين فنح الواو والطرف المرجوح المقابل له وهم (والشك تجوز أمرين لامتزاج لأحدهما على الآخر) عند المجوز بكسر الواو فالتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ، ومع رجحان أحدهما ظن للطرف الراجح ، وهم للطرف المرجوح (و) علم (أصول الفقه) الذي وضعت فيه هذه الورقات (طرقه) أي طرق الفقه الموصلة إليه (على سبيل الإجمال) كالكلام (١٦) على مطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع

(والظن تجوز أمرين أمرين مرجحا لأحد الأمرين
فالأرجح المذكور ظنا يسمى والطرف المرجوح يسمى وهما
والشك تحرير بلا رجحان لواحد حيث استوى الأمران)

يعنى أن الظن هو تجوز أمرين أي شخص أمرين هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده مرجحا لأحد الأمرين بأن يكون أحدهما أظهر من الآخر عنده سواء وافق الواقع أم لا وقوله فالأرجح المذكور أي وهو ترجيح أحد الأمرين وظهوره دون الآخر عند المجوز ظنا يسمى بسكون السين للضرورة أي يسمى ظنا وقوله والطرف المرجوح أي وإدراك الطرف المرجوح المقابل للظن عند المجوز يسمى بسكون السين للضرورة أي يسمى وهما وقوله والشك تحرير أي تقويم بلا رجحان أي غير مرجح لواحد من الأمرين حيث استوى الأمران أي لأنه استوى الأمران فلا امتزاج لأحدهما على الآخر عند المجوز فالتردد في نزول المطر ونفيه على السواء شك والتردد مع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن والاعتقاد هو التصديق الجازم؛ ثم إن الناظم رحمه الله تعالى أراد أن يبين معنى أصول الفقه بمعناه اللقبى وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الإشارة إليه فقال :

(أما أصول الفقه معنى بالنظر للفن في تعريفه فالمعتبر
في ذلك طرق الفقه أعنى الجملة كالأمر أو كالتنهي لا المفصلة
وكيف يستدل بالأصول والعالم الذي هو الأصولي)

اعلم أن هذا أعنى قوله أما أصول الفقه معنى الخ هو مقابل قوله فيما تقدم هناك أصول الفقه لفظا الخ فكأنه قال قد ذكرت لفظ أصول الفقه هناك من حيث معناه الإضافي وأما ذكرى له هنا فن حيث معناه اللقبى فقال أما أصول الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفن الذي وضعت هذه المنظومة فيه فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله اللقبى هو طرق الفقه أي أدلة الفقه الجملة أي غير المعينة ولذلك مثلها بقوله كالأمر الخ أي كمطلق الأمر ومطلق النهي المبحوث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بأنه للحرمة كذلك أي كهذين المطلقين عن التقييد بمأمور به معين ومنهى عنه معين وهكذا وقوله لا المفصلة أي أصول الفقه هو طرق الفقه الجملة لا طرقه المفصلة أي التفصيلية نحو «أقيموا الصلاة» وما شابهه من الأمثلة كما يأتي فليست من أصول الفقه لأن النظر فيها وظيفة الفقيه أما الأصولي فإنه يتكلم على مقتضى الأمر والنهي مثلا من غير نظر إلى مثال خاص . هذا وفي هذين البيتين تعقيد لا يخفى فلو قال بدلها بيتا واحدا وهو :

أما أصول الفقه معنى طرقه جملة كالأمر يعنى مطلقه

والقياس والاستصحاب
والعام والخاص والمجمل
والبين وغير ذلك المبحوث
عن أولها بأنه للوجوب
حقيقة ، وعن الثاني بأنه
للحرمة كذلك ، وعن
البواقي بأنها حجج وغير
ذلك مما سيأتي بخلاف
طرق الفقه الموصلة إليه
على سبيل التعيين والتفصيل
بحيث إن كل طريق توصل
إلى مسألة جزئية تدل
على حكمها نضاً واستنباطا
نحو أقيموا الصلاة
ولا تقربوا الزنا وصلاته
صلى الله عليه وسلم
في الكعبة كما أخرجه
الشيخان والإجماع على
أن لينت الابن السدس
مع بنت الصلب حيث
لا عاصب لها وقياس الأرز
على البر في امتناع بيع
بعضه ببعض الإمثال بمثل
يدنا يد كما رواه مسلم
واستصحاب العصمة لمن
شك في بقائها فان هذه
الطرق ليست من أصول

الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه يعنى أصول الفقه تمثيلا (وكيفية الاستدلال بها) أي بطريق الفقه الإجمالية
من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها من تهديم الخاص على العام والتقييد على المطلق وغير ذلك وإنما حصل التعارض فيها لكونها
ظنية إذ لا تعارض بين قاطعين وقوله وكيفية بالرفع عطفا على قوله طرقه وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة تجر إلى الكلام
على صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة أعنى طرق الفقه الإجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها هي الفن
المسمى بهذا اللقب أعنى أصول الفقه المشعر بمدحه بإتناء الفقه عليه وهو المعنى الثاني الذي تسميت الإشارة إليه

بيناء يعنى للمجهول لكان أخصر بلا ترديد وسلم من التعقيد وقوله وكيف يستدل بالبناء للمجهول
 وبالأصول متعلق به وهو معطوف على طرق الفقه ، والمعنى أصول الفقه هو طرق الفقه الجملة وكيفية
 الاستدلال بها أى بطرق الفقه الإجمالية لكن لا من حيث إجمالها بل من حيث تفصيلها عند تعارضها
 في إفاضة الأحكام لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على الجمل
 وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تخرج إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن
 السمى بهذا اللقب أعنى أصول الفقه الشعر بمدحه بايتناء الفقه عليه وهو المعنى الثانى الذى تقدمت
 الإشارة إليه كما علمت وقوله والعالم الذى هو الأصولى أى والعالم العارف بطرق الفقه أى أدلته الإجمالية
 هو الذى يقال له الأصولى أى المرء المنسوب إلى الأصول أى للتلبس به فالجبر محذوف كما علمت من
 الحل وأحسن منه لوقال : وعالم بهذه الأصولى . هذا . وحاصل بيان ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى
 في هذه الثلاثة الآيات مع زيادات وإن كان فيه بعض تكرار لاقتضاء المقام لبسط الكلام فأقول :
 حد أصول الفقه باعتبار مدلوله اللقبى على ما عرفت التاج السبكي في جمع الجوامع واختاره هو : أدلة الفقه
 الإجمالية أى المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحواله أدلة الفقه الإجمالية ، فأدلة الفقه الإجمالية
 كمطلق الأمر والنهى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس موضوع هذا الفن ، والقضايا
 التى يبحث فيها عن أحوال تلك الموضوعات نفس أصول الفقه كقولهم الأمر للوجوب حقيقة والنهى
 للتحريم كذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة وهكذا . أمنا أدلة الفقه التفصيلية كقوله تعالى
 « أقيموا الصلاة - ولا تقربوا الزنا » وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة ، والإجماع على
 أن لبنت الابن السدس حيث لا عاصب لها ، وقياس الأرز على البر في منع بيعه متفاضلا واستصحاب
 الطهارة لمن شك في بقائها فليست من أصول الفقه ، وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل ، والنظر
 فيها إنما هو وظيفة الفقيه فانه يتكلم على أن الأمر في نحو « أقيموا الصلاة » للوجوب والنهى
 في قوله تعالى « ولا تقربوا الزنا » للتحريم بخلاف الأصولى فانه إنما يتكلم على مقتضى الأمر والنهى
 من غير نظر إلى مثال خاص ، وقيل أصول الفقه معرفة تلك المسائل أى إدراك وقوعها فهى
 في قولهم مثلا : الأمر للوجوب إدراك ثبوت الوجوب حقيقة لمطلق الأمر ، وعلى هذا القياس ،
 وذهب إلى الأول من التعريفين القاضى أبو بكر الباقلانى وإمام الحرمين صاحب الأصل والإمام
 الرازى ، واختاره ابن دقيق العيد لأن الأدلة إذا لم تعلم لم تخرج عن كونها أصولا ، ومشى على الثانى
 البيضاوى وابن الحاجب إلا أنه عبر بالعلم بدل المعرفة ، ولكل من التعريفين وجه لأن الفقه كما
 هو متفرع عن أدلته هو متفرع عن العلم بأدلته . هذا تقرير ما اقتصر عليه جمع الجوامع في التعريفين
 واعتراض عليهما بأمر ذكرها الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في شرحه البدر الطالع على جمع
 الجوامع مثل شيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصارى في مختصر الكتاب المذكور ، وقال والأولى
 فى الحد أن يقال : أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحل مستفيدها ، وقيل
 أصول الفقه معرفتها ، وقال شارحه الجلال المحلى مامعناه : الصواب أن مسمى أصول الفقه ثلاثة
 أمور : الأول المسائل الكلية السابق ذكرها . الثانى طرق استفادة أدلة الفقه التفصيلية عند
 تعارضها وهو المرجحات كتقديم الخاص على العام ، والظاهر على المؤول ونحو ذلك . الثالث طرق
 مستفيدها . هي صفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد . والأصولى العارف بالثلاثة المذكورة .
 ولما بين معنى أصول الفقه من حيث الإضافة ثم من حيثية العلمية أخذ في عد أبوابه فقال :

لا وقد يكون الناظم
 أراد بعبارة العالم يعنى
 المجتهد الذى يستدل
 بأدلة أصول الفقه
 ولا يربطه المصطفى الذى
 ذكره الناظم .

﴿ أبواب أصول الفقه ﴾

(أبوابها عشرون بابا تسرد وفي الكتاب كلها ستورد
وتلك أقسام الكلام ثما أمر ونهى ثم لفظ عما
أو خص أو مبین أو مجمل أو ظاهر معناه أو مؤول
ومطلق الأفعال ثم مانسوخ حكما سواء ثم مابه انتسخ
كذلك الإجماع والأخبار مع حظر ومع إباحة كل وقع
كذا القياس مطلق لعلة في الأصل والترتيب للأدلة
والوصف في مفت ومستفت عهد وهكذا أحكام كل مجتهد)

يعنى أن أبواب أصول الفقه عشرون بابا تسرد أى أسردها لك أى آتيتك بها متتابعة متوالية وقوله :
وفي الكتاب كلها ستورد أى سأحضرها لك كلها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وقوله وتلك أقسام
الكلام أى أبوابها العشرون والمراد ومضمون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام الخ ، وقوله ثما أى ثم
وهو حرف عطف والألف للإطلاق وقوله أمر ونهى بالرفع هو وما بعده معطوف على أقسام أى والأمر
والنهي وقوله ثم لفظ عما بألف الإطلاق أى ثم العام وقوله أو خص بالبناء للفاعل أى والخاص ويذكر
فيه المطلق والتقييد وقوله أو مبین الخ أى والمبين والمجمل والظاهر والمؤول وقوله ومطلق الأفعال أى
وأفعال صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ مطلق هنا حشو وقوله ثم مانسوخ الخ أى وهو
المنسوخ وقوله ثم مابه انتسخ وهو المنسوخ وقوله كذلك الخ أى من أبواب أصول الفقه أيضا الإجماع
وكذلك الأخبار بفتح الهمزة مع حظر ومع إباحة أى مع الحظر والإباحة أى بيان ماهو الأصل فهما بعد
البعثة ويزاد استصحاب الحال ، وقوله كل وقع تكلمة وقوله كذا القياس الخ أى من أبواب أصول الفقه
أيضا القياس مطلقا أى سواء كان القياس لعلة في الأصل أو لدلالة كذلك أولشبه كذلك وقوله والترتيب
للأدلة أى وترتيب الأدلة أى بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيهما التقدم على غيره عند التعارض وقوله
* والوصف في مفت ومستفت عهد * أى ووصف الفتى والمستفتى للمهود أى بيان شروطهما ، وقوله
وهكذا أحكام الخ أى وهكذا بيان أحكام كل مفت ومجتهد والمفتى واحد هذا والمراد في جميع
اللغة كوراب المسائل والبحوث فيها عنها. هذا، ولما ذكر أبواب أصول الفقه مجتمعة أراد أن يذكرها مفصلة فقال:

﴿ باب أقسام الكلام ﴾

أى أفعال مبحثها وأل في الكلام للعهد الذي كرى أى أقسام الكلام الذي هو أحد الأبواب المتقدم ذكرها ،
أو كذا يقال في أل في الكلمة المضافة إلى كل باب . واعلم أنه لما كان الكلام على الأقسام يستدعى بيان نفس
الكلام لأن معرفة أقسام الشيء باعتبار أنها أقسامه فرع نفس معرفته بدأ ببيان الكلام قبل بيان
أقسامه فقال : (أقل مامنه الكلام ركبوا اسمان أو اسم وفعل كركبوا
كذلك من فعل وحرف وجدا وجاء من اسم وحرف في النداء)
يعنى أقل ما أى أقل لفظ أو قول ركبوا أى ألفوا منه الكلام اسمان وله أربع صور : مبتدأ وخبر كألته
واحد ، مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر نحو أقامم الزيدان ، مبتدأ وفائب فاعل سد مسد الخبر نحو أمضروب
العمران ، واسم فعل وفاعله نحو هيات العقيق ، وقوله أو اسم وفعل وله صورتان : فعل وفاعل
كركبوا وجاء السعد ويحيى الخير ، وقوله : كذلك من فعل وحرف وجدا بألف الإطلاق أى وجد
كذلك من فعل وحرف نحو ماقام ولم يقم زيد مثلا وهذا القسم ثلثته بعضهم في أفراد الكلام

والتقييد (والمجمل واللبين
والظاهر) وفي بعض
النسخ (والمؤول) وسيأتى
(وأفعال) أى أفعال
الرسول صلى الله عليه وسلم
(والمنسوخ والمنسوخ
والتعارض والإجماع
والأخبار) جمع خبر
(والقياس والحظر
والإباحة وترتيب الأدلة
وصفة الفتى والمستفتى
وأحكام المجتهدين) فهذه
جملة الأبواب وسيأتى
الكلام عليها مفصلا إن
شاء الله تعالى (فأما أقسام
الكلام) فلها حيثيات :
فأولها من حيثية ما يتركب
منه (فأقل ما يتركب منه
الكلام اسمان) نحو الله
أحد (أو اسم وفعل) نحو
قام زيد (أو فعل وحرف)
نحو ماقام أثبتته بعضهم ولم
يعد الضمير في قام الراجع
إلى زيد مثلا كلمة لعدم
ظهوره ، والجمهور على
عده كلمة (أو اسم وحرف)
وذلك في النداء نحو يا زيد
وأكثر النحاة قالوا إنما
كان نحو يا زيد كلاما لأن
تقديره أدعو زيدا أو
أنادي زيدا ولكن غرض
المصنف رحمه الله وغيره
من الأصوليين بيان أقسام
الجل ومعرفة المفرد من
المركب فذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون

(والكلام) في الاصطلاح (ينقسم) من حيثية أخرى (إلى أمر) وهو ما يدل على طلب الفعل نحو قم (ونهي) وهو ما يدل على طلب الترك نحو لا تقم (وخبر) وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاء زيد وما جاء زيد (واستخبار) وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا (وينقسم) الكلام أيضا (إلى عن) وهو طلب ما لا طمع فيه أو مافيه (١٩) عسر فالأول نحو ليت الشباب يعود يوما والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي مالا فأجج به ويمتنع التمني في الواجب نحو ليت غدا يجيء إلا أن يكون المطلوب محييه الآن فيدخل في القسم الأول. والحاصل أن التمني يكون في الممتنع والممكن الذي فيه عسر (وعرض) بسكون الراء هو الطلب برفق نحو ألا تنزل عندنا ونحوه التحضيض إلا أنه طلب ببحث (وقسم) بفتح القاف والسين وهو الحلف نحو والله لأفعلن كذا (ومن وجه آخر ينقسم) الكلام أيضا (إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة) في اللغة ما يجب حفظه وحمايته ، وفي الاصطلاح (مابقي في الاستعمال على موضوعه) أي على معناه الذي وضع له في اللغة (وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة) التي توقع التخاطب بها وإن لم يبق على موضوعه الذي وضع له في اللغة كالصلاة المستعملة في لسان أهل الشرع للهبة المخصوصة فإنه لم يبق على

ولم يعد الضمير في قام الرجاء إلى زيد مثلا كلة لعدم ظهوره والجمهور على عده كلة وقوله : وجاء من اسم وحرف في النداء ، أي وجاء من اسم وحرف في النداء بمعنى النداء نحو يا زيد فالكلام مجموع حرف النداء مع النداء ، وقال أكثر النحاة إنما كان يا زيد كلاما لأن تقديره أدعو زيدا أو أناادي زيدا فالجملة مركبة من فعل واسم ولكن مقصود الناظم رحمه الله تعالى كغيره من الأصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون ؛ ثم شرع رحمه الله تعالى في أقسام الكلام فقال :

(وقسم الكلام للاخبار والأمر والنهي والاستخبار)

يعني أن الكلام ينقسم إلى خبر وهو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته كقام زيد ، وإلى أمر وهو كلام مشتمل على نحو أفعل دال بالوضع على طلب فعل أو ترك نحو قم وأترك ، وإلى نهي أي كلام مصدر بلا دال بالوضع على الترك كلا تعص ، وإلى استخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا ، وأحسن منه تقسيم جمع الجوامع وهو أن الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء فان أفاد اللفظ بالوضع طلب ذكر الماهية فاستفهام نحو ما هذا أو طلب تحصيلها فأمر نحو قم أو تحصيل الكف عنها فهي نحو لا تلعب ولو كان ذلك من ملتمس وسائل وإن لم يفد بالوضع طلبا فإن احتمل الصدق والكذب لذاته بصرف النظر عن الخبر سمى خبرا وإن كان لا يحتمل الصدق والكذب سمى إنشاء بأن لم يفد طلبا كانت طالق أو أفاده باللازم كالتمني نحو ليت الشباب يعود والترجي نحو لعل أזור النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(ثم الكلام ثانيا قد انقسم إلى تمنّ ولعرض وقسم)

يعني أن الكلام كما انقسم أولا إلى ما ذكر قد انقسم ثانيا إلى تمنّ وهو طلب ما لا طمع فيه أو مافيه عسر فالأول نحو * ليت الشباب يعود يوما * والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي مالا فأجج منه وقوله ولعرض أي وانقسم أيضا إلى عرض وهو كلام مصدر بلا دال بالوضع على الطلب برفق ولين نحو ألا تنزل عندنا وقوله وقسم أي وانقسم أيضا إلى قسم وهو كلام دال على القسم أي اليمين نحو والله لأفعلن كذا .

(تنبية) إنما أعاد الفعل بقوله : ثم الكلام ثانيا قد انقسم . إلى تمنّ الخ مع أن ما قبله وما بعده تقسيم واحد فكان ينبغي أن يقتصر على قوله وإلى تمنّ الخ إشارة إلى أن منهم من اقتصر على تقسيمه إلى ما تقدم وأنه يزداد عليه انقسامه أيضا إلى هذه اللذكورات وهذا من دقائق هذه المنظومة ثم قال رحمه الله تعالى :

(وثالثا إلى مجاز وإلى حقيقة وهدما ما استعملا
من ذلك في موضوعه وقيل ما يجري خطا في اصطلاح قدا
أقسامها ثلاثة شرعي واللغوي الوضع والعرفي)

يعني وانقسم الكلام انقسامًا ثالثا أي مغايرا للوجه الذي انقسم باعتباراه إلى ما تقدم فإن انقسامه

موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعة في العرف لذوات الأربع كالخمر فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الأرض (والمجاز) في اللغة مكان الجواز ، وفي الاصطلاح (ما تجوز) أي تعدى به (عن موضوعه) وهذا على القول الأول في تعريف الحقيقة ، وعلى القول الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة (والحقيقة إما لغوية) وهي التي وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المقترس (وإما شرعية) وهي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (وإما عرفية) وهي التي وضعها

أهل العرف العام كالدابة لسنوات الأربع ، وهي في اللغة كل ما يدب على وجه الأرض أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحلة وهذا التقسيم إنما يمتشى على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الأول فإنه مبني على نفي ما عدا الحقيقة اللغوية بالألفاظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما والعرفية كالدابة مجاز عنده ، وفي إثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول الثاني وهو الأرجح وإن اقتصر تقديمه للقول الأول على ترجيحه وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع أنهما من أقسام المفردات إشارة إلى أن المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز إلا بعد الاستعمال لاقبله والله أعلم (والمجاز إما أن يكون زيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فالمجاز بالزيادة (٢٠) مثل قوله تعالى ليس كمثل شيء) فالكاف زائدة لتلازم إثبات مثل له تعالى

لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل فيقتضى بظاهر اللفظ نفي مثل مثل البعري وفي ذلك إثبات مطلق وهو محال عقلا وضد التصود من الآية فإن التصود منها نفي المثل قال كلف مزيدة للتأكيد وكان جماعة ليست الكاف زائدة والنراد بالمثل الذات كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا قصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه لأنه إذا اتقى عمن جائله ويناسبه كان فيه عنه أولى وقال الشيخ سعد الدين القول بأن الكاف زائدة أخذ بالظاهر والأحسن أن لا تكون زائدة وتكون نفيًا للمثل بطريق التكنية التي هي أبلغ لأن الله سبحانه موجود قطعاً في مثل المثل مستلزم لنفي المثل ضرورة أنه لو وجد له مثل لكان هو مثلاً

إلى ما تقدم باعتبار مندلوله وإلى ما هنا باعتبار استعماله في مندلوله أو غيره إلى مجاز أو إلى حقيقة يعني يتقسم إليهما لكنه لا ينحصر فيهما إذ هو قبل الاستعمال لا يوصف بواحد منهما فإن أراد المستعمل بالفعل انحصر فيهما وقوله وحدها أي تعريفها وقوله ما : أي اللفظ استعمالاً بالألف للإطلاق وقوله من ذلك أي من الكلام في موضوعه أي مما استعمل فيما وضع له ابتداء والمراد لفظ بقي في الاستعمال على موضوعه . وحاصل المعنى أن تعريف الحقيقة هو لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء فخرج بالمستعمل ما لم يستعمل مما وضع وغيره ، وبقيد الوضع اللفظ المهمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيراً إلى حمار وبقيد الابتداء المجاز وقوله وقيل ما يجري خطاباً الخ أي وقال بعضهم في تعريف الحقيقة هو ما أي لفظ يجري خطاباً بأن استعمل في اصطلاح صادر من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وقوله في اصطلاح متقدم . وحاصل المراد أنه قيل في تعريف الحقيقة أيضاً بأنها ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة بكسر الطاء أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ بأن عينته على ذلك المعنى بنفسه وإن لم يبق على موضوعه اللغوي كالصلاة في لسان الشرع للهيئة المخصوصة فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والدابة الموضوع في العرف لذات الأربع كالخمار فإنه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الأرض ، ثم إن الحقيقة تنقسم باعتبار الواضع إلى ثلاثة أقسام وقد ذكرها الناظم بقوله أقسامها ثلاثة شرعي الخ أي فهي تنقسم إلى حقيقة شرعية ولغوية وعرفية فالحقيقة الشرعية هي ما وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واللغوية هي ما وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس والعرفية هي ما وضعها أهل العرف فنقلت من معناها اللغوي إلى غيره بحيث هجر الأول وهي إما أن لا تكون من قوم مخصوصين أو تكون فالأولى تسمى العرفية العامة وغلبت العرفية عند الإطلاق عليها كالدابة لذات الأربع بعد أن كانت في اللغة لكل ما يدب على الأرض كما مر لأنها مشتقة من الديق فخصها العرف ببعضها ، والثانية التي من قوم مخصوصين تسمى العرفية الخاصة كالجوهري والعرض عند التكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة فإن لكل واحد منها معنى خاصاً في اللغة ونقله أهل العرف الخاص إلى معنى مصطلح عليه عندهم . ولما أنهى الكلام على الحقيقة وحدها وأقسامها شرع يتكلم على المجاز فقال :

ثله فلا يصح نفي مثل المثل فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه كما يقال ليس لأخي زيد أخ فأخي زيد ملزوم والأخ لازمه لأنه لا بد لأخي زيد من أخ هو زيد فنفيت اللازم وهو أخو أخى زيد والمراد نفي ملزومه وهو أخو زيد إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ وهو زيد (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية) أي أهل القرية ويسمى هذا النوع مجاز الإضمار وشرطه أن يكون في الظاهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تسئل لكونها حجاد فإن قيل حد المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه . فالجواب أنه منه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها فقد تجوز في اللفظ وتعدي به عن معناه إلى معنى آخر . وقال صاحب التلخيص إنه مجاز من حيث إن الكلمة تملت عن إعرابها الأصلية إلى نوع آخر من الإعراب فالحكم الأصلي لمثله النصب :

(ثم)

لأنه خبر ليس وقد تغير

بالجر بسبب زيادة الكاف
والحكم الأصلي القرينة
الجر وقد تغير إلى النصب
بسبب حذف الضاف
(والجواز بالثقل) أي بقل

يعني أن الجواز على ما اختاره من التعريف الأول للحقيقة هو ما أي لفظ تجوزا باللفظ الإطلاق والبناء
للمفعول أو للمفعل أي تعدي به المتجوز في اللفظ المستعمل والمراد تعدي في الاستعمال عن موضوعه
أي كل موضوع له لغوي تعديا صحيحا بأن يكون لمخلاقة بينه وبين موضوعه اللغوي وإن ثبت قلت
هو اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة أو شرعا أو عرفيا بوضع ثان له علاقة بين الموضوع لهما فخرج قيد
الثبوتية الحقيقة فانها بوضع أول وبالمخلاقة العلم المنقول كفضل وزاد لليانيون ومن واقفهم في تعريفه
مع قرينة صارفة عن إرادة ما وضع له أولا ، وعلى التعريف الثاني الحقيقة يقال في تعريف الجواز :
هو ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه من الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وهو واضح إما تقدم
فقد اتم يذكره . - والجواز مشتق من الجواز من مكان إلى آخر فكأن اللفظ الذي له حقيقة وجماز
تعدي من الحقيقة إلى الجواز وقوله تجوزا أي تجوز تجوزا على وزن تفعل المضاعف تفعل فهو
بفتح الشدة فوق وضم الواو مصدر زاده تكلمة ثلثا كيد وقوله بنقص متعلق بالمصدر أي وتجوز
الجواز أي الذي يطلق عليه هذا اللفظ اصطلاحا إما أن يكون بنقص أي بسبب نقص اللفظ على
العبارة لأداء ذلك للمعنى أو معها أو زيادة كما يقال أو زيادة أي بسبب زيادة لفظ على العبارة أو معها
أو نقل كما قال أو نقل أي أو بسبب أو مع نقل اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر النسبة بين
المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول إليه أو استعارة كما قال أو استعارة أي أو بسبب أو مع استعارة
وهي ما كانت علاقته مشابهة معناه بما وضع له فالاستعارة بجماز علاقته المشابهة وكثيرا ما يطلق
على المعنى للصدرى الذي هو استعمال اسم للشبه به في الشبه للمشابهة وهذا هو المناسب لهذا فإن
كانت العلاقة غير المشابهة سمى مجازا جبرلا وقوله كنعص أهل هذا شروع في تمثيل ما يطلق عليه
اسم الجواز اصطلاحا على اللف والنشر للرتب فكأنه قال فالجواز بالنقص كنعص أهل من نحو
قوله تعالى «واستل القرية» كما قال وهو المراد في سؤال القرية كما أن في الله ذكر وهو القرآن من قوله
تعالى «واستل القرية» وقوله دون مريم أي بغير شك تكلمة والمراد واستل أهل القرية ضرورة أن
المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال نفسها وإن كان الله تقديرا على إنطاق الجبران أيضا فيه مجاز
بالنقص حيث أطلق واستل القرية وأريد سؤال أهلها فيكون استعمال اللفظ في غير موضوعه
مجازا ويسمى هذا النوع مجاز الاضمار وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة
العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تستل لكونها جمادا كما علمت وقد يقال يحتمل أن المراد بالقرية
أهلها من باب اطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقص وقوله وكازدياد الكاف في كمله من قوله
تعالى «ليس كمثل شيء» وهذا مثال للجواز بلزيادة وذلك كما علم مثل قوله تعالى «ليس كمثل شيء» أي
موجود لأن الشيء مرادف له عندنا ويلزم نفي ما عداه بالطريق الأولى والمراد ليس مثله شيء وإلا يلزم
اثبات التل وهو محال فيه زيادة الكاف حيث أطلق مثل التل وأريد مثله فهو لم يبق على موضوعه
لأنه نقل عن معنى مثل التل إلى التل فيكون مجازا . فان قيل حد الجواز لا يصدق على الجواز بالنقص
والزيادة لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه . فالجواب أنه من حيث استعمال سؤال القرية

(ثم الجواز ما به تجوزا
بنقص أو زيادة أو نقل
وهو المراد في سؤال القرية
وكازدياد الكاف في كمله
راجعا كقولاه تعالى
يريد أن ينقص يعني مالا)

آخر للنسبة بين اللفظ
المنقول عنه والمنقول إليه
(كالفاظ فيما يخرج من
الإستان) فإنه نقل إليه
عن معناه الحقيقي وهو
المكان المظنون من
الأرض لأن الذي يقضى
الحاجة يقصد ذلك المكان
طلبا للستر فسموا النضفة
الخارج من الإنسان باسم
المكان الذي يلزم ذلك
ويشتهر ذلك حتى صار
لا يتبادر في العرف من
اللفظ إلا ذلك المعنى وهو
حقيقة عرفية مجاز بالنسبة
إلى معناه اللغوي محمول
من حال إن تسميته مجازا
مبنى على قول من أنكز
الحقيقة العرفية ليس
بظاهرا ، إن لا ملاحظة عين
كونه حقيقة عرفية ومجازا
لغويا كما عرفت ، (والجواز
بالاستعارة كقولاه تعالى
جدارا يريد أن ينقص)
أي يقتط فسيه إليه إلى
السقوط بلزيادة المقبوط
التي هي من صفات الحي
دون الجناد فان للإرادة
منه بمنحة عادة والجواز البني
على التشبيه يسمى استعارة

طلب

وعبارة المصنف توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابل للأقسام وليس كذلك فإن النقل يعم جميع أنواع المجاز فإن معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر فقوله - ليس كمثل شيء - منقول من الدلالة على نفي مثل المثل إلى نفي المثل وقوله - واسئل القرية - منقول من الدلالة على سؤال القرية إلى سؤال أهل القرية ولفظ الغائظ منقول من الدلالة على المكان المظلم إلى فضلة الإنسان وقوله - جدارا يريد أن ينقض - منقول من الدلالة على الإرادة الحقيقية التي هي إرادة الحي إلى صورة تشبه صورة الإرادة فالمجاز كله نقل اللفظ عن موضعه الأول إلى معنى آخر لكنه قد يكون من بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض في الألفاظ المفردة كتنقل (٢٢) لفظ الأسد من الحيوان المنقرض إلى الرجل الشجاع ونقل لفظ الغائظ

في سؤال أهلها ونفي مثل المثل في نفي المثل قد تجوز في اللفظ وتعدي به عن معناه إلى معنى آخر ، وقال جماعة التحقيق أن الكاف ليست زائدة ولا يلزم محذور لأنه إما أن تجعل مثل بمعنى اللغات كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا ، القصد البالغة في نفي ذلك الفعل عنه لأنه إذا اتفق عن يمانه ويناسبه كان فيه عنه أولى أو بمعنى الصفة فيكون المعنى ليس كذاته شيء أي ذات أو ليس كصفته شيء أي صفة أو غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وقوله : والغائظ المنقول عن محله ، هذا إشارة إلى المجاز بالنقل فقوله والغائظ الخ أي وكالغائظ الخارج من الإنسان من الفضلة المخصوصة للنقول عن محله فإنه نقل إليه عن معناه الحقيقي وهو للسكان المظلمين من الأرض لأن الذي يقضى الحاجة يقصد ذلك المكان ظلمة للستر فسموا الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي يلزم ذلك واشتهر حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ إلا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة إلى معناه اللغوي فقول من قال إن تسميته مجازا مبني على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر ؛ إذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغويا كما عرفت ، وقوله رابعها الخ أي رابع ما يطلق عليه المجاز اصطلاحا وهو المجاز بالاستعارة كقوله تعالى يريد من قوله تعالى - جدارا يريد أن ينقض - يعني يسقط لأنه مالا بألف الإطلاق فالإرادة الحقيقية غير مرادة إذ للإرادة لجماد فوجب الصرف للمجاز فبشه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد بجماع القرب من الفعل في كل وأطلق اسم للشبه به وهو الإرادة على التشبه وهو ميله إلى السقوط واشتق من لفظ الإرادة يريد فالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية جريانها في المصدر فظهر أن قوله يريد مجاز مبني على التشبيه يسمى استعارة ، ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال (والأمر استثناء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) بأن لا يجوز له الترك فقوله استثناء الفعل يخرج به النهي لأنه استثناء الترك وقوله بالقول يخرج به الطلب بالإشارة والكتابة والقراءات المفهومة وقوله ممن هو

من المكان المظلم إلى فضلة الإنسان وقد يكون مع تغيير يعرض للفظ زيادة أو نقصان وهو المجاز الذي يعرض للألفاظ المركبة ويسمى المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجازا لغويا ، والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا وهو إسناد الفعل إلى غير من هو له في الظاهر والله أعلم . ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال (والأمر استثناء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) بأن لا يجوز له الترك فقوله استثناء الفعل يخرج به النهي لأنه استثناء الترك وقوله بالقول يخرج به الطلب بالإشارة والكتابة والقراءات المفهومة وقوله ممن هو

﴿ بلب الأمر ﴾

أي هذا مبحثه . واعلم أن لفظ امر المنتظم في هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء حقيقة في القول المخصوص الدال على اقتضاء فعل معبر عنه بلفظ . افعل نحو قوله تعالى - وأمر أهلك بالصلاة - أي قل لهم صلوا ومجاز في الفعل نحو قوله - وشاورهم في الأمر - أي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى النهي والتبادر علامة الحقيقة . قل الناظم رحمه الله تعالى :

(وحده استثناء فعل واجب بالقول ممن كان دون الطالب بصيغة افعل فالوجوب حقا حيث القرينة انتفت وأطلقا

دونه يخرج به الطلب من المساوي والأعلى فلا يسمى ذلك أمرا بل يسمى الأول التماسا والثاني دعاء وسؤالا لامع وهذا قول جماعة من الأصوليين ، واختار أنه لا يعتبر في الأمر العلو ، وهو أن يكون الطلب على سبيل التعاطف والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو كونه الأمر في نفسه أعلى درجة من المأمور ، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بتكبر أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك فالعلو من صفات الأمر والاستعلاء من صفات كلامه ، وقوله على سبيل الوجوب يخرج للأمر على سبيل الندب بأن يجوز الترك وانقضى كلام المصنف أن المندوب ليس مأمورا به وفيه خلاف مبني على أن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب أو في المصدر المشترك بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل وقيل إنه حقيقة في الندب وغير ذلك (وصيغته) أي صيغة الأمر الدالة عليه (افعل) وليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كونه اللفظ دالا على الأمر بهيئته نحو اضرب وأكرم واستخرج

تفهم وليوفوا بذورهم
 وليطوفوا بالبيت العتيق»
 (وهي) أي صيغة الأمر
 عند الإطلاق والتجرد
 عن القرينة (الصارفة عن
 الوجوب) (تحمل عليه)
 أي على الوجوب نحو
 - أقيموا الصلاة - (إلا
 ما دلّ الدليل على أن
 المراد منه الندب) نحو
 - فكتابوهم إن علمت فيهم
 خيرا - لأن المقام يقتضي
 عدم الوجوب فإن الكتابة
 من المتعاملات (ولما
 الإباحة) نحو - وإذا حلتم
 فاصطادوا - فإن الاصطياد
 أحد وجوه التكسب وهو
 مباح ، وقد أجمعوا على
 عدم وجوب الكتابة
 والاصطياد وظاهر كلامه
 أن الاستثناء في قوله :
 إلا ما دلّ الدليل منقطع
 لأن الدليل هو القرينة
 ويمكن أن يكون متصلا
 وتخص القرينة بما كان
 متصلا بالصيغة والدليل بما
 كان منفصلا عنها لأن
 ما كانت القرينة فيه
 منقصة داخل في مجرد
 عن القرينة مثال القرينة
 المتصلة قوله تعالى - فالآن
 باشروهن - بعد قوله
 - أحل لكم ليلة الصيام
 الرفث إلى نسائكم -
 ومثال القرينة المنصبة

لامع دليل دلنا شرعا على
 بل صرفه عن الوجوب حتما يحمله على المراد منهما)
 يعني أن تعريف الأمر استدعاء فعل واجب أي طلب فعل محتم ، والمراد طلب فعل مقتض للوجوب
 بالقول الدال عليه بالوضع ممن كان أي ممن وجد دون الطالب في الرتبة فقوله فعل أخرج النهي لأنه
 طلب للترك ، وقوله واجب أخرج ما لم يكن واجبا بأن جوز الترك فإنه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر
 عبارته فيكون المندوب على هذا ليس بأمور به . قال أبو بكر الرازي والكرخي وبعض الفقهاء
 وقال المحققون ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني : إن المندوب مأمور به لأنه طاعة إجماعا والطاعة
 فعل المأمور به فسمى الأمر لفظ وهو صيغة افعال وصيغة افعال تدل على الوجوب فلفظ امر معناه
 القول الطالب سواء كان على سبيل الحتم أم لا كما عرفت فيشمل الوجوب والندب وصيغته بنحو
 صل تدل على الوجوب لكن قال الشيخ سعد الدين إنما يتم هذا الدليل أعني الطاعة فعل المأمور به
 على رأى من جعل أمر للطلب الجازم أو الراجح ، أما من خصه بالجازم يعني كالناظم تبعاً لصاحب الأصل
 فكيف يسلم أن كل طاعة فعل المأمور به بل الطاعة عنده فعل المأمور به أو المندوب إليه أعني ما يتعلق
 به صيغة افعال للإيجاب أو الندب ، وقوله بالقول أخرج الطلب بالإشارة والقراءن المهمة فلا يكون
 أمرا حقيقة ، وقوله ممن كان دون الطالب أخرج الطلب من المساوي فيسمى التماسا ، وطلب الأعلى من
 الأدنى فيسمى دعاء كقولك اللهم اغفر لي ، وظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى أنه لا يشترط في الأمر
 الاستعلاء وبه قال الرازي والآمدي وابن الحاجب ، والاستعلاء هو أن يكون الطالب مظهرا للناظم
 على المطلوب منه . وإن خلف الواقع كما قال سيدنا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لسيدنا معاوية
 ابن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما :

أمرتك أمرا جازما فصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هشام

والمراد بابن هشام عبد الله بن هشام بن عتبة بن مالك بن أبي وقاص كان أبوه هشام بن عتبة من
 الفرسان ، ويلقب بالمرقات ، وهذا البيت أحد أبيات أربعة ، والقصة في الكامل للبرد ، وذكر
 حاصلها في شرح جمع الجوامع وإنما يعتبر بها الناظم العلو بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب
 منه كما علمت ، وبه قال أبو إسحق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني ، واشترطهما الضعيفي واختار
 البيضاوي عدم اشتراطهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون خطابا لقومه « ماذا تأمرون » فأطلق
 الأمر على ما يقولونه عند المشاورة ، ومن العلوم انتفاء العلو والاستعلاء ، أما العلو فواضح لأن من
 العلوم أنه لم يكن لهم علو على فرعون ، وأما الاستعلاء فلو وقوعه في حال المشاورة ولاعتقادهم الإلهية
 في فرعون فلم يكن لهم استعلاء عليه وكيف وهم كانوا يعبدونه والعبادة أقصى غاية الخضوع وقول الناظم
 رحمه الله تعالى بصيغة افعال ، المراد كل ما يدل عليه من صيغته فليس المراد هذا الوزن مخصوصه بل كون
 اللفظ دالا على الأمر بهيئته نحو اضرب وأكرم واستخرج فيدخل افعلى وافعلوا وافعلوا وغير ذلك .
 قال الأنسوي ويقوم مقامها اسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام نحو لتكرم و « لينفق ، وليطوفوا »
 وهي حقيقة في الوجوب كما قال : فالوجوب حقا ، حيث القرينة انتفت وأطلقا . أي حتمه الوجوب
 بصيغة افعال إذا انتفت القرينة الصارفة له عن موضوعه فصيغة افعال عند الإطلاق والتجرد عن القرينة
 تحمل على الوجوب كما عرفت نحو قوله تعالى « أقيموا الصلاة » وقوله وأطلقا لامع دليل الخ أي واطلقن
 صيغة افعال على الوجوب عند عدم دليل يدلنا شرعا على الإباحة أو الندب فتحمل صيغة افعال حينئذ
 على الإطلاق للوجوب عند التجرد من القرينة ، وهو عدم الدليل الذي يصره عن الوجوب

سئل الله عليه وسلم بلغ ولم يشهد فعمّر أن الأمر للندب (ولا تقتضي) صيغة الأمر العارضة عما يدل على التأكيد بال تكرار أو بالمرّة (التكرار على الصحيح) وبالمرّة (٣٣٤) لكن المرّة ضرورية لأن ما قصد من تحصيل الأمر به لا يتحقق إلا بها والأصل

بأن لم توجد قرينة تصرفه ، فإن وجدنا دليلنا شرعياً على الإباحة في الفعل أو نداء فلا نطلقه على الوجوب بل يحمل على الندب أو الإباحة كما قال : بل هو من الوجوب حينئذ يحمله على الزاد منهما أي الإباحة أو الندب ، معناه الإباحة قول الله تعالى - كفوا من الطيبات - ومثال الندب قوله تعالى - فكفوا عنهن عنتهم فيهم خيرا فالعزم في هذين المثالين يقتضي عدم الوجوب فلن الأكل من الطيبات مباح والمكاتبه من العائلات مندوب ، إذا قد أجمعوا على عدم وجوب الأكل من الطيبات وعدم وجوب التكفابة ، وترد لغير ذلك بما يأتي إن شاء الله تعالى . ثم قال رحمه الله تعالى :

(ولم يفد فوراً ولا تكراراً إن لم يرد ما يقتضي التكراراً)

يعني أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور أي المبادرة بفعل الأمر به ، عقب وروده ولا التراخي بل يشمل كلا منهما لأن الغرض منه إيجاد الفعل للأمر به من غير اختصاص بالزمان الأول أي ما عقب الأمر دون الزمان الثاني وهو ما عداه . وقد يأتي الفور كالواجب المتيقن وقوله يأتي للتراخي كاللحج ، وقوله ولا تكراراً يعني ولا يقتضي الأمر المطلق أي العارضة عن التسيب بالمرّة أو بالتكرار أو بالصفة أو بالشرط التكرار على الصحيح بل إنما يفيد طلب فعل الأمر به من غير اشتراط بالمرّة والمرات لكن بالمرّة الواحدة لأبداً منها في الاستعمال فهي من ضروريات الإتيان بالأمر به إلا ما دل دليل على قصد التكرار فيحصل على التكرار كالأمر بالصلوات الخمس والأمر بسوم رمضان والأمر بالزكاة ، وقيل يقتضي التكرار أي عند الأستفاة أي إسحق الأسفرايين وموافقاً فيقتضي التكرار حيث لا يبان لأمره فيستوجب ما يمكن استيعابه من زمان العمر لا تنفاد مرجح بعضه على بعض ، وقوله إن لم يرد ما يقتضي التكرار . يعني أن الأمر لا يقتضي التكرار إن لم يرد ما يقتضيه فإن ورد ما يقتضيه بأن علق على شرط أو صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار النطق عليه مثل قوله تعالى - وإن كنتم جنبا فاطهروا ، والزانية والزاني فاحجابوا كل واحد منهما مائة جلدة - فتكرر الطهارة بتكرار الجنابة ويكرر الجلب بتكرار الزنا وإن كان مطلقاً بأن لم يعلق على شرط أو صفة لم يقتض التكرار وعمان المطلق المذكور على المرّة أيضاً بقية كقوله تعالى - وقه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً - فنية الآية التشرية على هذا القول وجوب تكرار الحج بتكرار الاستطاعة لكن قامت القرينة الدالة على المرّة وهي الحديث «ألعيننا هذا أم للأبد قال بل للأبد» . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(والأمر بالفعل المهم التحتم أمر به وبإلتهى به يتم
 كالأمر بالصلاة أمر بالوضوء وكل شيء للصلاة يفرض
 وحيناً إن جرى بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب)

يعني أن الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به فقوله المهم التحتم تكلمة لأن الكلام في الأمر الواجب ، وقولنا وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به هو معنى قوله وبإلتهى به يتم سواء كان ذلك سبباً شرعياً كالصيغة بالنسبة للعتق أو عقلياً كالنظر المحصل للعلم أو عاديلاً كحز الرقة بالنسبة إلى القتل الواجب أو شرطاً شرعياً كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها كما قال : كالأمر بالصلاة أمر بالوضوء ، فإن الطهارة شرط شرعي للصلاة لاتصح الصلاة إلا به فهي متوقفة عليها أو عاديلاً كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه إن استيعاب الوجه بالغسل لا يمكن عادة بدون ذلك ، وقوله : وكل شرط للصلاة يفرض . أي كستر العورة

براعة اللغة مما زاد عليها (الإسناد الدليل على قصد التكرار) فيحصل به كالأمر بالصلوات الخمس وسوم رمضان ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار فيستوجب الأمر بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيث لا يبان لأمر الأمر به لا تنفاد مرجح بعضه على بعض ، وقيل يقتضي المرّة ويفيد بالوقوف ، واتفق القائلون بأنه لا يقتضي التكرار على أنه إذا علق على علة محتمة نحو إن ذلك فاجب ليدوم أنه يقتضي التكرار (ولا تقتضي) صيغة الأمر (الفور) يريد ولا التراخي إلا بدليل بينهما لأن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول والثاني ، وقيل يقتضي الفور وكل من قال بأنها تقتضي التكرار قال إنها تقتضي الفور (والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم) ذلك (الفعل إلا به كالأمر بالصلاة) فانه (أمر بالطهارة) فان الصلاة لاتصح إلا بالطهارة (المؤدية إليها وإذا فعل) البناء للفعل والغدير (مأمور به) يخرج للأمر

عن العهدة) أي عهدة الأمر ويتصرف الفعل بالأجزاء . وفي بعض النسخ :

واستقبال

وإذا فعله للأمر يخرج عن المهمة ، والمعنى أن المكلف إذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل للأمر به كما أمر به فانه يحكم بخروجه

واستقبال القبلة وما أشبههما وقوله : **وحيثما إن جيء بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب** يعني إذا جيء بالبناء للمفعول بمعنى إذا فعل المأمور به المطلوب يخرج الشخص المأمور عن عهدة الوجوب أي عن عهدة الأمر وصار ذلك الفعل مجزئاً وسقط عنه ذلك الأمر . وحاصل المعنى توضيحاً أن المكلف إذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به على الوجه المطلوب منه حين الفعل كما أمر به فإنه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر ويتصف بالإجزاء ويصير كافياً في سقوط الطلب

﴿باب النهي﴾

(تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول ممن كان دون من طلب وأمرنا بالشيء نهى مانع من ضده والعكس أيضاً واقع وصيغة الأمر التي مضت ترد كما أنت والقصد منها التسوية كذا التهديد وتكوين هيه)

عن عهدة ذلك الأمر ويتصف الفعل بالإجزاء وهذا هو المختار ، وقال قوم إنه يحكم بالإجزاء بخطاب متجدد الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل في هذه ترجمة معناها بيان من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهي ومن لا يتناوله ، وقال ما لا يدخل فيها على أن من لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم ذوى العقول

يعني أن تعريف النهي هو استدعاء أي طلب الترك أي الكف عن الفعل بصيغة لاتفعل لاينحو أترك وكف ودع فانها أوامر وهذا معنى قوله استدعاء ترك بالمنع من الفعل بناء على أن الندب ليس بأمر كما هو رأي مرجوح ويجوز أن يكون المراد بالوجوب غير الحتم وقوله : **بالقول ممن كان دون من طلب** أي ممن وجد دون الطالب في الرتبة فخرج بقوله ترك بالتنوين الفعل وقوله قد وجب بأن لا يجوز له الفعل النهي على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل ، وقوله بالقول وهو اللفظ الدال عليه بالوضع من صيغة لاتفعل كما علمت الطلب بالإشارة ونحوها كما تقدم في الأمر وما هناك يأتي هنا ما يناسبه منه مثل عدم اعتبار العلو والاستعلاء إلا أن النهي المطلق مقتضى للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك وقوله : **وأمرنا بالشيء نهى مانع** . الخ ، يعني أن الأمر النفسي بالشيء المعين نهى مانع عن ضده على الأصح بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحداً كان الضد كضد السكون الذي هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء ، فالطلب له تعلق واحد بأمرين : هما فعل الشيء والكف عن ضده ، فباعتبار الأول هو أمر وباعتبار الثاني هو نهى وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن ومن واقفه . وهناك أقوال يمنعنا سوقها عن الاختصار ، وأما مفهوم الأمر والنهي فلانزاع في تغايرهما وكذا لانزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي ، والأصح أنه لا يتضمنه ، وقيل يتضمنه فإذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك ، وقوله والعكس أي وهو النهي النفسي عن الشيء أمر بضده كما قيل فإن كان واحداً فواضح وإن كان أكثر كان أمراً بواحد من غير تعيين ، وقيل إن النهي النفسي ليس أمراً بالضد قطعاً ، وأما النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعاً ولا يتضمنه على الأصح ، وقيل يتضمنه فإذا قيل لا تتحرك فكأنه قال اسكن لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون .

﴿تتمة﴾ أسقط الناظم رحمه الله تعالى هنا من قول الأصل مسألة وهي : **ويدل النهي على فساد النهي عنه** فلم ينظمها فلندكرها مع شرحنا لها تسمياً للفائدة فقول : **ويدل النهي المطلق على فساد النهي عنه شرعاً على الأصح عند الشافعية والمالكية وسواء كان النهي عنه من العبادات أو من المعاملات ، فالنهي في العبادات سواء نهى عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى والصلاة في الأوقات المكروهة . وإن قلنا الكراهة للتنزيه إذ يستحيل كون الشيء الواحد مأموراً به ومنها عنه لأن الآتي بالفعل المنهى عنه لا يكون آمناً بالمأمور به لأن النهي يطلب الترك والأمر**

(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) المكفون وهم العاقلون البالغون غير الساهين ويدخل الإناث في خطاب الله كقوله تعالى (و) أما (الساھی والصبي والمجنون) فهم (غير داخلين في الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم لأن شرط الخطاب الفهم وهم غير فاهمين للخطاب ، ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بجبر ذلك السهو بقضاء مافاته من الصلاة وضان ما أتلفه من المال لوجود سبب ذلك وهو الإلتاف ودخول الوقت (والكفار) (٢٦) مخاطبون بفروع الشريعة) على الصحيح (وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام)

يتطلب الفعل وفي العاملات سواء رجع النهي فيها إلى نفس العقد كحديث مسلم في النهي عن بيع الحصة وهو جعل الإصابة بالخصي يباعاً مقاماً للصيغة وهو أحد التأويلات في الحديث أورد رجع النهي إلى أمر داخل في العقد كالنهي عن بيع الملاحيح كما رواه البزار في مسنده وهو يبيع ما في بطون الأمهات ، فالنهي راجع إلى نفس المبيع والمبيع ركن من أركان العقد والركن داخل في الماهية أورد رجع النهي إلى أمر خارج لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتتاله على الزيادة اللازمة بالشرط واحترازنا بالملق عمّا إذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد كأن كان مطلق النهي لخارج عن النهي عنه غير لازم له كالوضوء بماء مغصوب لإلتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكالصلاة في المكان المكروه أو المغصوب كما مر فانه لم يفد الفساد عند الأكثرين لأن النهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام إمام الحرمين صاحب الأصل أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً وبه قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وقوله : وصيغة الأمر التي مضت . الخ ، يعني أن صيغة الأمر التي مضت في باب الأمر والكلام عليه ترد أي توجد والقصد منها أي من تلك الصيغة أن يباح بالبناء للمفعول أي المباح أي ترد والمراد بها الإباحة كما تقدم نحو قوله تعالى - كلوا من الطيبات - والعلاقة هي الإذن وهي مشابهة معنوية ، وقوله ما وجد بالبناء للمفعول تكملة ، وقوله كما أتت الخ أي كما أتت صيغة افعال للإباحة فيما تقدم عند قوله لامع دليل دلنا شرعاً على إباحة الخ كذلك أتت ، والقصد منها التسوية نحو قوله تعالى - اصبروا أو لاتصبروا سواء عليكم - وقوله كذا التهديد أي أتت صيغة افعال للتهديد أيضاً نحو قوله تعالى - اعملوا ما شئتم - فانه فهم بالقرينة أنها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد والعلاقة هنا المضادة فان المهدد عليه حرام أو مكروه ، وقوله وتكوين أي وأتت صيغة الأمر أيضاً للتكوين وهو الإيجاد عن العدم بسرعة مثل قوله تعالى - كن فيكون - والعلاقة هنا المشابهة المعنوية وهي تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب ، وترد أيضاً لغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات وقوله هيه ، الأصل هي وزيدت الهاء الأخيرة لسكت .

﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف ورود صيغة الأمر للندب اكتفاء بما تقدم من الإشارة إليه فيما تقدم عند قوله أو ندب فلا الخ . هذا ، ولما بين الأمر والنهي أراد أن يبين من يدخل فيهما ومن لا يدخل . فقال : ﴿ فصل ﴾ أي في بيان من يتناوله خطاب التكليف ومن لا يتناوله ، ومن المكلف ؟ . قال الناظم رحمه الله تعالى :

(والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا إلا الصبي والساھی
 وذا الجنون كلهم لم يدخلوا والكافرون في الخطاب دخلوا
 في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعه

اتفاقاً ، وقوله (لقوله تعالى ماسلككم في - قرأوا لم نك من الصلین) حجة للقول الصحيح ، وقيل إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الإسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده . وأجيب بأن فائدة خطابهم بها عقابهم عليها وعدم صحتها في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ، وأما عدم المؤاخذة بها بعد الإسلام فترغيباً لهم في الإسلام (والأمر) النفسى (بالشئ) نهى عن ضده) بمعنى أن تعلق الأمر بالشئ هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحداً كان الضد كضد السكون الذي هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذي هو التسعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشئ والكف عن ضده؛ فباعتبار الأول هو أمر وباختبار الثاني هو نهى ،

وذلك

وقيل إن الأمر بالشئ ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه ، وقيل ليس عينه ولا يتضمنه

وعزاه صاحب جمع الجوامع للمصنف ، وأما مفهوم الأمر والنهي فلا نزاع في تغيرهما وكذا لا نزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي ، والأصح أنه لا يتضمنه ، وقيل يتضمنه فإذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك (و) أما (النهي) النفسى (عن الشئ) فقيل إنه (أمر بضده) فإن كان واحداً فواضح وإن كان أكثر كان أمر ابواحد من غير تعيين وقيل إن النهي النفسى ليس أمراً بالضد قطعاً ، وأما النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعاً ولا يتضمنه على الأصح وقيل يتضمنه

فإذا قال لا تتحرك فكأنه قال اسكن لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون (والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) على وزان ماتقدم في الأمر إلا أنه يقال هنا قوله استدعاء الترك مخرج للأمر وقوله هنا على سبيل الوجوب أي بأن لا يجوز له الفعل مخرج للنهي على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل ولا يعتبر فيه أيضا علو ولا استعلاء إلا أن النهي المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق (٢٧) إنما يصدق بذلك (ويدل) النهي

المطلق (على فساد النهي عنه) شرعا على الأصح عند المالكية والشافعية وسواء كان النهي عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كالبيع النهي عنها واحترزا بالمطلق عما إذا اقترن به ما يقتضى عدم الفساد كما في بعض صور البيع النهي عنها وسقطت هذه المسئلة من نسخة المحلى (وترد صيغة الأمر والمراد به) أي بالأمر (الإباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو «اعملوا ما شئتم» (أو التسوية) نحو «اصبروا أو لاتصبروا» (أو التكوين) نحو «كونوا قردة» (وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا) أي من غير حصر وهو مأخوذ (من قوله عممت زيدا وعمرا بالعماء وعممت جميع الناس بالعماء) أي شملتهم ففي العام شمول، وفي بعض النسخ مثل عممت زيدا وعمرا ولا يصح ذلك لأن عممت زيدا وعمرا ليس من العام الذي يريد بيانه

وذلك الإسلام فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع

يعنى أن المؤمنين المكلفين منهم وهم البالغون العاقلون ومثلهم المؤمنات قد دخلوا جميعا في خطاب الله تعالى إلا الصبي والصبية والساهى حال سهوه ومثله الساهية وإذا الجنون أى صاحبه أى وإلا المجنون أى والمجنونة فانهم كلهم لم يدخلوا في الخطاب لا تفتاء التكليف عنهم إذ شرط التكليف فهم الخطاب والصبي والساهى والمجنون غير فاهمين له ، نعم يؤمر الساهى بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه بجزء من السهو وقضاء ما فاتته من نحو الصلاة وضمان ما أتلفه من المال ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولى الصبي والمجنون مخاطب بأداء ما واجب في مالهما منه كالزكاة وضمان التلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بهما كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى . واعلم أنه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعى لصحة ذلك الفعل للإسلام للطاعات والتهنئة للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعا على الأصح وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله * والكافرون في الخطاب دخلوا * وقوله * في سائر الفروع للشرعية * متعلق بالخطاب وفي معنى الباء ، والمعنى أن الكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بهامع انتفاء شرطها وهو الإسلام حتى يعذبون بترك الفروع كما يعذبون بترك الإسلام وإليه أشار بقوله * وفي الذى بدونه ممنوعه * يعنى ودخل الكفار في الخطاب بالإسلام الذى بدونه فروع الشريعة ممنوعة لاتصح ولهذا فرع رحمه الله تعالى على ذلك فقال : فالفروع * تصحيحها بدونه ممنوعه * يعنى إذا علمت أن الكفار دخلوا في الخطاب بفروع الشريعة وبما لاتصح إلا به وهو الإسلام فاعلم أن فروع الشريعة لاتصح بدون الإسلام وإنما كلف الكفار بفروع الشريعة لأنهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما أوعدهم الله على تركها لكن الآيات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة كقوله تعالى - ماسلككم في سقر قالوا لئن لم يكن من المصلين - الآية وقوله تعالى - وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة - وقوله تعالى - ومن يفعل ذلك يلق أناما - وهو عام للعقلاء فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة وفائدة خطابهم عقابهم عليها لما أتى قريبا إن شاء الله تعالى وامثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه بأن يسلم ويصلى ويفعل ما أمر به وليس مأمورا بإيقاع الفعل حال كفره لعدم صحتها منه لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ولا يؤخذون بها بعد الإسلام ترغيبا فيه وتخفيفا عنهم وقيل ليسوا مكلفين بالفروع وقيل كلفوا بالنواهي دون الأوامر والله أعلم . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

﴿ باب العام ﴾

(وحده لفظ يعم أكثر من واحد من غير ما حصرى

من قولهم عممتهم بما معى ولتنحصر ألفاظه في أربع

وقوله ما عم شيئين فصاعدا جنس يشتمل على اللتى كرجلين وأسماء العدد كثلاثة وأربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فصل مخرج للثنى ولأسماء العدد فانها تناول شيئين فصاعدا إلا أنها تنتهى إلى غاية محصورة (وألفاظه) أى صيغ العموم الموضوعه له (أربعة) أى أربعة أنواع : النوع الأول (الاسم الواحد المعروف بالألف واللام) التى ليست للعهد وللحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو « إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا » .

(و) النوع الثاني (اسم الجمع) أى الدال على جماعة (المعرف باللام) التى ليست للعهد نحو «أقتلوا المشركين» (و) النوع الثالث (الأسماء المبهمة كمن فى من يعقل) نحو من دخل دارى فهو آمن (وما فى لا يعقل) نحو ما جاءنى قبلته (وأى فى الجمع) أى من يعقل ومن لا يعقل نحو أى عبيدى جاءك فأحسن إليه وأى الأشياء أردته أعطيتك (وأين فى المكان) نحو أين تجلس أجلس (ومتى فى الزمان) نحو متى تقوم أقم (وما فى الاستفهام) نحو ما عندك (و) فى (الجزاء) أى المجازاة نحو ما فعل تجزبه ، وفى نسخة والخبر يدل الجزاء نحو قولك علمت ما علمت بناء التكلم فى الأول وقاء الخطاب فى الثانى جوابا لمن قال لك ما علمت (وغيره) أى غير ما ذكر كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على النسخة الثانية (و) النوع الرابع (لا فى النكرات) أى الداخلة على النكرات فان بنيت النكرة معها على الفتح نحو لا رجل فى الدار فهى نص فى العموم وإن لم تبين فهى ظاهرة فى العموم نحو لا رجل فى الدار (والعموم من صفات النطق) أى

الجمع والمفرد للمعرفة باللام كالكافر والإنسان وكل مبهم من الأسماء ولفظ من فى عاقل ولفظ ما فى غيره ولفظ أى فهما ولفظ أين وهو للكان ولفظ لا فى النكرات ثم ما ثم العموم أبطلت دعواه فى الفعل بل وما جرى مجراه

يعنى أن تعريف العام هو لفظ يعم أى يتناول دفعة أكثر من واحد من غير دلالة على حصر أى ضبط وتعيين لمقدار المدلول وهذا معنى قوله * وحده لفظ يعم أكثر * البيت فألف أكثر للاطلاق ولفظ ما فى كلامه زائد ويرى بالبناء للجهول تكلمة كما علمت من الحل وخرج بقوله أكثر من واحد النكرة فى الإنبات وبقوله من غير حصر أسماء الأعداد مثل الثلاثة والعشرة والألف والنكرة الثناة من حيث الأحاد كرجلين فانهما يتناولان أكثر من واحد ولكن إلى غاية محصورة ولفظ من غير حصر يتناول كل ما يمكن الارتفاع إليه من الأعداد وزاد بعضهم فى الحد من جهة واحدة ليخرج تناول العدد بطريق العطف فى قولك قام زيد وعمرو وبكرو وخالد فان هذا اللفظ يتناول أكثر من اثنين بجهة العطف وهى مختلفة فان العطف غير العطف عليه بخلاف قولك جاء الفقهاء فانه يدل على جماعة دلالة واحدة وقوله من قولهم عممتم الخ أى لفظ العام مأخوذ من مادة قولهم عممتم بما معى من العطاء أى شملتم به بأن أعطيت كل واحد منهم فى العام شمول وقوله * ولتنحصر ألفاظه فى أربع * يعنى احصر مجموع صيغ أفعال العموم المفهوم من العام الموضوع له فى أربعة أنواع بل أكثر وإنما قيد بها مراعاة للبندى فان الضبط أسهل عليه وأمن لا يتشرف فكره للشوش . (النوع الأول والثانى) ذكرهما بقوله الجمع والمفرد المعرف باللام كالكافر والإنسان ، فقوله الجمع أى النوع الأول من الأربعة الأنواع الجمع بالمعنى اللغوى المعرف باللام وهو اللفظ الدال على جماعة فشم للجمع واسم الجنس الجمعى نحو قوله تعالى «قد أفلح المؤمنون» ونحو رب العالمين ونحو التمر قوت وقوله والمفرد أى النوع الثانى من الأربعة الأنواع الاسم الواحد المفرد المعرف باللام فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو قوله تعالى إن الإنسان أى كل إنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا ما لم يتحقق عهده لتبادره إلى الدهن حينئذ (النوع الثالث) الأسماء المبهمة وقد ذكره بقوله * وكل مبهم من الأسماء * أى والأسماء المبهمة فهو معطوف على قوله الجمع والمفرد المعرفان فهو ثالث الأنواع كما علمت وقوله من ذلك ما كان حقه التفرع بالقاء والتقدير فمن الأسماء المبهمة لفظ ما حلة كونه عاما أو مستعملا فى أفراد ما لا يعقل كما سيصرح به فى قوله ولفظ ما فى غيره شرطا كان كما قال للشرط والجزاء أو موصولا أو استفهاما مثال ذلك ما جاءنى منك رضيت به فهذه تحتل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية ما عندك وخرج بالشرطية وما بعدها النكرة الموصوفة نحو مرت بما معجب لك أى بشئ معجب لك والتعجيبية نحو ما أحسن زيدا فانها لا يعان (تنبية) إنما ذكرت ما الاستفهامية هنا وإن كانت سيد ذكرها الناظم بعد النوع الرابع بقوله : ثم ما * فى لفظ معنى أى بها مستفهما * لأن هنا محل ذكرها حيث إنها من الأسماء المبهمة فقد كره لها أمة غير مناسبة كما سنسب عليه وقوله ولفظ من فى عاقل أى ومن الأسماء المبهمة أيضا لفظ من غير الموصوفة عاما أو مستعملا فى أفراد من يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما مثاله «من دخل دارى فهو آمن» فهذه تحتل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية من عندك؟ ولو قال فى من يعلم لكان أحسن ليشمل البارى تعالى وتقدس نحو قوله تعالى «ومن لستم له برازقين» أما الموصوفة فانها لا تعم نحو مرت

بمن معجب لك بجز معجب أي رجل معجب وقوله ولفظ ما في غيره أي ومن الأسماء المبهمة أيضا لفظ ما عاما أو مستعملا في أفراد ما لا يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما كما مر الكلام على ذلك مستوفى وما ذكره من كون ما لما لا يعقل قال في التلويح هو قول بعض أئمة اللغة والأكثرين على أنها للعقلاء وغيرهم .
 (تنبيه) لا تكرار في قوله هنا ولفظ ما في غيره مع قوله المار من ذلك ما لخص وقوله الآتي ثم ما لخص لأن المقصود هنا الإشارة لبيان كونها لغير العاقل وفيما تقدم الإشارة إلى كونها تستعمل شرطية كما تستعمل موصولة وفيما يأتي الإشارة إلى أنها تستعمل استفهامية كما تستعمل شرطية وموصولة لكن فيه تشييت لا يخفى وقوله ولفظ أي فيهما أي فيمن يعقل وما لا يعقل ؛ والمعنى ومن الأسماء المبهمة أيضا لفظ أي عاما أو مستعملا في أفراد من يعقل وما لا يعقل شرطا كان أو موصولا أو استفهاما نحو أي عبيدي دخل الدار فهو حر ، و«ثم لنزعه من كل شعبة أيهم أشد» وأي عبيدي جاءك ونحو أي الأشياء أردت أعطيتك وأي شيء نأبى التجأت إلى الله وأركب أي الأشياء أردت وخرج بالشرطية والموصولة والاستفهامية الصفة نحو مرتت رجل أي رجل بمعنى رجل كامل والحال نحو مرتت بزيد أي رجل بمعنى كامل أيضا أو منادى بها نحو يا أيها الرجل فانها لاتفيد العموم ومثل أي العامة كل وجميع وقوله ولفظ أين وهو للمكان أي ومن الأسماء المبهمة أيضا لفظ أين شرطا أو استفهاما عاما أو مستعملا في أفراد المكان خاصة نحو أين تجلس وأين تكون وقوله * كذا متى الموضوع للزمان * أي وكذا من الأسماء المبهمة أيضا متى شرطا كان أو استفهاما اتصل بما أولا حال كونه عاما أو مستعملا في أفراد الزمان المبهم كما قيده بذلك ابن الحاجب قال الأسنوي ولم أر هذا الشرط في الكتب المعتمدة نحو متى شئت جئتك ومتى تجيء بخلاف المعين فلا تقول متى زالت الشمس .

(النوع الرابع) لفظ لافي النكرات وقد ذكرها بقوله ولفظ لافي النكرات أي لا النافية حال كونها داخلة على النكرات أو حال كونها معها عاملة فيها عمل إن مع بناء النكرة نحو لارجل في الدار بيناء رجل على الفتح أو مع إعرابها نحو لا غلام سفر حاضر أو عاملة فيها عمل ليس أو غير عاملة نحو لارجل في الدار برفع رجل على الإعمال أو الإهمال ، مباشرة للنكرات كما ذكر أو لعاملها كلابيع حر ومثل لا مساواة بشار النكرة التي نحو ما أحد قائم أو بشار عاملها نحو ما قام أحد وقوله : ثم ما * في لفظ من آتى بها مستفهما * قد علمت مما تقدم أن ما الاستفهامية ليس هذا موضعها فكان يجب على الناظم أن يذكرها قبل لافي النكرات كما لا يخفى إذ هي من الأسماء المبهمة التي هي من القسم الثالث فذكرها لها هنا غير مناسب كما نبهنا عليه في كلامه رحمه الله قصور ، فلو قال :

وكل مبهم من الأسماء كما من وأي حيث كل عمما
 فلفظ من في عاقل ولفظ ما في غيره ولفظ أي فيهما
 ولفظ أين وهو للمكان كذا متى الموضوع للزمان
 ورابع الأنواع لا إذ تعمل في النكرات إذ عليها تدخل

لكان أولى وأسبق . ثم اعلم أن العموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجرى مجراه وهذا معنى قول الناظم رحمه الله تعالى :

(ثم العموم أبطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه)

يعنى أن العموم قد أبطل العلماء صحة دعواه في غير النطق من الفعل الذي هو بمعنى الفعل الحاصل بالمصدر وما جرى مجراه مثال الأول وهو الفعل حديث أنس « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر » رواه البخاري فلا تصح دعوى العموم في هذا الجمع فإنه لا يعم السفر الطويل

والنطق مصدر بمعنى منطوق به ولا يجوز دعوى العموم في غيره (أي في غير اللفظ) من الفعل وما يجرى مجراه (أي مجرى الفعل فالفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين في السفر كما رواه البخاري فلا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل والقصير فإنه إنما وقع في واحد منهما والذي يجرى مجرى الفعل كالتضاييا المعينة مثل قضاءه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن مرسلا فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار

والخاص يقابل العام ﴿ فيقال في تعريفه : هو ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر ، بل إنما يتناول شيئاً محصوراً إما واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص تمييز بعض الجملة) أى إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كإخراج المعاهدين (٣٠) من قوله تعالى « اقتلوا المشركين » (وهو) أى المخصص بكسر الصاد المقهوم

وهو ما يبلغ مرحلتين والتصير وهو مادونهما فإنه إنما يقع في واحد منهما وهو السفر الطويل ومثال الثاني وهو الجارى مجرى الفعل قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار فإنه لا يعم كل جارٍ لاحتمال خصوصية في ذلك الجار .

﴿ باب الخاص ﴾

وهو يقابل العام فيؤخذ حده من حد العام فيقال في تعريفه ما لا يتناول دفعة شيئين فصاعداً من غير حصر كما قال الناظم رحمه الله تعالى :

(والخاص لفظ لا يعم أكثر من واحد أو عم مع حصر جرى)

يعنى أن الخاص لفظ لا يعم أى لا يتناول دفعة أكثر من واحد أو عم أكثر من واحد مع الحصر فدخل فيه ما لا يتناول أكثر من واحد نحو رجل وما يتناول شيئين فقط نحو رجلين وما يتناول أكثر من الحصر نحو ثلاثة رجال فالف أكثر للاطلاق ولفظ جرى كما علم من الحل تكلمة . ثم قال رحمه الله تعالى :

(والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل)

يعنى أن المراد بالتخصيص حيثما حصل أى إذا حصل التخصيص فهو تمييز بعض الجملة إذا دخل فيها بالإخراج وهذا معنى قول الأصل والتخصيص تمييز بعض الجملة أى إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كإخراج أهل الذمة المعاهدين من حكم المشركين في قوله تعالى - فاقتلوا المشركين - فقد ميز أهل الذمة عن جملة المشركين وقوله بعض احتراز عن الكل فإنه نسخ وقوله جملة دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد فسيأتى أنه من المنخصات وكذا بدل البعض من الكل كما صرح به ابن الحاجب نحو أكرم الناس قريشا وستنكلم عليه وخرج الاستثناء المنقطع فإنه لا يخص وقيل يخص ويأتى إن شاء الله تعالى . ثم قال رحمه الله تعالى :

(وما به التخصيص إما متصل كما سيأتى آتفاً أو منفصل

فالشروط والتقييد بالوصف اتصل كذلك الاستثناء وغيرها انفصل)

يعنى أن التخصيص يتقسم الى قسمين متصل ومنفصل كما سيأتى آتفاً أى قريباً فهو إما متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكوراً مع العام أو منفصل وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكوراً مع العام بل يكون مفرداً وقوله : فالشروط والتقييد بالوصف اتصل . كذلك الاستثناء أى فالتصل أنواع منها الشرط والتقييد بالوصف ومثلها الاستثناء ، فلم أن التخصيص المتصل ثلاثة أنواع على ما ذكره الناظم تبعاً للأصل : أحدها الشرط نحو أكرم الفقراء إن زهدوا . وثانيها التقييد بالصفة نحو أكرم العلماء الفقهاء . وثالثها الاستثناء نحو جاء الفقهاء إلا زيدا ويزاد رابع وهو الغاية وخامس وهو بدل البعض من الكل وسأذكرهما كما سترهما إن شاء الله تعالى وقوله وغيرها انفصل أى وغير هذه الثلاثة انفصل يعنى الانفصل . هنا ولما ذكر الاستثناء أراد أن يبين حده وشرطه وجوانزه فقال :

(وحد الاستثناء ما به خروج من الكلام بعض ما فيه اندرج

من التخصيص (ينقسم إلى متصل) وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكوراً مع العام (ومنفصل) وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكوراً مع العام بل يكون مفرداً (فالتصل) ثلاثة أشياء على ما ذكر المصنف أحدها (الاستثناء) نحو قام القوم إلا زيدا (و) ثانيها (التقييد بالشرط) نحو أكرم بنى تميم إن جاءوك أى الجائين منهم (و) ثالثها (التقييد بالصفة) نحو أكرم بنى تميم الفقهاء (والاستثناء) الحقيقى أى المتصل هو (إخراج المولاه) أى لولا الاستثناء (لدخل في الكلام) نحو المثال السابق فالاستثناء المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترزنا به عن المنفصل وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم إلا حمرا فليس من المنخصات وإن كان المصنف سيذكره على سبيل الاستطراد ولا بد في الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى

منه ملازمة كما مثلنا فلا يقال قام القوم إلا ثعبانا (وإنما يصح) الاستثناء (بشرط أن يبقى من المستثنى منه) وشرطه شيء) ولو واحداً فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغواً فلو قال له على عشرة إلا تسعة صح ولزمه واحد ولو قال إلا عشرة لم يصح ولزمته العشرة (ومن شرطه) أى الاستثناء (أن يكون متصلاً بالكلام) بالناطق أوفى حكم المتصل فلا يضر قطعه بسعال ونحوه

وشرطه أن لا يرى منفصلا ولم يكن مستغرقا لما خلا
والنطق مع إسباع من بقره وقصده من قبل نطقه به
والأصل فيه أن مستثناه من جنسه وجاز من سواه
وجاز أن يقدم المستثنى والشرط أيضا لظهور المعنى

ونحوها مما لا يعد فاصلا
في العرف فإن لم يتصل
بالكلام المستثنى منه لم يصح
فلو قال جاء القوم ثم قال
بعد أن مضى ما يعد فاصلا
في العرف إلا زيدا لم يصح
وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما : يصح
الاستثناء المنفصل بشهر ،
وقيل بسنة ، وقيل أبدا
(ويجوز تقديم الاستثناء)
أي المستثنى (على المستثنى
منه) نحو ما قام إلا زيدا
أحد (ويجوز الاستثناء
من الجنس) وهو المتصل
العدود في الخصصات كما
تقدم (ومن غيره) وهو
المنقطع كما تقدم (والشرط)
وهو الثاني من الخصصات
التصلة يجوز أن يتأخر عن
الشروط في اللفظ كما تقدم
(ويجوز أن يتقدم عن
الشروط) في اللفظ نحو إن
جاءوك بنويم فأكرمهم ،
وأما في الوجود الخارجي
فيجب أن يتقدم الشرط
على الشروط أو يقارنه

يعنى أن تعريف الاستثناء هو الإخراج من متعدد ولو محصورا بإلا أو إحدى أخواتها مالولاه لدخل
في الكلام المخرج منه حالة كون الإخراج والمخرج منه صادرين من متكلم واحد كما رجحه الصفي الهندي
وهذا مراد قوله : مابه خرج . من الكلام بعض ما فيه اندرج . أي فهو ما خرج بإلا أو إحدى أخواتها
من الكلام السابق بعض ما اندرج في حكمه ولولا الإخراج لدخل في الكلام السابق وهو المستثنى
منه نحو قولك جاء القوم إلا زيدا وهذا يسمى الاستثناء المتصل فلولا إخراج زيد من القوم لدخل
في مجيئهم فخرج بالاجزاع إلا نحو أستثنى زيدا فلا يسمى استثناء في الاصطلاح وإن كان مثله هنا
فلاستثناء المتصل نحو المثال السابق هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه ، واحترزنا به عن
المنقطع وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم إلا حمرا فليس من الخصصات
وإن كان الناظم ذكره على سبيل الاستطراد بقوله وجاز من سواه ، ونقل ابن قاسم أن المنقطع من
الخصصات أيضا وسيأتي إن شاء الله تعالى ، وقوله وشرطه أن لا يرى منفصلا أي وشرط صحة الاستثناء
أن لا يرى منفصلا عن الكلام المستثنى منه بل شرطه أن يكون متصلا به فيشترط اتصاله به حسا أو ماهو
في حكم الاتصال فلا يضر انفصاله بنحو سكتة تنفس أو سعال أو تعب أو طول الكلام المستثنى منه ونحو
ذلك مما لا يعد فصلا عادة وعرفا فلوا انفصل عنه كذلك كما لو قال قام القوم ثم قال بعد أن مضى ما يعد
فاصلا في العرف إلا زيدا لم يصح ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : يصح الاستثناء المنفصل بشهر ،
وقيل بسنة ، وقيل أبدا ، وقوله : ولم يكن مستغرقا لما خلا . أي وشرط صحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقا
لما خلا أي لما مضى قبل المستثنى بأن يبقى بعد الاستثناء من المستثنى منه شيء وإن قل كالنصف أو دونه
أو أكثر نحوه على عشرة إلا خمسة على عشرة إلا ثلاثة على عشرة إلا تسعة فيلزمه على الأول خمسة وعلى
الثاني سبعة وعلى الثالث واحد فلوا استغرق بأن لم يبق منه شيء كما لو قال على عشرة إلا عشرة لم يصح
فتلزمه العشرة نعم إن أتبعه باستثناء آخر صح كقوله على عشرة إلا عشرة إلا خمسة صح فتلزمه خمسة
وكأنه قاله على عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى الإخمسة ، وقوله : والنطق مع إسباع من بقره .
أي وشرط صحة دعوى الاستثناء التلطف به مع إسباع من بقره ، وقوله : وقصده من قبل نطقه به . أي
وشرط صحة الاستثناء نيته من قبل نطق الشخص بالاستثناء قال شيخ الإسلام ^{ذكرنا أن تهازي} وهذا الشرط متفق عليه
عند القائلين باشتراط اتصاله فلوا لم ينو الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لا يشترط وجود
النية من أوله بل يكفي وجودها قبل فراغه على الأصح والاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات ،
وما في هذا اليقظة أعنى والنطق الخ لم يذكره صاحب الأصل فهو من زيادة الناظم رحمه الله تعالى

وقوله : والأصل فيه أن مستثناه من جنسه وجاز من سواه

يعنى أن الأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه ويجوز الاستثناء من سواه وهو غير
جنسه فيجوز الاستثناء كما قال من جنسه مما هو بعضه وهو المتصل نحو قام القوم إلا زيدا كما تقدم
ومن غيره وهو المنقطع نحو جاء القوم إلا حمرا ، فلاستثناء المنقطع يخص أيضا لأن المستثنى فيه
وإن لم يكن داخلا في المستثنى منه بطريق النطق لكنه داخل فيه بطريق الفهم فيتحقق إخراج
الحمير من نحو جاء القوم إلا الحمير لأنه يفهم عرفا مجيء ما يتعلق بالقوم أيضا فكأنه قيل جاء القوم

وجاء ما يتعلق بهم أيضا إلا الحير وعلى هذا يتحقق به التخصيص بلا شبهة كذا نقله ابن قاسم عن البدر ابن مالك ونحوه على ألف درهم إلا نوبا فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع في بيان قيمته إليه وقوله :
وجاز أن يقدم المستثنى ، أى ويجوز تقديم لفظ المستثنى مع أداة الاستثناء كما هو ظاهر على لفظ المستثنى منه كقوله :

وما لى إلا آل أحمد شيعة وما لى إلا مذهب الحق مذهب

وقوله : والشرط أيضا لظهور المعنى ، أى كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كذلك يجوز أن يقدم في اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة على الشروط به وذلك لظهور المعنى نحو إن جاءوك بنو تميم فأكرمهم ويجوز أن يتأخر نحو أنت طالق إن دخلت الدار وهو الأصل أما الشرط الوجودى فيجب أن يتقدم على الشروط كما إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فلا بد من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق هنا . والقسم الرابع من أقسام المخصص المتصل الذى لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى الغاية وهى طرف الشيء ومنتهاه وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها قاله الشافعى والجمهور ، مثال ذلك - وآتموا الصيام إلى الليل - إذ ما بعد الحرف ليس داخلا فى الحكم فيما قبله بل محكوما عليه بنقيض حكمه واختار الأموى أن التقييد بالغاية لا يدل على شيء ولعل صاحب الأصل يرى ذلك فلذا تركه فتبعه الناظم رحمه الله تعالى . والقسم الخامس من أقسام المخصص المتصل الذى لم يذكره الناظم أيضا بديل البعض من الكل نحو أكرم الناس قريشا ذكره ابن الحاجب ويتعلق بهذه الأقسام الخمسة فوائد مذكورة فى المطولات . هذا ولما كان المطلق عاما عموما بديلا والمقيد أخص منه كان تعارضهما من باب تعارض الخاص والعام فشا بهما كما هو ظاهر فلذا جمعهما معهما فى مبخثهما وذكرها أثناء الكلام عليهما حيث قال :

(ويحمل المطلق معهما وجدا على الذى بالوصف منه قيدا
فمطلق التحرير فى الأيمان مقيد فى القتل بالإيمان
فيحمل المطلق فى التحرير على الذى قيد فى التكفير)

يعنى أنه يحمل المطلق على المقيد بالصفة معهما وجد المطلق فى صورة يمكن حمله فيها على المقيد كآبى الظهار والقتل وقولنا على المقيد بالصفة هو مراد الناظم بقوله : على الذى بالوصف منه قيدا . فالألف للإطلاق كآلف وجدا قبله ولفظ منه فى كلامه تكملة ، وقوله فمطلق التحرير فى الأيمان البيتين أى أن مطلق عتق الرقبة فى كفارة الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهو الحلف مقيد فى كفارة القتل بالإيمان بكسر الهمزة وهو لفظ مؤمنة كما سيأتى مثال كفارة الأيمان قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين » إلى « أو تحرير رقبة » فالرقبة هنا مطلقة مثل كفارة الظهار المذكورة فى قوله تعالى - فتحرير رقبة - ومثال كفارة القتل المقيدة بمؤمنة قوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » إذا علمت ذلك فيحمل المطلق فى عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة فى التكفير . ولنوضح ما يتعلق بالمطلق والمقيد فنقول : اعلم أنه إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نظر فإن أخذ

حكما وسببها وكانا مشتبهين كما لو قيل فى الظهار أعتق رقبة وقيل فيه أيضا أعتق رقبة مؤمنة فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وإن تقدم عليه أو تأخر عنه لاعتق وقت العمل فالراجع حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين . ويكون المقيد يانا للمطلق أى دالا على أنه المراد منه وإن أخذ حكما وسببا وكانا منفين يعنى غير مثبتين منفين أو منبهين نحو لا يجزى عتق مكاتب لا يجزى عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتب كافر . فالتقابل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجع يقيد التمسى بالكافر ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل بالاطلاق والمسئلة حيث من

(و) التقييد بالصفة وهو الثالث من الخصصات المتصلة يكون فيه (المقيد بالصفة) أصلا (ويحمل عليه المطلق) فيقده بقيده (كالرقبة قيدت بالإيمان فى بعض المواضع) كما فى كفارة القتل (وأطلقت فى بعض المواضع) كما فى كفارة الظهار (ويحمل المطلق على المقيد) احتياطا ثم شرع يتكلم على القسم الثانى من المخصص أعنى المنفصل فقال (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) على الأصح نحو « والمطلقات يترصن بأفسهن ثلاثة قروء » الشامل لأولات الأحمال نخص بقوله « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ونحو قوله « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » الشامل للكتابات لأن أهل المصنوع مشركون لقوله تعالى « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله إلى قوله لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون » خص بقوله تعالى « والحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » أى حل لكم والمراد هنا بالحصنات الحرائر

باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النفي لامن المطلق والمقيد كما توهم فلذا لم يذكر الناظم هذا القسم وإن أتحد حكمهما وسيبهما وكان أحدهما أمرا والآخريها كأن يقال أعتق رقبة لاتعتق رقبة كافتة أعتق رقبة مؤمنة لاتعتق رقبة فيقيد المطلق بصد الصفة في المقيد ليجتعا فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان وفي الثاني مقيد بالكفر وليس من حمل المطلق على المقيد ولذا لم يذكر الناظم أيضا وإن اختلف السبب واتحد الحكم وهو الذي ذكره الناظم كما علم ففیه ثلاثة مذاهب فقال أبو حنيفة رضی الله تعالى عنه لا يحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على إطلاقه وقيل يحمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلى جامع ونقله الروياني تبعاً للماوردي عن ظاهر مذهب الشافعي رضی الله تعالى عنه . وقال إمامنا الشافعي رضی الله تعالى عنه يحمل عليه من جهة القياس فلا بد من جامع بينهما كما في آيتي الظهار والقتل وهو حرمة سببهما وجزم به البيضاوي تبعاً للإمام الرازي والآمدي ونقله الآمدي وغيره عن الشافعي ، وإن اختلف الحكم واتحد السبب كما في قوله تعالى في التيمم «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» وفي الوضوء «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» فإنه أطلق في آية التيمم مسح اليدين وقيد في آية الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين وسببهما واحد وهو الحدث فهي كالتي قبلها في الخلاف ذكره الباجي وابن العربي ، وحكي القرافي عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد هذا ويتعلق بهذا ما هو مذکور في المطولات مع أني قد أطلقت الكلام في هذا المقام وإن كان هذا المختصر لا يحتمل ذلك لما في لم أطراف هذه المسئلة من القوائد . ثم إن رحمه الله تعالى لما أنهى الكلام على أقسام المخصصات المتصلة أخذ يتكلم على أقسام المخصصات المنفصلة فقال :

(ثم الكتاب بالكتاب خصصوا سنة بسنة تخصص
وخصصوا بالسنة الكتابا وعكسه استعمل يكن صوابا
والذكر بالإجماع مخصوص كما قد خص بالقياس كل منهما)

اعلم أولاً أن المخصصات المنفصلة ثلاثة : الحسى والعقلي والدليل السمعى ، فالأول الحسى ، فيجوز التخصيص به كما في قوله تعالى إخباراً عن الريح المرسله على عاد «تدمر كل شيء» فانا ندرك بالحس أى المشاهدة ما لا تدمير فيه كالمسوات والجمال ، والثانى العقلى ، والتخصيص به على قسمين : أحدهما أن يكون بالضرورة كقوله تعالى «الله خالق كل شيء» فانا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه . ثانيهما أن يكون بالنظر كقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» فان العقل قاض نظرا باخراج الصبي والمجنون للدال على امتناع تكليف العاقل . والثالث الدليل السمعى وفيه عشر مسائل ذكرها في جمع الجوامع ذكر منها الناظم ستا وسند كر الأربعم تمام العشر في التسمه . فالأولى ذكرها بقوله * ثم الكتاب بالكتاب خصصوا * الخ . أقول الكتاب هو القرآن الكريم غلب عليه اسم الكتاب في عرف الشرع والمراد أن الأصح جواز تخصيص بعض الكتاب ببعض الكتاب لوقوعه كقوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فإنه مخصص لعوم قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فتكون عدة الحامل بوضع الحمل . والثانية ذكرها بقوله * سنة بسنة تخصص * أى وجوزوا تخصيص السنة بالسنة لوقوعه كذلك . والسنة هى أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وهمه وإشاراته . مثاله تخصيص ماسقت السماء الشامل لما دون خمسة أوسق في حديث الصحيحين «فماسقت السماء العشر» بمحدثهما «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» والثالثة ذكرها بقوله * وخصصوا بالسنة الكتابا * بألف الإطلاق أى وجوزوا

(و) يجوز (تخصيص
الكتابة بالسنة) سواء
كانت متواترة أو خبر
آحاد وفاقا للجمهور
كتخصيص قوله تعالى
«يوصيكم الله في أولادكم»
الآية الشامل للولود الكافر
بحديث الصحيحين «لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم» (و) يجوز (تخصيص
السنة بالكتاب) كتخصيص
حديث الصحيحين
«لا يقبل الله صلواتا أحداكم إذا
أحدث حتى يتوضأ» بقوله
« وإن كنتم مرضى» إلى
قوله « فلم تجدوا ماء فتيمموا»
وإن وردت السنة بالتيمم
أيضا بعد نزول الآية (و)
يجوز (تخصيص السنة
بالسنة) كتخصيص حديث
الصحيحين « فيما سقت
السماء العشر» بمحدثهما
« ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة» (و) يجوز (تخصيص
النطق بالقياس ، ونهى
بالنطق قول الله سبحانه
وتعالى وقول الرسول
صلى الله عليه وسلم) لأن
القياس يسند إلى نص
من كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم فكان ذلك
هو المخصص

تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة المتواترة القولية إجماعاً وكذا الفعلية والآحاد على الصحيح
 مثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة كما مثل البيضاوي قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم»
 الآية فإنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم «القاتل لا يرث» رواه مالك والنسائي والترمذي وابن ماجه
 وفيه نظر فإنه غير متواتر اتفاقاً بل قال الترمذي إنه لم يصح لكن قال البيهقي له صواهد تقويه .
 وأجاب القرافي بأن زمن التخصيص هو زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد كان الحديث إذ ذاك
 متواتراً قال وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت آحاداً بل ربما نسبت بالكلية
 ومثال تخصيص الكتاب بالآحاد هو هذا الحديث مع الآية بالنسبة إلينا . ومثال تخصيصه بخبر
 الواحد قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» المشامل للولد الكافر بحديث
 الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وأما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية فلأن
 النبي صلى الله عليه وسلم رجم المحسن فكان فعله محصفاً لعموم قوله تعالى «الزانية والزاني
 فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» والرابعة ذكرها بقوله * وعكسه استعمل يكن صواباً *
 أى وعكس تخصيص الكتاب بالسنة وهو تخصيص السنة بالكتاب استعمله يكن استعمله لك لما ذكر
 صواباً . مثال تخصيص السنة بالكتاب حديث الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
 حتى يتوضأ» فإنه مخصص بآية التيمم ولا يضرنا في هذا المثال ورود السنة بالتيمم لأنه كان بعد
 نزول الآية فالمخصص الآية وكحديث ابن ماجه «مأبين من حى فهو ميت» فإنه مخصص بقوله تعالى
 «ومن أوصافها وأوبارها» الآية . الخامسة ذكرها بقوله : والذكر بالاجماع مخصوص . أى وجوزوا
 تخصيص الله ذكر وهو القرآن العظيم بالاجماع فهو مخصوص به . مثاله كما في الأسنوى على منهاج
 البيضاوي تنصيف حد القذف على العبد فإنه ثابت بالاجماع فكان مخصصاً لعموم قوله تعالى «والذين
 يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» فإن قيل الكتاب والسنة
 المتواترة موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران وانعقاد الاجماع بعد ذلك على
 خلافهما خطأ وفي عصره لا يعتقد . قلت لانسلم أن التخصيص بالاجماع بل ذلك إجماع على
 التخصيص ومعناه أن العلماء لم يخصصوا العام بنفس الاجماع وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل
 آخر ثم إن الآتى بعدهم يلزمه متابعتهم وإن لم يعرف المخصص انتهى ، وهذا أعنى تخصيص القرآن
 بالاجماع من زيادة الناظم على الأصل . السادسة ذكرها بقوله : كما * قد خص بالقياس كل منهما *
 يعنى كما أنهم خصوا السنة بالكتاب كعكسه كذلك خصوا بالقياس الكتاب والسنة فضمير المثنى
 في منهما عائد على الكتاب والسنة وليس عائداً لأقرب مذكور وهو الذكر والاجماع كما هو متبادر
 إلى الفهم لأنه لم يقل أحد بتخصيص الاجماع بالقياس إذ لم أره لافى نهاية السؤل شرح منهاج
 الأصول ولا فى التحجير شرح التحرير ولا فى جمع الجوامع وشروحه ، فلو قال بدل هذا البيت
 دفعا للالتباس :

والذكر بالاجماع عند ناس وذاك والسنة بالقياس

لكان أحسن من غير باس ، وجواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند إلى نص خاص هو
 الأصح الذى قال به الأئمة الأربعة والأشعري لوقوعه . مثال تخصيص الكتاب بالقياس قياس العبد
 على الأمة فى نصف الجلد الدال عليه قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»
 الشامل للأمة المخصص بقوله تعالى «فاذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
 من العذاب» بجامع اشتراكهما فى نقص الرق فالعبد يقاس على الأمة فى النصف أيضاً .

مثال تخصيص الكتاب
 بالقياس قوله تعالى
 «الزانية والزاني فاجلدوا
 كل واحد منهما مائة جلدة»
 خص عمومها الشامل للأمة
 بقوله تعالى «فعلين نصف
 ما على المحصنات من
 العذاب» وخص عمومها
 أيضاً بالعبد المقيس
 على الأمة .

﴿ والمجمل ﴾ في اللغة من
أجملت الشيء إذا جمعته
وضده المفصل وفي الاصطلاح

هو (ما افتقر إلى البيان)

أي هو اللفظ الذي يتوقف

فهم المقصود منه على أمر

خارج عنه إما قرينة حال

أو لفظ آخر أو دليل

منفصل فاللفظ المشترك

مجمل لأنه مفتقر إلى ما يبين

المراد من معنيه أو من

معانيه نحو قوله تعالى « ثلاثة

قروء » فإنه يحتمل الأطهار

والحيضات لاشتراك القرء

بين الطهر والحيض .

﴿ والبيان ﴾ يطلق على

التبيين الذي هو فعل

المبين وهو الدليل ، وعلى

متعلق التبيين ومحلّه وهو

المدلول ، والمصنف عرفه

بالنظر إلى المعنى الأول

بقوله (إخراج الشيء من

حيز الإشكال إلى حيز

التجلى) أي الظهور

والوضوح ، وأورد عليه

أمران أحدهما أنه لا يشمل

التبيين ابتداء قبل تقرير

الإشكال لأنه ليس فيه

إخراج من حيز الإشكال

والثاني أن التبيين أمر

معنوي والمعنى لا يوصف

بالاستقرار في الحيز فذكر

الحيزية فيه تجوز وهو

مجتنب في الرسم . وأجيب

بأن المراد بقوله إخراج الشيء

ومثال تخصيص السنة بالقياس تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم « لي الواجد » أي مطلقه « يحل عرضه
وعقوبته » بغير الوالد مع ولده . أما هو فليح لايحل عرضه الح قياسا على عدم خلافه الثابت بقوله
تعالى « فلا تقل لهما أف » بالأولى .

﴿ تنمة ﴾ يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوما للواقفة بفسميه الأولى والمساوى
كأن يقال في مثال الأولى من أساء إليك فعاقبه ثم يقال إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف ولا تضربه
من باب أولى ، وهذا المفهوم يخص العموم في من أساء إليك فعاقبه أو يقال في مثال المساوى
من أساء إليك فخذ ماله ثم يقال إن أساء إليك زيد فلا تحرق ماله وهذا المفهوم يخص العموم في من
أساء إليك فخذ ماله أو مفهوم المخالفة كتخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » بمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا بلغ الماء
قلتین لا يحمل خبثا » ويجوز التخصيص بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره كما لو قال : الوصال
حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله ، فهذه أربع مسائل تمام العشر ، والله أعلم .

﴿ باب المجمل والمبين ﴾

أي والظاهر والمؤول ؛ ثم إن المجمل مشتق من الجمل بفتح الجيم وسكون الميم وهو الاختلاط . والمبين
مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة ، فالمبين بكسر الياء هو الموضح لغة وفي الاصطلاح الكاشف
عن المراد من الخطاب وبالفتح الموضح بفتح الضاد . قال الناظم رحمه الله تعالى :

(ما كان محتاجا إلى بيان فمجمل وضابط البيان

إخراجه من حالة الإشكال إلى التجلى واتضح الحال

كالقرء وهو واحد الأقراء في الحيض والطهر من النساء)

يعنى أن تعريف المجمل هو ما احتاج إلى البيان من قرينة حاله أو دليل منفصل لعدم إيضاح
دلالاته ، فشمّل القول والفعل ، وخرج المهمل إذ لا دلالة له والمبين لاتضح دلالاته ، وأن تعريف البيان
من التبيين هو إخراج الشيء كالمجمل من حال إشكاله وعدم فهم معناه إلى حال التجلى وهو
حال اتضح معناه وفهمه بنص يدل عليه من حال أو قال إذا علمت ذلك فالإجمال مثل القرء بفتح
القاف في قول الناظم وهو واحد الأقراء أو القروء فيجمع عليهما فالقرء واحد قروء من قوله « ثلاثة
قروء » مجمل لأنه متردد في المعنى بين الحيض والطهر لاشتراك بينهما فحمله الشافعي على الطهر
وأبو حنيفة على الحيض وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين ، وفي مثل النور لصلاحيته
للعقل ونور الشمس لتشابههما من حيث الاهتداء بكل منهما في الجملة ، وفي الجسم لصلاحيته للسماء
والأرض وغيرهما لتماثلها . وفي قوله تعالى « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » لتردده بين الزوج
والولى وعلى الأول الشافعي وأبو حنيفة لما قام عندهما . وعلى الثاني مالك لذلك وفي غير ذلك مما
هو مذکور في المطولات ، وقوله من النساء بيان لما قبله وهو لبيان الواقع وتكملة .

﴿ تنبيه ﴾ إنما احتجنا إلى تقدير الإجمال الذي هو بمعنى المجمل قبل تمثيل الناظم بقوله كالقرء
مخافة فهم أنه تمثيل للبيان وإن كان لا يخفى على ذوى العرفان ، فلو قال :

فمجمل ما احتاج للتبيان كالقرء ثم ضابط البيان

إخراجه من حالة الإشكال إلى التجلى واتضح الحال

لكان أولى وأحسن وأخصر وأتقن ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

من حيز الإشكال ذكره وجعله واضحا ، والمراد بالخيز مظنة الإشكال وعمله والله أعلم (والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا)
 كزيدا في رأيت زيدا (وقيل) في (٣٦) تعريف النص هو (ماتأويله تنزيهه) أي يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف

فهمه على تأويل (وهو)
 أي النص (مشتق من
 منصة العروس وهو
 الكرسي) الذي تجلس
 عليه لتظهر للناظرين
 وفي قوله مشتق من منصة
 العروس مسامحة لأن
 المصدر لا يشتق من غيره
 على الصحيح بل يشتق
 غيره منه فالمنصة مشتقة
 من النص فالنص لغة الرفع
 فإذا ظهرت دلالة اللفظ
 على معناه كان ذلك في
 معنى رفعه على غيره قوله
 مشتق من منصة العروس
 لم يرد به الاشتقاق
 الاصطلاحى وإنما أراد
 اشتراكهما في المادة
 والنص عند الفقهاء يطلق
 على معنى آخر وهو ما دل
 على حكم شرعى من كتاب
 أو سنة سواء كانت دلالة
 نصا أو ظاهرا (والظاهر
 ما احتمل أمرين أحدهما
 أظهر من الآخر) كالأسد
 في نحو رأيت اليوم أسدا
 فإنه ظاهر في الحيوان
 المقترس لأنه المعنى الحقيقي
 ومحتمل للرجل الشجاع
 والظاهر في الحقيقة هو
 الاحتمال الراجع فان حمل
 اللفظ على الاحتمال المرجوح

(والنص عرفا كل لفظ وارد لم يحتمل إلا معنى واحد

كقيد رأيت جعفرا وقيل ما تأويله تنزيهه فليعلمنا)

اعلم أن البيان كما تقدم مأخوذ من التبيين الذى هو فعل المبين بكسر التحتية وهو الموضح وبفتحها
 المبين الذى هو الموضح وهو النص وله معان : منها ما قال الناظم . والنص عرفا كل لفظ لم يحتمل معنيين
 بل لا يحتمل إلا معنى واحدا كقوله تعالى « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة
 كاملة » فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة فأخرج الجمل والظاهر والمؤول ونحو قول الناظم : كقيد
 رأيت جعفرا ، وقوله : وقيل ماتأويله تنزيهه ؛ أى وقيل في تعريف النص لفظ تأويله أى جملة على معناه
 وفهمه منه تنزيهه أى يحصل بمجرد نزوله وسماحه فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو نحو الآية السابقة :
 وحاصل المعنى أنه هو الذى لا يتوقف فهم تنزيهه على تأويل كما مر في الآية فإنه بمجرد ما ينزل يفهم
 معناه ولا يتوقف فهمه على تأويل ؛ ثم إن النص مأخوذ من منصة العروس وهو الكرسي الذى
 تنص عليه العروس أى ترفع لتظهر للناظرين لارتفاعه على غيره فى فهم معناه من غير توقف .
 (تنبيه) لفظه وارد تكمة واللام من معنى زائدة ، وقوله فليعلمنا تكمة أيضا ، ولو قال :

والنص ما لا غير معنى احتمل وقيل ماتأويله لما نزل

لكن أحسن وأخسر .

ولما أنهى الكلام على الجمل والمبين أخذ يتكلم على الظاهر والمؤول فقال رحمه الله تعالى :

(والظاهر الذى يفيد ماصع معنى سوى المعنى الذى له وضع

كالأسد اسم واحد السباع وقد يرى للرجل الشجاع

والظاهر المذكور حيث أشكلا مفهومه فبالدليل أو لا

وصار بعد ذلك التأويل مقيدا فى الاسم بالدليل)

يعنى أن الظاهر فى اصطلاح الأصوليين كما فى الأصل لفظ احتمل أمرين أحدهما المراد منه أظهر
 من الآخر ، وأخسر منه أن تقول هو لفظ دل على معنى دلالة ظنية أى راجحة فيه مرجوحة فى غيره
 وهذا مراد قول الناظم : والظاهر الذى يفيد ماصع معنى أى يفيد الذى سمع من جهة المعنى الراجع
 بأن وضع وضع حقيقيا له سوى المعنى الذى له وضع وضع مجازيا وهو المعنى المرجوح سواء كانت
 تلك الدلالة لغوية كالأسد فإنه راجح فى الحيوان المقترس لأنه المعنى الحقيقى له ولا صارف له عنه
 ومرجوح فى الرجل الشجاع لأنه معنى مجازى له ولا صارف إليه وهذا مرادف قوله كالأسد أى من
 قولك رأيت اليوم أسدا فإنه يحتمل أن يراد به اسم واحد السباع وهو الحيوان المقترس والرجل
 الشجاع كما قال الناظم وقد يرى للرجل الشجاع لكنه ظاهر فى الحيوان المقترس وهو المعنى الحقيقى
 له كما علمت فالظاهر فى الحقيقة هو الاحتمال الراجع وقد مر مثله فى الظن أو عريفية كالعائظ فإنه
 راجح فى الخارج المستقدر مرجوح فى المكان المطمئن الموضوع له لغة أو لا ، أو شرعية كالصلاة فإنها
 راجحة فى ذات الركوع والسجود مرجوحة فى الدعاء فخرج بالظنية القطعية وهى دلالة النص

كزيدا

سمى اللفظ مؤولا وإنما يؤول بالدليل كما قل (ويؤول الظاهر بالدليل)

أى يحتمل على الاحتمال المرجوح (ويسمى) حيثئذ (الظاهر بالدليل) أى كما يسمى مؤولا كما فى قوله تعالى - والسماة بينها بأيد -

فان ظاهره جمع يد وهو محال فى حق الله تعالى فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلى القاطع

﴿ الأفعال ﴾ هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قتل المصنف (فعل صاحب الشريعة) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك) والقربة والطاعة بمعنى واحد فان كان على وجه القربة والطاعة (فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) (٣٧) كالوصال في الصوم فان الصحابة لما

أرادوا الوصال نهامهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال لست كهيشكم متفق عليه (وإن لم يدل) دليل على الاختصاص به كالتجسد (لا يخص به لأن الله تعالى يقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) أى قدوة صالحة والأسوة بكسر الهمزة وضمة لغتان قرئ بهما في السبعة، وهو اسم وضع موضع المصدر أى اقتداء حسن، والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى «لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين»

وإذا لم يخص ذلك الفعل به صلى الله عليه وسلم فيعم الأمة جميعها ثم إن علم حكم ذلك الفعل من وجوب أو ندم فواضح وان لم يعلم حكمه (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا لأنه الأحوط وبه قال مالك رضى الله عنه وأكثر أصحابه (ومن أصحابنا من قال يحمله على الندب) لأنه المتحقق (ومنهم من قال

كريد فان دلالة على معناه قطعية والمحمل لكون دلالة مساوية والمؤول لكون دلالة مرجوحة، وأن المؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه، والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح. واعلم أن اللفظ الذى يحتمل وجوها من المعنى وبعضها أرجح من بعض لا يقال له ظاهر إلا إذا استعمل في الطرف الراجح فان استعمل في الاحتمال المرجوح كان مؤولا فان أطلق عليه اسم الظاهر كان مجازا كما قال * والظاهر المذكور حيث أشكلا * مفهومه إلى آخره أى والظاهر إذا أشكل مفهومه بأن حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح فيؤول بالدليل ويسمى حينئذ ظاهرا بالدليل كما يسمى مؤولا أى يحمله عليه ويصير إليه مجازا فان الغالب أن الحمل على الطرف الراجح وحمله على المرجوح نادر فتسميته ظاهرا من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه، مثاله قوله تعالى «والسما بنيناها بأيد» ظاهره جمع يد، ويد الجارحة محال في حق الله تعالى فيصرف إلى معنى القوة بالبرهان العقلى القاطع، فالمؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه، والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح كما علم.

﴿ تنبيه ﴾ هذه الآيات الأربعة التى الكلام فيها يعنى عنها لو قتل بيتا واحدا بدلها، وهو: والظاهر الدال برجحان وإن يحتمل المرجوح تأويل زكن والخطب سهل. ولما قدم مباحث القول وهو شامل لقول الله تعالى ولقول رسوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه التقرير لأنه كلف عن الإنكار والكف عن الإنكار فعل فقال:

﴿ باب الأفعال ﴾

أى باب حكم أفعاله صلى الله عليه وسلم، وهذا الباب معقود للسنة وهى لغة الطريقة، واصطلاحا أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وقد علمت سبق مباحث الأقوال. قال الناظم رحمه الله تعالى: (وأفعال طه صاحب الشريعة جميعها مرضية بديعه وكلها إما تسمى قربة من الخصوصيات حيث قاما دليلها كوصله الصياما وحيث لم يقم دليلها وجب وقيل موقوف وقيل مستحب * فى حقه وحقنا وأما ما لم يكن بقربة يسمى * فانه فى حقه مباح وفعله أيضا لنا يباح)

اعلم أولا رحمك الله تعالى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب أصلا لا صغيرة ولا كبيرة ولا عمدا ولا سهوا وفاقا للأستاذ أبى إسحق الأسفرائينى وأبى الفتح الشهرستانى والقاضى عياض والتقى السبكي وهو الأصح عند القاضى حسين وحكاه ابن برهان عن اتفاق المحققين وتبعه النووى فى زوائد الروضة وهذا المذهب أتره المذاهب وحيث تقررت العصمة لهم فلا يقول سيدهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم باطلا ولا يفعله ولا يقر أحدا على أمر باطل من عبادة أو غيرها وسكوته عليه

يتوقف عنه) لتعارض الأدلة فى ذلك (فان كان) فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (على وجه غير القربة والطاعة) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم (فيحمل على الإباحة فى حقه وحقنا) وهذا فى أصل الفعل، وأما فى صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمله على الندب ويؤيده ماورد عن كثير من السلف من الاعتداء به فى ذلك، وقال بعضهم يحمله على الإباحة أيضا

الصلاة والسلام على فعل ولو من غير استبشار به دليل على جوازه مطلقا للفاعل وكذا غيره لأن التقرير يجرى مجرى الخطاب وقد عرفت سبق الكلام على مباحث القول . وأما الفعل فهو كما قال الناظم رحمه الله تعالى : أفعال طه وهو سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب الشريعة جميعها مرضية عند الله تعالى إما واجبة وإما مندوبة وقد تكون مباحة فليس فيها محرم لمصمته من ذلك ولا مكروه ولا خلاف الأولى لندرة وقوعهما من أتقيا أمته فكيف يقان منه مع عظمة منصبه الشريف على كل منصب ولأن التأسى به مطلوب فلو وقعا لطلب التأسى به واللازم باطل ، وما فعله لبيان الجواز لا يكون مكروها في حقه ولا خلاف الأولى بل هو أفضل في حقه لأنه مأمور ببيان المشروع كما حكاه النووي عن العلماء في وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين أنه أفضل في حقه من التثليث للبيان وقوله بديعة أي عجيبة ليس لها مثال في موافقة الصواب وحسن الحال . ثم إن مطلق أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم أقسام فما كان جليا محضا كقيامه وعوده وأكله وشربه فواضح أنا لسنا متعبدين به ، وقيل يندب اتباعه وجزم به الزركشي وما كان بيانا لنص مجمل كصلاته المبينة لقوله تعالى « أقيموا الصلاة » أولئك لم يرد ظاهره كقطعه يد السارق من الكوع المبين محل القطع في آية السرقة فهو دليل في حقا واجب في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه وإن كان مخيرا في التبليغ بين القول والفعل إذ الواجب الخير يوصف كل من خصاله بالواجب ، وما كان مخصصا به عليه الصلاة والسلام كزيادته في النكاح على أربع نسوة ووجوب الضحى عليه والمشاورة فلا استدلال به ولا تعبد ، وما كان مترددا بين الجبلي والشرعي كحججه راكبا واضطجاعه بعد ركعتي الفجر فيه تردد فقيل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع فلا يسن لنا وقيل يحمل على الشرعي لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيسن لنا وهذا هو الراجح وعليه الأكثرون . هذا ، ثم إن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم عليه وسلم إما أن يكون على وجه القرية والطاعة كما قال الناظم وكلها إما تسمى قرية وطاعة وهما بمعنى واحد أو لا يكون على وجه القرية والطاعة فان كان على وجه القرية والطاعة فلا يخلو إما أن يدل دليل على الاختصاص به أولا فان دل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الوصال في الصوم فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما أرادوا الوصال نهامهم صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وقال لست كيهنكم متفق عليه وزيادته في النكاح على أربع نسوة فان الدليل دل على اختصاص ذلك به وغير ذلك مما تقدم وهذا معنى قوله أولا ففعل القرية من الخصوصيات حيث قام دليلها أي القرية كوصله صلى الله تعالى عليه وسلم الصيام وإن لم يدل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تهجده صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو إما أن لا تعلم صفة من وجوب أو ندب أو تعلم فان لم تعلم فهو لا يختص به بل تشاركه فيه أمته لقوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » أي قدوة صالحة فاقضى التشريع في حقا إذ قيل في معنى أسوة أيضا خصلة حسنة من حقها أن يتأسى بها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسى به إذ مدح على التأسى به وذلك يقتضى كونه مطلوبيا شرعيا فلا اختصاص لنا فاته طلب التأسى به وإذا لم يختص به فيحمل ذلك الفعل أي حكمه على الوجوب له عند بعض أصحابنا في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا لقوله تعالى واتبعوه والأمم للوجوب ولأنه الأحوط ووجهه في جمع الجوامع وهذا مراده من قوله وحيث لم يقد دليلها أي دليل القرية بالاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم واجب ، ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب كما قال الناظم بعد وقيل مستحب لأنه المتحقق بعد الطلب الثابت في حقه وحقنا وللآية المتقدمة ، ومنهم من قال يتوقف فيه كما قال الناظم وقيل موقوف في حقه وحقنا

وعلم مما ذكره المصنف انحصار أفعاله صلى الله عليه وسلم في الوجوب والندب والإباحة فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم محرم لأنه معصوم ولا مكروه ولا خلاف الأولى وقلعة وقوع ذلك من المتقى من أمته فكيف منه صلى الله عليه وسلم (وإقرار صاحب الشريعة) صلى الله عليه وسلم (على) (نقول الصادر من أحد) بحضرتة (هو) أي ذلك المهول (قول صاحب الشريعة) أي كقولته كإقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتل لقاتله تنق عليه

لتعارض الأدلة في ذلك وقوله في حقه وحقنا هذا تنازع فيه كل من قوله وجب وموقوف ومستحب كما قرر وإن كان على وجه غير القربة والطاعة بأن كان جليلا كما تقدم كالقيام والعود والأكل والشرب فيحمل على الإباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقنا وهذا مراد الناظم بقوله وأماما لم يكن بقربة يسمى أى وأما الذى لم يكن بقربة فإنه في حقه مباح أى فإنه مباح فى حقه أيضا أى كما أنه مباح له صلى الله تعالى عليه وسلم لنا يباح أى ويباح لنا ، وقيل يندب اتباعه كما تقدم أيضا وإنما حمل الذى لم يكن بقربة على الإباحة فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع منه محرم لما تقدم من عصمته ولا مكروه ولا خلاف الأولى لما تقدم من قلة وقوعهما من أتقاء أمتة فكيف يقعان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والأصل عدم الوجوب والندب فتبقى الإباحة فعلم بما ذكره الناظم انحصار أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الوجوب والندب والإباحة . هذا ، ولما أنهى الكلام على أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله أراد أن يبين تقريراته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال :

(وإن أقر قول غيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل

وما جرى فى عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتب)

يعنى وإن أقر صلى الله تعالى عليه وسلم القول من واحد غيره جعل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على منكر . مثاله إقراره صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه على قوله بإعطاء سلب القليل لقائله متفق عليه وقوله : كذاك فعل قد فعل أى كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إن أقر القول من أحد فهو كقوله كذاك إن أقر صلى الله تعالى عليه وسلم الفعل من أحد فهو كفعله لذلك الشيء فى الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره أيضا لما تقدم من أنه معصوم عن أن يقر على منكر ومثاله إقراره صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليه فيدل على جواز أكل الضب له وغيره إذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة ومحل هذا كله ما إذا لم يكن ذلك الفعل مما علم أنه منكر له مستمر على انكاره لسبق الإنكار وثبوت التحريم قبل ذلك كمشى كافر إلى كنيسة فتركه انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحال لعله بأنه علم منه انكاره وبأنه لا ينفع فى الحال فلا أثر للإقرار حينئذ ولادلالة على الجواز اتفاقا كما قال ابن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه ثم قرر صلى الله تعالى عليه وسلم شخصا على فعله فيكون هذا التقرير نسخا لتحريمه إن كان خاصا به فالنسخ خاص وإن كان عاما بأن ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ أيضا عام وقول الناظم : وما جرى فى عصره أى والفعل الذى فعله أو القول الذى قيل فى وقته وزمان حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فى غير مجلسه بحيث لا يشاهده ثم اطلع عليه بأن علم به إن أقره ولم ينكره فليتب لأن حكمه حكم ما فعل أو قيل فى مجلسه وعلم به ولم ينكره فى دلالة على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقيقة ذلك القول كذاك وما فى هذين البيتين من قول الناظم يشمله ما تقدم ولكن صرح به للايضاح ودفع توهم الاختصاص بما فى مجلسه فيستثنى هنا ما تقدم استثناءه وعلمه بما فى غير مجلسه ولم ينكره . مثاله علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بحلف أبى بكر رضى الله تعالى عنه إنه لا يأكل الطعام فى وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل منه خيرا من تركه كما يؤخذ من حديث مسلم فى الأطعمة فيستفاد منه جواز الحث بل ندبه بعد الحلف إذا كان خيرا والله أعلم .

(باب النسخ)

(النسخ نقل أو ازالة كما حكوه عن أهل اللسان فيهما)

صلى الله عليه وسلم خلفه ابن الوليد على أكل الضب متفق عليه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن أن يقر على منكر (وما فعل فى وقته) أى زمنه صلى الله عليه وسلم (فى غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل فى مجلسه) كعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف أبى بكر رضى الله عنه إنه لا يأكل الطعام فى وقت غيظه ثم أكل لما رأى ذلك خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم فى الأطعمة (وأما النسخ فعناه لغة الإزالة) يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساط ضوءها والإزالة والرفع بمعنى واحد (وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما فى هذا الكتاب أى نقلته) وفى الاستدلال بهذا على أن النسخ بمعنى النقل ليس هو تقلا لما فى الأصل فى الحقيقة وإنما هو إيجاد مثل ما كان فى الأصل فى مكان آخر فتأمله وليس هذا باختلاف قول وإنما هو بيان لما يطلق عليه النسخ فى اللغة فذكر أنه يطلق على معنيين على الإزالة وعلى النقل وذكر بعضهم أنه يطلق على معنى ثالث وهو التغيير كما فى قولهم نسخت الريح آثار الديار أى غيرتها والمظاهر أنه يرجع إلى المعنى الأول وهو الإزالة فانها أعم . واختلف فى استعماله فى المعنيين اللذين ذكرهما المصنف فقيل إنه حقيقة فيهما فيكون مشتركا بينهما وقيل إنه حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل

وذكر بعضهم قولاً ثالثاً أنه حقيقة في النقل مجازي في الأزالة وهو بعيد (وحدة) أي معناه الاصطلاحى الشرعى (هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه) أي لولا الخطاب الثانى (لكان) الحكم (ثابتاً مع تراخيه) أي الخطاب الثانى (عنه) أي الخطاب المتقدم وهذا الذى (٤٠) ذكره رحمه الله حدّ للناسخ ولكنه يؤخذ منه حدّ للنسخ وأنه رفع الحكم

الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه ونعنى برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف فقولنا رفع الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتى بيانه ، وقولنا الثابت بخطاب فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية أي عدم التكليف بشيء فإنه ليس بنسخ إذ لو كان نسخاً كانت الشريعة كلها نسخاً فان الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية وقولنا بخطاب آخر فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت وقولنا على وجه لولاه لكان ثابتاً فصل ثالث يخرج به مالو كان الخطاب الأول معنياً بغاية أو معللاً بمعنى وصرح الخطاب الثانى يلوغ الغاية أو زوال المعنى فان ذلك لا يكون نسخاً له لأنه لو لم يرد الخطاب الثانى الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتاً لبلوغ الغاية

وذكر بعضهم قولاً ثالثاً أنه حقيقة في النقل مجازي في الأزالة وهو بعيد (وحدة) أي معناه الاصطلاحى الشرعى (هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه) أي لولا الخطاب الثانى (لكان) الحكم (ثابتاً مع تراخيه) أي الخطاب الثانى (عنه) أي الخطاب المتقدم وهذا الذى (٤٠) ذكره رحمه الله حدّ للناسخ ولكنه يؤخذ منه حدّ للنسخ وأنه رفع الحكم

وحده رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق رفعا على وجه آتى لولاه لكان ذلك ثابتاً كما هو إذا تراخى عنه في الزمان مابعد من الخطاب الثانى

يعنى أن النسخ معناه لغة النقل مأخوذ من قولهم : نسخت ما في هذا الكتاب أى نقلته بأشكال كتابته وقيل معناه الأزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساط ضوءها والأزالة والرفع بمعنى واحد وتفسير النسخ بهذين المعنيين لغة هو معنى قوله * النسخ نقل أو إزالة كما * أى مثل ما حكوه أى النسخ بهذين المعنيين عن أهل اللسان وهم أهل اللغة فهما أى في النقل والأزالة ، وقوله :

* وحده رفع الخطاب اللاحق * الخ أى ومعنى النسخ بمعنى النسخ الاصطلاحى الشرعى الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه/ وهذا معنى قول الناظم وحده أى تعريفه الشرعى رفع الخطاب اللاحق أى الخطاب الثانى المتأخر ثبوت تعلق حكم بفعل المكلف تعلقاً تنجزياً بالخطاب السابق أى الأول المتقدم متعلق بثبوت رفعه على وجه آتى لولاه أى لولا الخطاب اللاحق الثانى لكان ذلك أى الخطاب السابق الأول ثابتاً كما هو إذا تراخى أى الخطاب اللاحق الثانى عنه أى عن السابق المتقدم في الزمان ، مابعد أى الذى بعد الخطاب الأول السابق من الخطاب اللاحق الثانى قوله الخطاب ولم يقل النص ليشمل اللفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل إذ يجوز النسخ بجميع ذلك والمراد بالحكم هنا الأثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعليق التنجز كما عرفت فإنه ليس قديماً فيجوز رفعه وتأخره عن غيره وخرج بقوله ثبوت حكم بالخطاب السابق الثابت بالبراءة الأصلية وهو عدم التكليف بشيء فان رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ وخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والنضلة والعجز وإنما قال رفع ثبوت الحكم ليتناول الأمر والنهى والخبر وقال على وجه لولاه لكان ثابتاً لأن حقيقة النسخ الرفع وهو إما يكون رافعاً لو كان المتقدم حيث لولا طريانه لبقى وخرج به مالو كان الخطاب الأول معنياً بغاية أو معللاً بمعنى وصرح الخطاب الثانى بمؤدى الأول فلا يسمى نسخاً لأن الحكم الأول غير ثابت لبلوغ غايته وزوال معناه. مثاله قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فتحريم البيع معنياً بانقضاء الجمعة فليس قوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » ناسخاً لتحريم البيع بل عين غاية التحريم ، وقوله تعالى « وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » لم ينسخه قوله تعالى « وإذا حلتم فاصطادوا » لأن التحريم للأحرام وقد زال وخرج بقوله إذا تراخى عنه في الزمان البيان المتصل كالأستثناء والصفة والشرط والنفصل كما لو قاتل لاقتلوا أهل الهدنة عقب قوله اقتلوا المشركين واشترط في الناسخ أن يكون متراخياً إذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضاً وأنت خير بأن ما ذكره الناظم تعريف للنسخ كما أشرنا إليه ويؤخذ منه تعريف النسخ بأن يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الخ والنسخ جائز عقلاً لأن حكمه تعالى إن تبع المصلحة فيتغير بتغيرها لأنها تقطع بأن المصلحة تختلف باختلاف

الأوقات
و زوال العلة . مثاله قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فتحريم البيع معنياً بانقضاء الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » ناسخ للأول بل هو مبين لغاية التحريم وكذا قوله تعالى « وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » لا يقال إنه منسوخ بقوله تعالى « وإذا حلتم فاصطادوا » .

التحريم لأجل الإحرام وقد قال وقولنا مع تراخيه فصل رابع مخرج به ما كان متصلاً بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فإن
تخصيص كما تقدم وليس ذلك نسخاً (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) أي يجوز نسخ رسم الآية في المصحف وتلاوتها على أنها
مع بقاء حكمها والتكليف به نحو آية الرجم وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» قال عمر رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا
آية الرجم وذكرها ثم قال فإنما قد قرأناها رواه مالك في الموطأ قال مالك: (٤٩) الشيخ والشيخة الثيب والشيخة

ورواها مالك وغيره بلفظ
«الشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من
الله والله عزيز حكيم» وأصل
الحديث متفق عليه من
غير ذكر لفظها والمراد
بالثيب المحسن وضده
البكر والله أعلم (و)
يجوز (نسخ الحكم وبقاء
الرسم) نحو قوله تعالى
«والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجاً وصية
لأزواجهم متاعاً إلى الحول»
نسخت بالآية التي قبلها
أعنى قوله تعالى «يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر
وعشراً» وهو كثير ويجوز
نسخ الحكم والرسم معاً
نحو حديث مسلم «كان فيما
أنزل عشر رضعات
معلومات، فنسخن بخمس
معلومات» أي ثم نسخت
تلاوة ذلك وبقى حكمه
كآية الشيخ والشيخة
قاله الشافعي وغيره وقال
مالك وغيره. تحريم
الصلاة الواحدة ولا حجة
في حديث عائشة رضي الله

وقات كشراب دواء في وقت دون وقت فقد تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم
وقد رفعه فتغير بتغير المصالح وإن لم يتبع حكمه تعالى المصلحة فله تعالى بحكم المالكية أن يفعل
شأنه والنسخ واقع كإسباني إن شاء الله تعالى حيث قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وجاز نسخ الرسم دون الحكم كذاك نسخ الحكم دون الرسم
ونسخ كل منهما إلى بدل ودونه وذلك تخفيف حصل
وجاز أيضاً كون ذلك البدل أخف أو أشد مما قد بطل)

أنه يجوز نسخ رسم الآية من القرآن العظيم أي رفع وجوب قرآنيته وخاصة قرآنيته كحكمة
المصحف وقراءة الجنب وبقاء الحكم والتكليف به وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو آية
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» الحديث بتامه رواه البيهقي وغيره فإنه كان قرأنا
عمر رضي الله تعالى عنه: قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وأصله في الصحيحين ثم نسخ كونه قرأنا وبقى
حكمه ولذلك قدر جم صلى الله تعالى عليه وسلم المحضين متفق عليه وهذا معنى قوله : وجاز نسخ الرسم
يطر ، وقوله كذاك نسخ الحكم أي كما يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم كذلك يجوز نسخ الحكم
من الرسم الدال على ذلك الحكم فتبقى القرآنية وخاصتها وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى «وعلى الذين
يقولون فدية» نسخ حكمه وهو جواز الفطرم إعطاء الفدية وبقى رسمه وتلاوته ويجوز نسخ الرسم
الحكم معاً . مثاله حديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها قالت «كان فيما أنزل الله عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن تلاوة وحكماً بخمس معلومات» ثم نسخت الخمس أيضاً لكن تلاوة
حكماً ، وقوله الناظم رحمه الله تعالى : ونسخ كل منهما أي من الرسم والحكم إلى بدل ودونه أي وإلى غير
ذلك . مثال الأول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت في السنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام» وقوله تعالى «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» فإنه نسخ قوله
إلى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول» . ومثال الثاني وجوب
قديم صدقة النجوى بقوله تعالى «إذا ناجم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» فإنه نسخ بلا بدل
فقول الناظم * وجاز أيضاً كون ذلك البدل * أخف الخ أي كما جاز نسخ الحكم والرسم إلى بدل
عوز كذلك كون ذلك البدل أخف أو أشد . مثال النسخ إلى ما هو أخف نسخ مائة العشرة من
يكفار في القتال إلى مائة مائتين في قوله تعالى «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين»
قوله تعالى «فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» . ومثال النسخ إلى ما هو أشد وأغلظ نسخ
تخصير بين صوم رمضان والفدية كما مر إلى تعيين الصوم . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(ثم الكتاب بالكتاب ينسخ كسنة بسنة فتسسخ

٦ - لطائف الإشارات) عنها لأن ظاهره متروك لأن فيه فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وذلك
في وقوع النسخ بدموته صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قرأنا ولا يحتاج بأنه خبر واحد لأن خبر الواحد إذا توجه إليه فادح توقف
العمل به وهذا لما لم يجز إلا بالأحاد مع أن العادة تقتضي مجيئه متواتراً كان رية فيه وقادحا ولأنه لا يحتاج بالقراءة الشاذة على
صحيح لأنها ليست بقرآن وناقضها لم يتقلها على أنها حديث بل على أنها قرآن وذلك خطأ والخبر إذا وقع فيه الخطأ لم يحتاج به والله
لم (و) يجوز (النسخ إلى بدل) كما في نسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة (وإلى غير بدل) كما في نسخ قوله تعالى «إذا ناجم

الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» (و) يجوز النسخ (إلى ما هو أغلظ) كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والتعدي بالاطعام إلى تعيين الصوم (و) النسخ (إلى ما هو أخف) كما في قوله تعالى «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» ثم قال «فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» (و يجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما في آيتي العدة وآيتي الصابرة (ونسخ السنة بالكتاب) كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام» (ونسخ السنة بالسنة) كما في حديث مسلم «كنت نهيتكم

(٤٢)

السنة المتواترة بالآحاد فإنه سيصرح بعدم جوازه ويأتي أن الصحيح جوازه وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة لكن كلامه الآن يقتضى أنه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز بالآحاد وقد اختلف في جواز ذلك ووقوعه، وقال في جمع الجوامع الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة أى سواء كانت متواترة أو آحادا ثم قال والحق أنه لم يقع إلا بالمتواترة قال الشارح في شرحه لجمع الجوامع وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذى وغيره «لا وصية لوارث» فإنه ناسخ لقوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين» قلت: لانسخ عدم تواتر ذلك ونحوه للجهتدين الحاكمين بالنسخ لقريههم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

ولم يحز أن ينسخ الكتاب بسنة بل عكسه صواب وذو تواتر بمثله نسخ وغيره فليتنسخ واختار قوم نسخ ما تواتر غيره وعكسه حتما يرى) يعنى أنه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب كما عرفت من آيتي العدة وآيتي الصابرة وقوله: كسنة بسنة فتنسخ، أى ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وقد وقع. مثاله حديث مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وقوله * ولم يحز أن ينسخ الكتاب * بسنة، أى بالسنة آحادا أو متواترة كما نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه الجزم به، ونقل البيضاوى عن الأكثرين جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ومثله له بنسخ الجلد فى حق المحصن برجمه صلى الله تعالى عليه وسلم، وفيه نظر من وجوه ذكرها الأسنوى؛ وبالجملة إن نسخ الكتاب بالسنة قد اختلفوا فيه، فقيل بمنعه مطلقا لقوله تعالى «قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى» والنسخ بالسنة تبديل منه، وقيل بجوازه مطلقا وصححه فى جمع الجوامع لقوله تعالى «وأزلنا إلك الذكر لتبين للناس ما نزلنا بهم» وليس ذلك تبديلا من تلقاء نفسه قال تعالى «وما ينطق عن الهوى» وقوله بل عكسه صواب أى بل عكس نسخ الكتاب بالسنة وهو نسخ حكم السنة بالكتاب كما مر من استقبال الكعبة هو الصواب، وقوله * وذو تواتر بمثله نسخ * يعنى أنه يجوز نسخ حكم المتواتر من كتاب أوسنة بالمتواتر، وقوله * وغيره فليتنسخ * أى ويجوز نسخ حكم غير المتواتر وهو الآحاد بالآحاد، ثم إن بعضهم قال لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد لأنه دونه فى القوة إذ الأول قطعى والثانى مظنون فلا يرتفع به، واختار قوم جواز ذلك كما قال * واختار قوم نسخ ما تواتر * بغيره أى واختار قوم جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهذا هو الراجح وصححه فى جمع الجوامع لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد، وقوله وعكسه حتما يرى أى وعكس جواز نسخ المتواتر بالآحاد، وهو جواز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فقوله حتما أى وجوبا عقليا يرى جواز ما ذكر وهو مبنى للجهنم والتقدير على كلامه وإذا جاز نسخ المتواتر بالآحاد فلأن يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فيجب ذلك وجوبا عقليا فهذا مع كونه لم يعبر به أحد فيه تكلف لا يخفى فلو قال بدل حتما يرى أولى يرى فيصير التقدير فمن باب أولى يرى ذلك لكان أولى والخطب سهل.

(باب) فى بيان ما يفضل (فى التعارض بين الأدلة والترجيح)

والتعارض تضاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على معنى واحد. قال الناظم رحمه الله تعالى:

ويوجد فى بعض نسخ الورقات ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويريد غير المتواترة بدليل ماسياتى واختار القول بالمنع. وتقدم أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكانه رأى أن التخصيص أهون من النسخ (و يجوز نسخ المتواتر) من كتاب أوسنة (بالتواتر منها ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر؛ ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن والسنة المتواترة (بالآحاد) لأنه دونه فى القوة وقد تقدم أن الصحيح الجواز لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد والله أعلم:

(فصل) فى بيان ما يفضل (فى التعارض) بين الأدلة وهو تضاعل من عرض الشئ يعرض كأن كلا من المعنيين عرض للاخر حين خالفه (تعارض)

(إذا تعارض نطقان) أي نضان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسوله صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى
والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يخلو إمام أن يكونا عامين) (٤٣) أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خلاصا

أو كل واحد منهما عاما من
وجه وخصا من وجه فأن
كانا عامين فإن أمكن الجمع
بينهما جمع (وذلك بأن
يحمل كل منهما على حال
إذ لا يمكن الجمع بينهما
مع إجراء كل منهما على
عمومه لأن ذلك محال
لأنه يفضى إلى الجمع بين
التقيضين فإطلاق الجمع
بينهما مجاز عن تخصيص كل
واحد منهما بحال . مثله
حديث مسلم «الأخبركم بخير
الشهود الذي يأتي بشهادته
قبل أن يسألها» وحديث
الصحيحين «خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يكون بعدهم
قوم يشهدون قبل أن
يستشهدوا» فحمل الأول
على ما إذا كان من له
الشهادة غير عالم بها والثاني
على ما إذا كان عالما وحمل
بعضهم الأول على ما كان
في حق الله كالطلاق
والعتاق والثاني على غير
ذلك (وإن لم يمكن الجمع
بينهما) أي بين النصين
(يتوقف فيهما) عن
العمل بهما (إن لم يعلم
التاريخ) أي إلى أن
يظهر مرجح لأحدهما مثاله
قوله تعالى «أو ماملكت

(تعارض النطقين في الأحكام يأتي على أربعة أقسام
إما عموم أو خصوص فيهما أو كل نطق فيه وصف منهما
أو فيه كل منهما ويعتبر كل من الوصفين في وجه ظهر
فالجمع بين ما تعارضا هنا في الأولين واجب إن أمكننا)
اعلم أنه إذا تعارض نضان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
أو أحدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو أحدهما من
أحد أربعة أمور كما قال الناظم رحمه الله تعالى : تعارض النطقين أي النصين في الأحكام .
* يأتي على أربعة أقسام * بتتوين أربعة للضرورة وذلك لأنهما إما أن يكونا عامين أو خاصين
أو أحدهما عاما والآخر خلاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه فإن كانا عامين فاما أن يمكن
الجمع أولا فإن أمكن الجمع بينهما جمع وجوبا بينهما يحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر
فقولنا : إما أن يكونا عامين أو خاصين هو معنى قوله * إما عموم أو خصوص فيهما * ولفظ فيهما
تنازعه كل من عموم وخصوص إذ المعنى إما أن يكونا عامين متساويين في العموم أو يكونا خاصين
متساويين في الخصوص وقولنا أو أحدهما عاما والآخر خلاصا هو معنى قوله أو كل نطق أي نص فيه
وصف منهما أي العموم والخصوص وذلك بأن يكون أحدهما خلاصا والآخر عاما وقولنا أو كل واحد
منهما عاما من وجه وخصا من وجه هو مراد قوله أو فيه كل منهما البيت ، إذ المراد أو يكون فيه
كل منهما أي العموم والخصوص ، ويعتبر كل من الوصفين أي العموم والخصوص في وجه بأن يكون
كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه كما علمت ولفظ ظهر تكلمة وقولنا فإن كانا عامين الخ
هو مراد قوله فالجمع بين ما تعارضا الخ إذ معناه فالجمع بين النصين اللذين تعارضا وتنافيا الأولين
في الذكركا فيهما بأن يكونا عامين واجب إن أمكن فالألف للإطلاق وذلك بأن يحمل كل
منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر كما علمت إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على
عمومه لأن ذلك محال لأنه يفضى إلى الجمع بين التقيضين فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص
كل واحد منهما بحال مثاله حديث مسلم «الأخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»
وحديث الصحيحين «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل
أن يستشهدوا» فإن الموصول في الأول ولفظ قوم في الثاني عامان في كل شهادة بدون استشهاد وقد
حكم في أحدهما بالخيرية وفي الآخر بالشرية وهما متنافيان لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على
حال ، فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني على ما إذا كان عالما بها ، وحمل
البيضاوي وغيره الأول على حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والثاني على حقا ، وإن لم يمكن الجمع بينهما
يتوقف فيهما إلى أن يعلم التاريخ كما قال الناظم رحمه الله تعالى :
(وحيث لا إمكان فالتوقف مالم يكن تاريخ كل يعرف
فإن علمنا وقت كل منهما فالتان ناسخ لما تقدمنا)
يعنى أنه إذا لم يمكن الجمع بين النصين العامين كما ذكر يتوقف وجوبا فيهما عن العمل بواحد منهما
إن لم يعلم التاريخ ويستمر التوقف إلى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل به . مثاله «أو ماملكت

أيماكم» وقوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين» فالأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضى الله
عنه لما سئل عنهما وقال : أحلتها آية وحرمتها آية ثم حكم الفقهاء بالتحريم للدليل آخر وهو أن الأصل في الأضباع التحريم
(فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخر) كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصبرة والمراد بالتأخر المتأخر في النزول لافي التلاوة والله أعلم.

(ووكذا إذا كانا) أي النبان (خاصين) أي فان أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث «أنه صلى الله عليه وسلم قضى وغسل رجله وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما (٤٤) وحديث «أنه توضأ وورث الماء على قدميه وهما في النعلين»

أيمانكم» وقوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين» فالأول يجوز الجمع بين الأختين في الاستمتاع بملك اليمين لشموله لهما والثاني يحرم ذلك فتوقف فيما سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهما لما سئل عنهما وقال أحلتها آية يعني الأولى وحرمها آية يعني الثانية ثم رجح الفقهاء التحريم فحكوا به بدليل منفصل وهو أن الأصل في الأضلاع التحريم فهو أحوط فان علم التاريخ فينسخ للمتقدم بالتأخر كما مر في آتي عدة الوفاء والمصاربة وهذا مراد الناظم بقوله فان علمنا أي التاريخ بأن عرفنا وقت ورود كل منهما فالثاني منها وورودنا نسخ لما تقدمنا بألف الاطلاق سواء كانا من الكتاب والسنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة .

تسمة قال في الأصل بعد ما ذكر وكذلك إذا كانا خاصين ، وقد أهمل الناظم هذه المشقة فلم ينظمها وقد نظمها تماما للفائدة ولما في عدم ذكرها من قصور لا يخفى فقلت :
كذلك في خصوص كل منهما يفعل فيه مثل ما قد قدما

أي يفعل في كل من النصين إن كانا خاصين مثل ما فعل في النصين الأول العامين فيما تقرر فيما فان أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال كما تقدم جمع وجوبا بينهما كذلك ، مثله حديث «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ وغسل رجله» وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ وورث الماء على قدميه وهما في النعلين» رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث وقيل المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة وقيل المراد أنه غسلهما في النعلين وسمى ذلك رشا مجازا وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيما إلى ظهور مرجح لأحدهما مثله ما جاء «أنه صلى الله عليه وسلم مثل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار» رواه أبو داود وجاء أنه قال «اصنعوا كل شيء الا النكاح» أي الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لأنه الأصل في النكوحه ، والأول هو المشهور عندنا وعند المالكية وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور من نسخ النبي عن زيارتها بطلبها للتأخر عن النبي وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كما قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وخصوا في الثالث العلوم بذى الخصوص لفظ ذي العموم)

يعني أنهم خصوا في القسم الثالث العلوم بأنه إن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص بذى الخصوص أي صاحب الخصوص وهو الخاص لفظ ذي العموم أي صاحب العموم وهو العام ، والمراد أنه إن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كما بينا . مثله حديث الصحيحين «فيما سقت السماء العشر» وحديثهما «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فيخص الأول بالثاني سواء وردا معا أم تقدم أحدهما على الآخر أم جهل التاريخ وإن كان كل واحد منهما علما من وجه وخصا من وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر : كذا قال الناظم رحمه الله تعالى :

رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق «إن هذا وضوء من لم يحدث» وقيل المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة وقيل المراد أنه غسلهما في النعلين وسمى ذلك رشا مجازا وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيما إلى ظهور مرجح لأحدهما مثله ما جاء «أنه صلى الله عليه وسلم مثل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار» رواه أبو داود وجاء أنه قال «اصنعوا كل شيء الا النكاح» أي الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لأنه الأصل في النكوحه والأول هو المشهور عندنا وعند الشافعية وقال به أبو حنيفة وجماعة من العلماء ووقع في كلام التشرح بعد ذكر الحديث

الثاني ومن جملة ذلك الوطء فيما فوق الإزار فيتعارض فيه الحديثان والظاهر أنه سهو فان ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء ، وقال النووي في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه وان علم التاريخ نسخ للمتقدم بالتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور (وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا ،

فيخص العام بالخاص (كحديث الصحيحين « فبايقت السماء العشر » وحديثها « ليس قبا دون خمسة أو سق صدقة » فيخص الأول بالثاني سواء وردا معا أو تقدم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ (وإن كان أحدهما عاما من وجهه وخصا من وجهه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) إن أمكن ذلك وإلا احتجج الى التاريخ. (٤٥) مثال ما يمكن فيه التخصيص

حديث أبي داود وغيره «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس» مع حديث ابن ماجه وغيره «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» فالأول خاص في القلتين عام في التغير وغيره والثاني خاص في التغير عام في القلتين وما دونهما فيخص عموم الأول بخصوص الثاني فيحكم بأن مدون القلتين ينجس وإن لم يتغير هذه مذهب الشافعية ورجح المالكية الثاني لأنه نص والأول إنما يعارضه بمفهونه والقصد التمثيل. ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» وحديث الصحيحين «وإنما ينجس الماء الأملح» فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحرريات والمرتدات فتعارض في المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحرريات بحديث ورد في قتل المرتدة، والله أعلم.

(وفي الأخير شطو كل نطق من كل شق حكم ذلك الطلق فالخصم عموم كل نطق منهما بالتسليم قسميه واعرفهما) يعني أن في الأخير وهو القسم الرابع شطو كل نطق: أي نص من كل شق أي حكم ذلك الطلق: أي النص ومزاده كما مر أنه إن كان كل واحد منهما عاما من وجهه وخصا من وجهه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر كما قلنا: فالخصم عموم كل نطق منهما: أي كل نص منهما بالصد وهو الخصوص من قسميه واعرفهما تكلمة ومزاده ما علمت آنفا من أنه يخص كل واحد منهما كإن كان عاما من وجهه وخصا من وجهه بخصوص الآخر وإذنا يخص كل واحد منهما ذكر بخصوص الآخر إن أمكن ذلك وإلا فيطلب الترجيح فيما تعارضا فيه مثال ما يمكن فيه ذلك حديث أبي داود وغيره «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس» مع حديث ابن ماجه وغيره «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» فالأول خاص بالقلتين عام في التغير وغيره والثاني خاص في التغير عام في القلتين ودونهما فإذا جمعنا بينهما يخص عموم الأول بخصوص الثاني وهو التغير فتحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره إذا بلغ الماء القلتين لم ينجس إلا بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الأول وهو كونه قلتين فتحكم بأن مادون القلتين ينجس وإن لم يتغير فيصير تقديره الماء ظهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه إذا كان قلتين. ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» وحديث الصحيحين «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء» فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص بالنساء عام في الحرريات والمرتدات فتعارض في المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحرريات بحديث ورد في قتل المرتدة، والله أعلم.

(باب الإجماع)

هو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة، أعنى الكتاب والسنة والإجماع والقياس. قال الناظم رحمه الله تعالى:

(هو اتفاق كل أهل العصر أي علماء الفقه دون نكسر على اعتبار حكم أمر قد حدث شرعا كحرمة الصلاة بالحدث)

اعلم أن الإجماع في اللغة يطلق لعنيين أحدهما العزم كما في قوله تعالى «فأجمعوا أمركم» وثانيهما الاتفاق ويصح على الأول إطلاق اسم الإجماع على الواحد بخلاف الثاني، وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق كل مجتهدى علماء الفقه أهل العصر من أمة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم على حكم الحادثة فالاتفاق كالخصم والمراد به الاشتراك في اعتقاد أو قول أو فعل أو سكوت أو تقرير ويفهم من تقييده في التعريف بكل مجتهدى علماء الفقه أن المراد بقول الناظم أي علماء الفقه المجتهدون منهم وقول الناظم أيضا دون نكسر أي من غير نكسر، وفيه إشارة بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحرريات بحديث ورد في قتل المرتدة والله أعلم (وأما الإجماع) فهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة أعنى الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهو لغة العزم كما في قوله تعالى «فأجمعوا أمركم» وأما في الاصطلاح (فهو اتفاق علماء العصر) من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (على حكم الحادثة) فلا يثبت وفاق العوام معهم على العروف والعصر الزمان (ونعى بالعلماء الفقهاء) يعنى المجتهدين فلا يثبت موافقة الأصوليين معهم (ونعى بالحادثة الشرعية) لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كالقنونة مثلا

ببقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحرريات بحديث ورد في قتل المرتدة والله أعلم (وأما الإجماع) فهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة أعنى الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهو لغة العزم كما في قوله تعالى «فأجمعوا أمركم» وأما في الاصطلاح (فهو اتفاق علماء العصر) من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (على حكم الحادثة) فلا يثبت وفاق العوام معهم على العروف والعصر الزمان (ونعى بالعلماء الفقهاء) يعنى المجتهدين فلا يثبت موافقة الأصوليين معهم (ونعى بالحادثة الشرعية) لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كالقنونة مثلا

الى أن ذلك متفق عليه وهو كذلك ، فلا يعتبر وفاق غير المجتهدين من الفقهاء دونهم اتفاقاً ، ولا وفاق
 الأصوليين على الأصح ، ولا وفاق العوالم وهم من عدا العلماء فانه لا عيرة بقولهم من وفاق ولا خلاف
 ولا وفاق للغيرين ولا وفاق بعض المجتهدين والمراد بالصدر من قوله أهل كل العصر عصر من كان من
 أهل الاجتهاد في العصر الذي حدثت فيه المسئلة ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم والمراد بأمة سيدنا
 محمد صلى الله عليه وسلم أمة الإجابة وهم المسلمون بخرج بهم اتفاق الأمم السابقة كما سيأتي وخرج
 بالمسلمين غيرهم لأن الإسلام قيد في المجتهد المأخوذ في تعريفه فلا اعتبار بقول الكافر في علم بين
 العلوم ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء في ذلك المعترف بالكفر ومن تكفره يبدعته كالمجسمة
 وخرج بقولنا بعد وفاة نبها صلى الله عليه وسلم الإجماع الواقع في حياته صلى الله عليه وسلم فالإجماع
 فيه ليس بحجة بل لا ينعقد فدخل الإجماع زمن الصحابة رضي الله عنهم فزمن التابعين في عصر
 الصحابة لأنهم معتبرون فيه معهم وزمن من بعد التابعين أيضاً لأنهم من مجتهدى الأمة في عصر
 فلا يختص الإجماع بالصحابة رضي الله عنهم فعمل منه اختصاصه بالعدول إن كانت العدالة ركناً
 في الاجتهاد وعدم الاختصاص بهم إن لم تكن ركناً وهو الأصح وعلم منه أنه لا يشترط في المجمعين
 عدد التوار لصديق المجتهدين بما دون ذلك وهو الأصح وعلم منه أنه إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد
 واحد لم يحتج به إذ أقل ما يصدق به اتفاق المجتهدين اثنان وهو ما اختاره في جمع الجوامع كما سيصرح
 به وقولنا على حكم الحادثة الحكم يشمل الإثبات والنفي والمراد بالحادثة الحادثة الشرعية كما يؤخذ من
 قوله قد حدث شرعاً وذلك كما قال كحرمة الصلاة بالحدث ومثله حل البيع وعدم حل الربا مثلاً
 وخرج بحكم الحادثة الشرعية الأحكام اللغوية ككون الفاء للتعقيب والعقيلة كحدث العالم والديوية
 كالآراء والحروب وتدبير الرعية والتحقيق في هذه الأمور أعنى اللغوية والعقيلة والديوية أنه
 إن تعلق بها عمل أو اعتقاد فهو حادثة شرعية فتدخل في كلامه وإلا فلا تتصور حجة الإجماع
 في غير الدين . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(واحتج بالإجماع من ذى الأمة لا غيرها إذ خصصت بالعصمة)

يعنى أنه احتج أهل السنة والجماعة بالإجماع من هذه الأمة لا غيرها فاجماع هذه الأمة حجة فيجب
 الأخذ به دون إجماع غيرها من الأمم السابقة عليها كما تقدم فليس حجة في حق واحد من هذه الأمة
 كما قاله في شرح جمع الجوامع ثم قال وقيل حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وإنما قلنا إن إجماع
 هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يتجمع أمى على ضلالة » رواه الترمذى
 وغيره والشرع ورد بعصمة هذه الأمة كما قال : إذ خصصت بالعصمة لهذا الحديث وقوله تعالى
 « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » أى عدولاً ونحو ذلك من الكتاب والسنة . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وكل إجماع حجة على من بعده في كل عصر أقبلاً)

ثم انقراض عصره لم يشترط أى فى انعقاده وقيل مشروط

ولم يجوز لأهله أن يرجعوا إلا على الثانى فليس يمنع

وليعتبر عليه قول من ولد وصار مثلهم قصبها مجتهد)

يعنى أن الإجماع فى عصره حجة على العصر الثانى كعصره الى آخر الزمان كما يفيد قوله فى كل عصر أقبلاً
 بألف الإطلاق والمراد من كون الإجماع حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وإمتناع مخالفته قال
 تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
 جهنم وساءت مصيراً » نسأله السلامة فقد توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فوجب اتباع سبيلهم

(وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يتجمع أمى على ضلالة ») رواه الترمذى وغيره (والشرع ورد بعصمة هذه الأمة) لهذا الحديث وغيره (والإجماع حجة على العصر الثانى) ومن بعده (و) الإجماع حجة (فى أى عصر كان) سواء كان فى عصر الصحابة أو فى عصر من بعدهم (ولا يشترط) فى حجة الإجماع (انقراض العصر) بأن يموت أهله (على الصحيح) لسكوت أدلة حجة الإجماع عن ذلك فلو اجتمع المجتهدون فى عصر على حكم لم يكن لهم ولا لعيزهم مخالفته وقيل يشترط فى حجته انقراض المجتهدين لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع . وأجيب بأن يمنع رجوعه للإجماع قبله (فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر) فى انعقاد الإجماع (قول من ولد فى حياته) وتفق وصار من أهل الاجتهاد فان مخالفتهم لم ينعقد لجماعهم السابق (فلهم) على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذى أجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يقدح فى إجماعهم مخالفة من ولد فى عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع ، وهو

(والإجماع يصح بقولهم) أي بقول المجتهدين في حكم من الأحكام: إنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك وهذا هو الإجماع القولي (و) يصح أيضا (بقولهم) بأن يفعلوا فعلا فيدل على جوازه (٧) وإلا كانوا مجمعين على الضلالة

وتقدم أنهم معصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتحقق ذلك فإن الآية متى فعلت شيئا فلا بد من متكلم بحكم ذلك الشيء، وقد قيل إن إجماعهم على إثبات القرآن في المصاحف إجماع فعلي وليس كذلك لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقيل مثال الإجماع القطعي إجماع الأمة على الحلتين فهو مشروع بالإجماع القطعي، أما وجوبه وسنيته فأخوذ من أقوالهم وذلك أمر مختلف فيه (و) يصح الإجماع أيضا (بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك) القول أو الفعل (وتسكوت الباقيين) من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير إنكار ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي وظاهر كلام الصنف أنه إجماع وفيه خلاف فقيل إنه إجماع وقيل إنه حجة وليس بإجماع، وقيل ليس بإجماع ولا حجة (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره) من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة (على

وهو قولهم أو فعلهم كما يأتي، ثم إنه لا يشترط في انعقاد الإجماع وكونه حجة انقراض أهل العصر من المجمعين بموتهم على الصحيح لسكوت أدلة حجية الإجماع عن ذلك، وهذا معنى قوله: ثم انقراض عصره أي الإجماع لم يشترط في انعقاده، فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم ولو خينا لم يجوز لهم ولا غيرهم مخالفته كما قال: * ولم يجوز لأهله أن يرجعوا * لأن دليل السمع عام يتناول ما انقضى وما لم ينقضى ولو في لحظة واحدة مطلقا غير مقيد بانقراض العصر، وقيل يشترط في حجيته انقراض المجتهدين كما قال وقيل مشترط لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع كما قال: * إلا على الثاني فليس يمنع * وأجيب بأننا نمنع رجوعه للإجماع قبله كما في جمع الجوامع: فإن قلت انقراض العصر شرط في حجية الإجماع وهو مقابل الصحيح فيعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياته وتفقه وصار من أهل الاجتهاد كما قال ويعتبر عليه أي على القول المقابل للصحيح من ولد أي في حياته وصار مثلهم فقها مجتهدا فإن خالفهم لم ينقد إجماعهم السابق فلهم على هذا القول أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه، وعلى القول الصحيح لا يقدح في إجماعهم من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

(ويحصل الإجماع بالأقوال من كل أهله وبالأفعال

وقول بعض حيث ياقهم فعل وياتتشار مع سكوتهم حصل)

يعنى أن الإجماع يصح ويتحقق ويحصل بقول المجتهدين من أهله في حكم من الأحكام إنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك كأن يقولوا يجوز كذا ويحرم كذا وهم جرا، وهذا هو الإجماع القولي ويصح أيضا بفعلهم بأن يفعلوا فعلا فيدل على جوازه وإلا كانوا مجمعين على الضلالة وهو ممنوع كما تقدم ويصح أيضا الإجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول في الأول أو الفعل في الثاني وسكوت الباقيين من المجتهدين عنه مع معرفتهم به ولم ينكره أحد منهم ولم يكن بعد استقرار المذهب بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها وأن يمضي زمن يمكن للنظر فيها عادة وأن تكون الواقعة في محل الاجتهاد، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي.

(تنبيه) في قول الناظم: وقول بعض البيت يوم مخالفة لما قرناه من أنه يصح الإجماع بقول البعض أو بفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه فلو قال:

وهو بقول أو بفعل البعض مع انتشار حيث باق يعنى

ويراد بالإغضاء السكوت تجوزا لكان أولى وأحسن والخطب سهل، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

(ثم الصحابي قوله عن مذهبه على الجديد فهو لا يحتج به

وفي القديم حجة لما ورد في حقهم وضعفه فليرد)

يعنى أن قول المجتهد الواحد الصحابي إذا كان عالما هو قوله عن مذهبه فليس بحجة على غيره من علماء الصحابة اتفاقا ولا من علماء غيرهم على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الجديد وهو مقاله بمصر فهو لا يحتج به إذ لا دليل على كونه حجة فوجب تركه إذ إثبات الحكم بلا دليل لا يجوز وفي القول القديم وهو مقاله الشافعي قبل دخوله مصر هو حجة على غير الصحابي وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه الحديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». وأجيب عن هذا الدليل

القول الجديد) وفي القديم هو حجة وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه الحديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه ابن ماجه، وذكر الواحد لا مفهومه فان الخلاف جار فيها لم يجمعوا عليه،

يذكر فيه الكلام على الأخبار وهكذا يوجد في بعض النسخ، وأكبر النسخ على سقوط الباب والاكتفاء بقوله (وأما الأخبار): يفتح المحذوف في جمع خير فيذكر تصريف الخبر أو لا ثم أيسره (الخبر ما يندخله الصدق والكذب) يعني أنه محتفل لهما لأنهما يدخلانه جميعا واحتفل لهما بالنظر إلى ذاته أي من حيث إنه خبر كقولك قام زيد فالصدق مطابقة للواقع والكذب عديم مطابقة للواقع وقد قطع صدق الخبر أو كذبه لأمر خارجي فالأول خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم، والثاني كقولك المضدان يتبعان لاستحالة ذلك عقلا فلا يخرج القاطع بصدقه أو كذبه عن كونه خيرا (والخبر ينقسم إلى قسمين أحاد ومتواتر فالمتواتر هو ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من نكباتهم) وهكذا (إلى أن يتصل الخبر عنه ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد) فلاخبار عن مشاهدة مكة

أو سماع خبر

بأن الحديثين ضعيفا هذا الحديث فليرد هذا، والصحيح كما قال الجوهرى أن هذا الحديث حسن خلافا لمن نذرع فيه أخرجه السجزي وغيره، فالحق أن قوله ليس بحجة لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لتوقع الإنكار على من خلفه منهم. وذكروا التواطؤ لا يفهمون به فإن الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه.

(جامعة) نسأل الله تعالى حين الختام: جاهد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعا لأن جحد يستلزم تكذيب الشارع فيه. وجاهد المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كإلبيح كافر في الأصح. ولا يكفر جاهد المجمع عليه الحنفى الذى لا يعرفه إلا الجواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف لحوائه. ولو كان الحنفى منصوفا عليه كاستحقاق بنت الابن اليسى مع بنت الصلب بكلمة الثلثين فإنه أجمع عليه وفيه نص فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى به كما رواه البخارى، أما جاهد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد مثلا فلا يكفر قطعا.

(باب بيان (الأخبار وحكمها)

وهي بفتح المصرة جمع خبر وهو نوع مخصوص من القول وهو اللفظ المفيد، كما قال الناظم رحمه الله تعالى:

(والخبر اللفظ المفيد المحتمل صدقا وكذبا منه نوع قد نقل توارا للعلم قد أفادا وما عدا هذا اعتبر أحادا فأقول للتوابعين مارواه جمع لنا عن مثله عزاه وهكذا إلى الذى عنه الخبر لا باجتهاد بل سماع أو نظر وكل جمع شرطه أن يسموا والكذب منهم بالتواطؤ يمنع)

يعنى أن الخبر هو المركب الكلامى وهو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته، وقوله اللفظ المفيد جنس، ويخرج بقوله المحتمل للصدق والكذب ما لم يحتمله كزيد وعمرو، ويقولنا لذاته ما احتمله لاقتناعه بل للإلزامه كالإشهاد من الأثر والنهي فإن قولك استغنى مثلا وإن احتمل الصدق لكن لاقتناعه بل لما استلزمه من قولك أنا طالب للسقيا منك ودخل بهذا القيد ما قطع بصدقه أو كذبه فالأول أخبار الله تعالى وأخبار رسوله عليهم الصلاة والسلام والأخبار المعلوم صدقها بضرورة الصلح نحو الواحد نصف الاثنين، والثاني كخبر مسيلة الكذاب فى دعواه النبوة، والأخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل نحو الواحد نصف الأربعة لأن ذلك يحتمل الصدق لثلاثة وإن قطع بصدقه أو كذبه لشيء آخر وهو القاطع بالصدق في الأول والكذب فى الثاني من جهة الخبر والبدهة وبهذا تعلم أن القيد المذكور لكل من الإخراج والإدخال، ومعنى الصدق مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للنسبة التى فى الواقع وضده الكذب. ثم الخبر ينقسم قسمين متواتر وأحاد، فالمتواتر ما يوجب نفسه العلم، ويفيد بصدق مضمونه كما قلنا الناظم: منه نوع قد نقل، توارا للعلم قد أفادا. باللف الإطلاق أى الخبر يأتى منه نوع قد نقل بالتواتر أفدا بصدق مضمونه العلم، والآحاد وهو مقابل المتواتر هو ما يوجب العيل ويفيده ولم يوجب العلم، وعناه الناظم بقوله: وما عدا هذا اعتبر أحادا. أى وما عدا المتواتر اعتبره أحادا؛ ثم إن المتواتر هو أن يروي جماعة يتمتع التواطؤ أى التوافق على الكذب من مثلهم، وهكذا إلى أن يتصل الخبر إلى الخبر عنه فلا بد أن يبلغ عدد الخبرين فى جميع الطبقات مبلغا يتسع بحسب العادة أن يتوافقوا على الكذب، ويختلف ذلك باختلاف الخبرين والواقع والقرائن، وهذا مراد قوله فأقول للتوابعين الخ، أى وهو المتواتر ما أى كلام

رواه

رواه جمع لنا أى رواه لنا جمع يزيد عدده على الأربعة ويمتنع عادة أو عقلا بملاحظة العادة توافقهم على الكذب وعن مثله عزاء : أى عزاء ذلك الجمع عن جمع مثله فى امتناع وقوع توافقهم على الكذب وهكذا ، ولفظ هكذا متعلق بمحذوف . أى ورواه مثل ذلك الجمع هكذا أى كرواية هذا الجمع فى أنها عن مثله فيما ذكر ويسمى على ذلك بأن يكون كل طبقة جمعا بالصفة المذكورة إلى أن ينتهى إلى الشخص الذى ورد عنه الخبر وهو الصحاحى مثلا ، ثم إنه لا بد أن يكون مستند علمهم إلى سماع أو مشاهدة لا عن اجتهاد كما قال لا باجتهاد بل سماع أو نظر أى عن سماع أو مشاهدة أو إدراك اليقينية الحواس ، يعنى شرط الخبر التواتر أن يكون سند الخبرين فى الإخبار مدركا بإحدى الحواس الخمس كالإخبار عن مشاهدة مكة والمدينة وبيت المقدس أو الإخبار عن إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى الحاصل عن سماع خبر الله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسمع لفظه عليه الصلاة والسلام أو الإخبار بوجود هذا الجسم فى هذا المكان الحاصل عن لمسه فيه فى نحو ظلمة ، فإن أخبروا عن أمر مجتهد فيه بأن يستند الإخبار عنه إلى الاجتهاد فليس من التواتر لجواز الغلط فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم فانه عن اجتهاد فليس من التواتر وهذا معنى قوله لا باجتهاد . وضابط الخبر التواتر إفادة العلم بصدقه كما أشرنا إليه بقولنا : ما يوجب العلم ويفيده تبعا للأصل ، وإذا علم ذلك عادة علم وجود الثرائط وإذا لم يعلم تبينا عدم التواتر وعلم من اقتصار الناظم تبعا للأصل على ما اشترطه أنه لا يشترط فى الخبرين الإسلام ولا العدالة ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود الإمام المعصوم ولا وجود أهل الذمة ولا كثرتهم بحيث لا يصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو كذلك على الأصح لحصول العلم بدون ذلك ، وقوله : وكل جمع شرطه أن يسمعوا ؛ الظاهر كان حقه أن يقول فكل بالفاء لا بالواو لأنه مفرع على قوله بل سماع وأنت الجمع هنا باعتبار معناه وذكره فيما سبق باعتبار لفظه وقوله : والكذب منهم بالتواطؤ يمنع . قد علمت معناه مفسلا فلا عود ولا إعادة ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(نانهما الآحاد يوجب العمل لا العلم لكن عنده الظن حصل
لمرسل ومسنند قد قسما وسوف يأتي ذكر كل منهما
حينما بعض الرواة يفقد فرسل وما عداه مسند)

الله تعالى من النبي صلى الله
عليه وسلم بخلاف الإخبار
عن أمر مجتهد فيه كإخبار
الفلاسفة بقدم العالم
(والآحاد) هو ما لم يبلغ
إلى حد التواتر (هو الذى
يوجب العمل) بمقتضاه (ولا
يوجب العلم) لاحتمال الخطأ
فيه ولو بالسهو والنسيان
(وينقسم) أى خبر
الآحاد (إلى مرسل ومسنند
فالمسنند ما اتصل بسنده)
بأن ذكر فى المسند رواته
كلهم

يعنى أن ثانى النوعين الآحاد الذى هو مقابل التواتر وهو الذى يوجب العمل لا العلم : أى لا يوجب العلم فهو الذى لم تبلغ رواته عدد التواتر واحدا كان راويه أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا وشرطه عدالة راويه فلا يجب العمل بنجر الفاسق والمجهول وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالة ظنية كما قال الناظم : لكن عنده الظن حصل أى فلا يفيد العلم ولكن يفيد الظن وإنما أوجب العمل لأنه تعالى أوجب الحذر وهو الاحتراز عن الشيء بانذار طائفة من الفرقة بقوله تعالى « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » والإنذار الخبر الخوف والطائفة من كل فرقة لا يجب أن تكون أهل التواتر لأن الفرقة اسم ثلاثة فأكثر فالطائفة منها يصح أن يكون واحدا أو اثنين قاله ابن امام الكاملية كما فى القاموس وأيضا عمل الصحابة بنجر الواحد فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى شاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد ، ومن أدلة وجوب العمل بنجر الواحد أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التى منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به كما هو معلوم من سياق تلك الأخبار فلولا أنه يجب العمل بنجرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقوله : لمرسل ومسنند قد قسما الخ باللف

(والمرسل مالم يتصل إسناده) بأن سقط بعض روايته من السند (فإن كان) المرسل (من مراسيل غير الصحابة) كأن يقول التابعي أو من بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليس ذلك) المرسل (حجة) عند الشافعي لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا (إلا مراسيل سعيد بن المسيب) (فتح) (٥٠) المثناة التحتية وكسرهما وهو من كبار التابعين رضى الله عنهم فإذا أسقط

الإطلاق المراد أن الآحاد ينقسم إلى قسمين مرسل ومسند ، وسوف يأتي ذكر كل منهما ، وقوله : * فحينما بعض الرواة يفقد * فرسل ، مراده أن المرسل هو مالم يتصل إسناده ظاهرا بأن سقط بعض روايته واحدا كان أو أكثر فهو قول غير الصحابي تابعا كان أو غيره قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اصطلاح الأصوليين والفقهاء . وأما المرسل في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي صغيرا كان أو كبيرا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرتة كذا ونحوه ، فإن كان القول من تابعي التابعين فثقطع أو ممن بعدهم فعضل ، وقوله : وما عداه مسند ، أى وما عدا المرسل هو المسند وهو ما اتصل إسناده ظاهرا بأن كان روايته كلهم مذكورين ، فالإسناد في اللغة ضم أحد الجسمين إلى الآخر ثم استعمل في المعاني فقل أسند فلان الخبر إلى فلان إذا عزا إليه أو تلقاه منه وهو الطريق الموصلة إلى المتن . والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام . قال الحاكم : المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطيب : المسند المتصل فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى مسندا ثم إن المسند يحتاج به لالمرسل ، كما قال رحمه الله تعالى :
(للاحتجاج صالح لالمرسل لكن مراسيل الصحابي تقبل
كذا سعيد بن المسيب اقبلا في الاحتجاج مارواه مراسلا)

يعنى أن المسند صالح للاحتجاج بلاخلاف لالمرسل إن كان من مراسيل غير الصحابة رضى الله تعالى عنهم فليس بحجة عند الشافعي رضى الله تعالى عنه لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا لأن عدالة الذي أسقط لم تعلم لأنه غير معلوم والعلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به ، وأفهم كلامه بقوله : لكن مراسيل الصحابي تقبل ، أى أن مراسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم حجة وهو كذلك لأن الصحابة كلهم عدول وذلك بأن يروى صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويسقط الصحابي بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وأما سماعه من تابعي فنادر ، وقوله : كذا سعيد بن المسيب اقبلا أى اقبلن في الاحتجاج مارواه أى الذي رواه حالة كونه مراسلا . والمعنى مراسيل غير الصحابة من التابعين لا تقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنه لا يرسل إلا ممن يقبل قوله فأقبلها في الاحتجاج لأنها فتشت وبحث عنها فوجدت كلها مسانيد أى رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الغالب أبو زوجته صهره أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . واعتراض بأن هذه مسانيد لمراسيل . وأجيب بأن صورتها صورة مرسل . واعلم أن المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الصحابة كما مر وكذا إذا أسنده غير المرسل ، وكذا إذا عرف من حال الراوي الذي أرسله أنه لا يرسل إلا ممن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب المذكور ، وهذه الستة نص عليها الشافعي رضى الله تعالى عنه ونقلها عنه الإمام والآمدى ماعدا الأول ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :
(وألحقوا بالمسند للعننا في حكمة النبي له تينا)

الصحابي وعزا الأحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم فإن مراسيله حجة (فأنها فتشت) أى فتش عنها (فوجدت مسانيد) أى رواها الصحابي الذي أسقطه (عن النبي) صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره أبو زوجته يعنى أبا هريرة رضى الله عنه . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء : المرسل حجة لأن الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يحزم بعدالة الراوي ، وأما مراسيل الصحابة فحجة لأنهم لا يروون غالبا إلا عن صحابي والصحابة كلهم عدول ، فإذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم فهو محمول على أنه سمعه من صحابي آخر فله حكم المسند ، وقولنا غالبا لأنه قد وجدت أحاديث رواها الصحابة عن التابعين خلافا لمن أنكر ذلك وهذا فيما علم أن

الصحابي لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأما إذا لم يعلم ذلك وقال الصحابي قال

وقال

النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على أنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم (والعنة) مصدر عن الحديث إذا رواه بكلمة عن فقال حدثنا فلان عن فلان ، و (تدخل على الأسانيد) أى على الأحاديث المسندة فلا تخرجها عن حكم الإسناد إلى حكم الإرسال فبكون الحديث الروى بها مسندا لاتصال سنده في الظاهر لالمرسلا ،

وقال من عليه شيخة قرا
ولم يقل في عكسه حدثي
وحيث لم يقرأ وقد أجازهُ
لكن يقول راويا أخبرني
حدثني كما تقول أخبرا
يقول قد أخبرني أجازهُ

(واذا قرأ الشيخ) طي

الرواة وهم يسمعون فانه

(يجوز للراوى أن يقول

حدثني) فلان (أو أخبرني،

واذا قرأ هو) أى الراوى

(على الشيخ فيقول)

الراوى (أخبرني ولا يقول

حدثني) لأنه لم يحدثه

ومنهم من أجاز ذلك

وهو قول مالك وسفيان

ومعظم الحجازيين وعليه

عرف أهل الحديث لأن

القصد الإعلام بالرواية

عن الشيخ وهذا اذا

أطلق وأما اذا قال حدثني

قراءة عليه فلا خلاف في

جواز ذلك والله أعلم .

(وان أجازهُ الشيخ من

غير قراءة) من الشيخ

عليه ولا منه على الشيخ

(فيقول) الراوى (أجازني

أو أخبرني إجازة) وفهم

منه جواز الرواية بالإجازة

وهو الصحيح والله أعلم .

﴿ وأما القياس ﴾

فهو الرابع من الأدلة

الشرعية ، وهو في اللغة

بمعنى التقدير نحو قست

الثوب وبمعنى التشبيه نحو

قولهم يقاس المرء بالمرء ،

وأما في الاصطلاح (فهو

رد الفرع الى الأصل

يعنى أنهم أخذوا بالسند الحديث المعنى في حكمة أى السند الذى تبيناه فيما سبق أنه محتج به وهو مصدر
عنن الحديث يعننه اذا رواه بكلمة عن فلان فقال حدثنا فلان عن فلان الى آخر السند ، ومعنى إلحاقه
بالمسند في حكمة أن يكون الحديث المروى بالعننة داخلا في حكم الحديث للمسند المروى بغيرها مما
يشعر بنحو التحديث من القبول والعمل به لا في حكم الحديث المرسل من رده وعدم العمل به وإنما
كان في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده بالتصريح بجميع رواته في الظاهر لأنه الظاهر من العبارة
فيحمل على الاتصال حقيقة ، هذا هو الصحيح الذى عليه العمل وقول الجماهير من أهل الحديث
والفقه والأصول لكن بشرط أن يكون المعنى بكسر العين غير مدلس وأن يمكن لقاء بعض المعنعنين
بعضا ؛ وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف ذهب جمع منهم البخارى الى اشتراطه قال النووى وهو الصحيح
وقوله : وقال من عليه شيخة قرا . حدثني الخ يعنى إذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه أو كتابه سواء كان
ذلك إملاء والسماع يكتبه حالة الإملاء أو تحديثا مجردا عن الاملاء وغيره يسمع ولو من وراء حجاب
حيث عرف صوته يجوز للراوى الذى سمع قراءة الشيخ اذا أراد الرواية عنه أن يقول حدثني أو أخبرني
أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان لاخلاف في جواز جميع
ذلك كما قاله القاضى عياض سواء سمع وحده أو في جمع ، ثم إن قصد الشيخ إسماعه وحده أو مع غيره
فله أن يقول حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد الشيخ اسماعه فلا يقول حدثني
وأخبرني بل يقول حدث أو أخبر أو سمعته يقول أو يحدث عن كذا لأن الشيخ لم يخبره ولم يحدثه
وسماع الشيخ أعلى الطرق وقوله ولم يقل في عكسه الخ أى عكس كون الشيخ يقرأ وغيره يسمع وهو
ما إذا كان الراوى يقرأ والشيخ يسمع فلا يقول فيه حدثني من غير تقييد بنحو قوله أو بقرآني
عليه لكن يقول حالة كونه راويا أخبرني وان لم يقيد بما ذكر ، أما اذا قيده بما ذكر فلاخلاف
في جوازه وإعماله يجوز أن يقول حدثني من غير تقييد لأنه لم يحدثه وصيغة حدثني صريحة في كون المروى
محدثا بخلاف أخبرني هذا مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وأهل الشرح وعزى الى أكثر
المحققين قال النووى كابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، ومن الأصوليين
من أجاز حدثني أيضا من غير تقييد وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ
وكل من الصيغتين صالح لذلك وهو مذهب مالك وسفيان بن عيينة والبخارى ومعظم الحجازيين
والكوفيين وحكاه القاضى عياض عن الأكثرين ، ومنهم من أجاز سمعت أيضا ، وروى عن مالك
والسفيانيين والصحيح منعه وقوله وحيث لم يقرأ الخ أى واذا الراوى لم يقرأ على الشيخ أو هو لم يقرأ
على الراوى والحال أن الشيخ قد أجاز الراوى فيقول المجاز اذا أراد الرواية عنه أجازني أو أخبرني
أو حدثني إجازة ولا تنافي بين الإخبار والاجازة لأن الاخبار في اصطلاحهم يراد به مطلق الاذن ولو ضنبا
فيصدق بما تضمنته الاجازة وفهم منه جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح والله أعلم .

﴿ باب القياس ﴾

هو الباب الرابع من الأدلة الشرعية وهو حجة في الأمور الشرعية وغيرها لقوله تعالى « فاعتبروا
يا أولى الأبصار » والاعتبار قياس الشيء بالشيء . قال الناظم رحمه الله تعالى :

(أما القياس فهو رد الفرع للأصل في حكم صحيح شرعى

بعلة تجمعهما في الحكم) ومعنى رد الفرع إلى الأصل جعله راجعا إليه ومساويا له في الحكم كقياس الأرز على البر في الربا للعلة الجامعة بينهما وهي الاقيات والادخار للقوت عند المالكية ، وكونه مطعوما عند الشافعية (وهو) أى القياس (ينقسم إلى ثلاثة أقسام : إلى قياس علة ، وقياس دلالة ، (٥٢) وقياس شبه . قياس العلة) وهو القسم الأول (ما كانت العلة فيه موجبة

لعلة جامعة في الحكم ويعتبر ثلاثة في الرسم
لعلة أضفه أو دلالة أو شبه ثم اعتبر أحواله

يعنى أن القياس في اللغة يأتي بمعنى التقدير نحو قست الثوب بالذراع أى قدرته وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء ، وأما في الاصطلاح فهو كما قال رحمه الله تعالى : رد الفرع وهو المحل الذى أريد إثبات الحكم فيه للأصل وهو المحل المعلوم ثبوت الحكم فيه في حكم معلوم للأصل صحيح شرعى بعلة أى بسببها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم فخرج الرد بغير العلة كالنص والإجماع فليس بقياس ، وقوله جامعة أى دالة على اجتماعهما في الحكم بمعنى رد الفرع للأصل جعله راجعا إليه ومساويا له في الحكم . أمثال القياس قولك : النيذ حرام كالخمر للإسكار ، فالنيذ فرع والخمر أصل وحكم الأصل التحريم والعلة الجامعة بينهما هى الإسكار وثبوت التحريم فى النيذ الذى هو الفرع ثمرة القياس والقصود منه وليست من أركانه ، ومثاله أيضا قولك : الأرز ربوى كالبر ، فالأرز فرع والبر أصل . وحكم الأصل ثبوت الربا فيه والعلة الجامعة بينهما هى وجود الطعم فيه الذى هو علة ثبوت الربا فى البر ، وقوله رحمه الله تعالى : ويعتبر ثلاثة فى الرسم . والمراد أن القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه ، وقد ذكرها بقوله : لعلة أضفه . أى القياس أو دلالة أو شبه أى فتقول قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه ، فأو بمعنى الواو ، وقوله : ثم اعتبر أحواله تكملة . ثم أراد أن يفصل الثلاثة الأقسام على الترتيب فقال رحمه الله تعالى :

(أو لها ما كان فيه العلة موجبة للحكم مستقلة
فضربه للوالدين ممتنع كقول أف وهو لا يذنا منغ)

يعنى أن أول أقسام القياس الثلاثة هو القياس الذى كانت فيه العلة موجبة للحكم أى مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا فى الفرع فلو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلة الشرعية وليس المراد الإيجاب العقلى بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس ضرب الولد للوالدين أو أحدهما على التأنيف بجامع الإيذاء فإنه لا يحسن فى العقل إباحة الضرب مع تحريم التأنيف كما قال : فضربه للوالدين ممتنع . كقول أف الخ أى لها أو لأحدهما وهو أى لفظ أف للإيذاء منع أى منع لعلة هى الإيذاء فإنه علة تحريم التأنيف لها أو لأحدهما وهو موجود فى الضرب على أتم وجه وأبلغه قبض فى نظر العقل جوارزه مع أنه أتم وأبلغ من التأنيف فى الإيذاء الذى هو علة تحريمه . وقد اختلف فى هذا القسم ، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ، ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية وأنها من دلالة اللفظ على الحكم ، ثم ذكر القسم الثانى بقوله :

(والثان ما لم يوجب التعليل حكما به لكنه دليل
فيستدل بالنظر المتبر شرعا على نظيره فيعتبر
صكقولنا ملك الصبي تلزم زكاته كالبغ أى للنمو)

يعنى أن القسم الثانى من أقسام القياس قياس دلالة ، وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ،

للحكم) أى مقتضية له بمعنى أنه لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلة الشرعية وليس المراد الإيجاب العقلى بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأنيف بجامع الإيذاء فإنه لا يحسن فى العقل إباحة الضرب مع تحريم التأنيف ؛ وقد اختلف فى هذا النوع ، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية وأنها من دلالة اللفظ على الحكم (و) القسم الثانى من أقسام القياس (قياس الدلالة وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) أى مقتضية له كما فى القسم الأول وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها

فى الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضف من الأول فإن العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهورا لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس ملك الصبي على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام ويجوز أن يقال لا يجب فى ملك الصبي كما قال أبو حنيفة (و) القسم الثالث من أقسام القياس (قياس المشبه) وهو الفرع المتردد بين

أصلين (فيلحق بأكثرهما شها) كالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث أنه مال وهو بالمال أكثر شها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر ، وهذا النوع أضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في قوله (ولا يصار إليه مع إمكان ماقبله) والله أعلم .
وأركان القياس أربعة : الفرع والأصل والعلة وحكم الأصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط (ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل) في الأمر الذي يجمع به بينهما للحكم إما بأن تكون علة (٥٣) الفرع مماثلة لعلة الأصل في عينها

كقياس النبيذ على الخمر
لعلة الإسكار أو في جنسها
كقياس وجوب القصاص
في الأطراف على القصاص
في النفس بجامع الجناية ،
وقد يقال أنه يستغنى عن
هذا الشرط لقوله في حد
القياس : ردّ الفرع إلى
الأصل لعلة تجمعهما في
الحكم (ومن شرط الأصل
أن يكون) حكمه (ثابتاً)
بدليل متفق عليه بين
الخصمين (بأن يتفقا على
علة حكمه ليكون القياس
حجة على الخصم ، فإن كان
حكم الأصل متفقاً عليه
بينهما ولكن لعلتين
مختلفتين لم يصح القياس
فإن لم يكن خصم فالشرط
ثبوت حكم الأصل بدليل
يقول به القياس ٧ (ومن
شرط العلة أن تطرد
في معلولاتها) بحيث كلما
وجدت الأوصاف المعبر
بها عنها في صورة وجد
الحكم (فلا تنتقض لفظاً)
بأن تصدق الأوصاف

وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم أي مقتضية له كما في القسم الأول وهذا مراد
قوله : والثاني ما لم يوجب التعليل . الخ ؛ أي والثاني من أقسام القياس هو الذي لم يكن التعليل بمعنى العلة
فيه موجبا للحكم لكنه دال عليه كما علمت . إذا عرفت ذلك فيستدل بالنظير المعبر شرعاً على نظيره أي
فيستدل بالنظير على ثبوت الحكم في نظيره للتشاكين في الأوصاف فقوله العبر ويعتبر تكملة وهذا
النوع غالب أنواع الأقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز أن يترتب الحكم عليها
في الفرع ويجوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الأول فإن العلة فيه دالة على الحكم وليست
ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب
الزكاة فيه بجامع أنه دفع حاجة الفقير بجزء من مال نام كما قال الناظم رحمه الله تعالى كقولنا مال
الصبي تلزم زكاته كبالغ أي للنمو فالجامع كونه مالا نامياً كما علمت وهذا هو علة الحكم ويمكن
تخلفه عنها في مال الصبي فيقال من غير استباح لآجب الزكاة فيه كما قاله أبو حنيفة بالقياس على
الحج فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي . ثم ذكر القسم الثالث بقوله :

(والثالث الفرع الذي تردد ما بين أصلين اعتباراً وجدا
فيلتحق بأي ذين أكثر من غيره في وصفه الذي يرى
فيلحق الرقيق في الإتلاف بالمال لا بالحر في الأوصاف)

يعني أن القسم الثالث من أقسام القياس قياس الشبه وهو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما
شها كما قال * والثالث الفرع الذي تردد ما بين أصلين ، فما زائدة واعتباراً وجدا تكملة
مثاله العبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من
حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما
نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر وهذا مراد قول الناظم :
* فليلتحق بأي ذين أكثر * بألف الإطلاق أي فليلتحق بأكثر هذين الأصلين شها من غيره
في وصفه الذي يرى الخ ثم إن أركان القياس أربعة : الأصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس
وعلة الحكم وحكم الأصل المقيس عليه ولكل واحد منها شروط ، وقد ترجم لها بفضل وهو :

(الفصل) أي في شروط أركان القياس . قال الناظم رحمه الله تعالى :
(والشرط في القياس كون الفرع مناسباً لأصله في الجمع
بأن يكون جامع الأمرين مناسباً للحكم دون ميين
وكون ذلك الأصل ثابتاً بما يوافق الخصمين في رأيهما)

المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها (ولا معنى) بأن يوجد المعنى العليل به في صورة ولا يوجد الحكم فتى انقضت العلة لفظاً
أو معنى فسد القياس . مثال الأول أن يقال في القتل بمقتل إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالمقتل بالحد فينتقض ذلك
بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به القصاص مع أنه قتل عمد عدوان . ومثال الثاني أن يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير
فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر والمرجع في الانتقاض لفظاً ومعنى إلى وجود العلة بدون
الحكم وإنما غاير بينهما لأن العلة في الأول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر فيها إلى جانب اللفظ الأول ؛ ولما كانت
في الثاني أمراً واحداً نظر فيها إلى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح والله أعلم .

وشرط كل علة أن تطرد في كل معلولاتها التي ترد
لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا قياس في ذات انتقاض مسجلا
والحكم من شروطه أن يتبعا علته نفيًا وإثباتًا معا
فهى التي له حقيقا تجلب وهو الذي لها كذلك تجلب

يعنى أن الشرط الأول من شروط القياس أن يكون الفرع مناسبًا للأصل في الأمر الذي يجمع به بينهما
للحكم فلا تفاوت بينه وبين الأصل وهذا معنى قوله * والشرط في القياس كون الفرع * من حيث كونه
فرعا وهو المحل المشبه بالأصل مناسبًا لأصله وهو المحل المشبه به في الجمع أى فيما يجمع به بينهما لأجل إثبات
حكم الأصل في الفرع إما بأن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة
الإسكار أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية
وصور الجمع بقوله بأن يكون جامع الأمرين أى الجامع بين الفرع والأصل في الحكم مناسبًا للحكم ،
وقد يقال إنه يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس رد الفرع الى الأصل لعلة تجمعهما
في الحكم ، وقوله : **وكون ذلك الأصل ثابتا بما يوافق الخصمين في رأيهما**

يعنى أن الشرط الثانى من شروط القياس هو أن يكون حكم الأصل وهو المحل المشبه به من حيث كونه
أصلا ثابتا له بدليل نص أو إجماع متفق عليه ثبوتا ودلالة بين الخصمين للتنازعين في ثبوت ذلك الحكم
للفرع بأن يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لذلك الحكم في الفرع وقوله
دون من أى دون كذب تكلمة وقوله * **وشرط كل علة أن تطرد** * الخ يعنى أن الشرط الثالث من شروط
القياس أن تكون العلة مطردة في كل معلولاتها وقوله التي ترد تكلمة فلا تنتقض لفظا بأن تصدق
الأوصاف العبرها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها ولا معنى بأن يوجد المعنى المثلل به في صورة ولا يوجد
الحكم فمضى انتقضت العلة لفظا أو معنى فلا يصح القياس وهذا معنى قوله فلا قياس في ذات انتقاض أى فلا
يصح القياس في انتقاض العلة لفظا أو معنى كما علمت وقوله مسجلا أى مقتضا محكما تكلمة . مثال الأول
وهو انتقاض العلة لفظا القتل بالمثل يوجب القصاص كالقتل بالحدود والجامع بينهما القتل العمد
العدوان فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به قصاص مع أنه قتل عمدا عدوان . ومثال الثانى أن
يقال يجب الزكاة في المواشى لدفع حاجة الفقير ويقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة
الفقير في الجواهر . ومثاله أيضا من لم يبيت الصيام من الليل يعرى أو لم صومه عن النية فلا يصح كعري أو لم
صلاته منها فيجعل عري أو لم الصوم عن النية علة لطلانه فينتقض بصوم التطوع فإنه يصح بدون التبيت
فقد وجدت العلة وهى العرى بدون الحكم وهو عدم الصحة في النقل والرجوع في الانتقاض لفظا ومعنى
الى وجود العلة بدون الحكم وإنما غاير بينهما لأن العلة في الأول لما كانت مركبة من أوصاف متعددة نظر
فيها الى جانب اللفظ الأول ولما كانت في الثانى أمرًا واحداً نظر فيها الى المعنى وكانه مجرد اصطلاح والله أعلم
وقوله : **والحكم من شروطه أن يتبعا علته نفيًا وإثباتًا يعنى أن الشرط الرابع من شروط القياس أن الحكم**
من شروطه أن يكون تابعا للعلة في النفي والإثبات أى في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم
وإن انتفت انتفى وهذا إن كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحرير الخمر فإنه معلل بالإسكار فمضى وجد
الإسكار وجد الحكم ومتى انتفى متى انتفى وأما إذا كان الحكم معللا معلل فإنه لا يلزم من انتفاء علة معيّن منها
انتفاء الحكم كالقتل فإنه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة الممثلة وترك الصلاة
وغير ذلك وقوله معاتكلمة وقوله فهى التي الح أى فالعلة هى التي له أى للحكم وقوله حقيقا تكلمة وقوله
تجلب بكسر اللام . وحاصل المراد أن العلة هى الجالبة للحكم أى الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع

(ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة) أى تابعا لها (في النفي والإثبات أى في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد الحكم) وإن انتفت انتفى وهذا إن كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحرير الخمر فإنه معلل بالإسكار فمضى وجد الإسكار وجد الحكم ومتى انتفى متى انتفى ؛ وأما إذا كان الحكم معللا بعلل فإنه لا يلزم من انتفاء تلك العلة انتفاء الحكم كالقتل فإنه يجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتل النفس المعصومة الممثلة وترك الصلاة وغير ذلك والله أعلم (والعلة هى الجالبة للحكم) أى الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة والحكم هو المطلوب للعلة أى هو الأمر الذى يصح ترتيبه على العلة . ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها فمنها أن يقال إن الأصل في الأشياء الحرمة أو الإباحة فقال :

(وأما الحظر) أي

الحرمة (والإباحة فمن الناس من يقول : إن الأشياء) بعد البعثة (على الحظر) أي مستمرة على الحرمة لأنها الأصل فيها (إلا ما أباحته الشريعة) والاستثناء منقطع فإن ما أباحته الشريعة الأصل أيضا الحرمة فيه عنده (فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل) وهو الحظر (ومن الناس من يقول بضده) أي بضد هذا القول (وهو أن الأصل في الأشياء) بعد البعثة (أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع) أي حرمة والصحيح التفصيل وهو أن أصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميعا» ذكره في معرض الاعتنان ولا يمتن إلا بجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيار واما بن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار» أي في ديننا أي لا يجوز ذلك وهذا حكم الأشياء بعد البعثة ، وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لا تنفاه الرسول المبين للاحكام . ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان الاستصحاب له معنيان أحدهما متفق علي قبوله وأشار إليه بقوله :

حاجة الفقير فالوصف مناسب لايجاب الزكاة والحكم هو المطلوب للعلة أي هو الأمر الذي يصح ترتيبه على العلة كما قال : وهو الذي لها كذلك يجلب بفتح اللام .

ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها . فمنها أن يقال إن الأصل في الأشياء الحرمة أو الإباحة فقال رحمه الله تعالى :

(فصل في الحظر والإباحة)

(لاحكم قبل بعثة الرسول	بل بعدها بمقتضى الدليل
والأصل في الأشياء قبل الشرع	تحريمها لا بعد حكم شرعي
بل ما أحل الشرع حللناه	وما نهانا عنه حرمانه
وحيث لم نجد دليل حل	شرعا تمسكنا بحكم الأصل
مستصحين الأصل لاسواه	وقال قوم ضد ماقلناه
أي أصلها التحليل إلا ماورد	تحريمها في شرعنا فلا يرد

يعنى أنه لاحكم أصليا أو فرعيا يتعلق بشيء قبل بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أي تبليغه الخلق الشريعة فأهل الفترة لا يعذبون كما هو المتقول عن الأشاعرة وجمع غيرهم ، ولهذا قال إمام الحرمين إنا لا نتعبد أصلا وفرعا الا بعد البعثة وإن اعتمد النووى خلاف ذلك تبعا للطيمى وغيره فإنه خلاف ما عليه الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء وقوله بل بعدها أي بل الحكم بعد بعثة الرسول بمقتضى أي بموجب الدليل وهو قوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » أي ولا مثنين بل الأمر موقوف الى ورود الشرع ، والعقل لا يدرك الحكم من غير افتقار الى الشرع خلافا للعتزلة ، ثم إن العلماء اختلفوا في الحظر والإباحة أيهما الأصل فمنهم من قال إن الأشياء بعد البعثة موصوفة بالحظر كما كانت قبلها فهي قبل البعثة قيل محظورة أي محرمة ثابت الحرج فيها في حكم الشرع ودليله أن الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه إذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى وقيل مباحة أي مأذون فيها مع عدم الحرج ودليله أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبيح له كان خلقهما عبثا أي خاليا عن الحكمة وقيل الوقف ووجهه تعارض دليلهما ، والناظر رحمه الله تعالى تكلم على القولين الأولين والى القول بالحرمة قبل البعثة أشار بقوله والأصل في الأشياء الشاملة للأقوال والأفعال وغيرها قبل الشرع تحريمها وهي بعد البعثة موصوفة بالتحريم إلا ما أباحه الشرع بأن دل على إباحته فيكون مباحا كما قال لا بعد حكم شرعى أي لا بعد حكم شرعى بإباحة شيء فان ورد يتبع كما قال * بل ما أحل الشرع حللناه * ومقابل هذا وهو قوله : وما نهانا عنه حرمانه ، وزاد هذا تكلمة وإلا فالكلام في الاستثناء من المحرم كما هو معلوم فان لم يوجد في الشرع ما يدل على إباحة شيء فتمسك بالأصل وهو الحرمة كما قال : وحيث لم نجد دليل حل أي دليلا على الحل شرعا أي في الشرع تمسكنا بحكم الأصل أي وهو الحرمة كما علمت مستصحين الأصل لاسواه ، أي لا غيره ثم أشار الى القول بالإباحة قبل البعثة بقوله * وقال قوم ضد ماقلناه * فيما تقدم من أن الأصل في الأشياء قبل الشرع تحريمها وفسر الضد بقوله أي أصلها التحليل فهي بعد البعثة على التحليل إلا إن ورد تحريمها في شرعنا فيتبع ولا يرد ، والصحيح التفصيل في الأشياء بعدها واليه أشار الناظم ، فقال رحمه الله تعالى :

(وقيل إن الأصل فيما ينفع جوازه وما يضر يمنع)

يعنى أن القول الصحيح المختار أن الأصل فيما ينفع وهو الأشياء النافعة الجواز لقوله تعالى « خلق لكم ما في الأرض جميعا » ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بجائز وفيما يضر وهو الأشياء المضارة التحريم

علي قبوله وأشار إليه بقوله :

(ومعنى استصحاب الحال الذى يحتاج به) عند عدم الدليل الشرعى كما سيأتى (أن يستصحب الأصل) أى العدم الأصلى (عند عدم الدليل الشرعى) إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الأصل أى العدم الأصلى ، وعلى (٥٦) وجوب صلاة زائدة على الخمس فإن الأصل عدمه . وأما الاستصحاب بالمعنى الثانى

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيأرواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار» أى فى ديننا أى لا يجوز ذلك وهذا حكم الأشياء بعد البعثة . وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعى يتعلق بشيء لاتقاء الرسول المبين للأحكام كما علمت .

﴿تمة﴾ لم يذكر الناظم رحمه الله تعالى مسألة شكر النعم مع أنها قرينة هذه المسئلة . ولندكرها تيمنا للفائدة اختصارا فنقول : شكر النعم جل وعلا واجب بالشرع لا بالعقل إذ لولا أمر الله بالشكر على النعم لم يكن الشكر واجبا ، فهو إما واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة . هذا ، ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب ولما كان له معيان أحدها متفق على قبوله أشار إليه بقوله : (وحد الاستصحاب أخذ المجتهد بالأصل عن دليل حكم قد فقد)

يعنى أن معنى استصحاب الحال الذى يحتاج به عند عدم الدليل الشرعى كما سيأتى أن يستصحب فى حكم الشيء الأصل عند عدم الدليل الشرعى كما قال : أخذ المجتهد بالأصل أى العدم الأصلى الذى لم يثبت بالشرع عن دليل حكم قد فقد أى عند فقد دليل الحكم الشرعى إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الأصل وهو حجة جزما . وثانيهما وهو المختلف فيه المشهور المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق : هو ثبوت أمر فى الزمان الثانى لثبوته فى الزمان الأول لاتقاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام مثاله ملك شخص عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة فعندنا معاشر المشافعية لازكاة فيها بالاستصحاب وكذا عند المالكية دون الحنفية .

ولما فرغ من ذكر الأدلة الشرعية شرع فى بيان الترجيح بينها فقال .

باب ترتيب الأدلة

(و قدموا من الأدلة الجلى على الحنفى باعتبار العمل
 و قدموا منها مفيد العلم على مفيد الظن أى للحكم
 إلا مع الخصوص والعموم فليؤت بالتحصيص لا التقديم
 والنطق قدم عن قياسهم تف و قدموا عليه على الحنفى
 وإن يكن فى النطق من كتاب أو سنة تغير الاستصحاب
 فالنطق حجة إذا وإلا فكن بالاستصحاب مستدلا

يعنى أن الأدلة يقدم منها عند اجتماعها وتتأفى مدلولاتها الجلى منها على الحنفى كما قال :

وقدموا من الأدلة الجلى على الحنفى باعتبار العمل وذلك كالظاهر والمؤول فقدم اللفظ فى معناه الحقيقى على معناه المجازى و قدم منها مفيد العلم على مفيد الظن وذلك كالتوازي والآحاد فقدم الأول على الثانى إلا أن يكون عاما فيخص بالثانى كما تقدم فى تخصيص الكتاب بالسنة وهذا معنى قوله * و قدموا منها مفيد العلم *
 البيتين ، و قدم للنطق وهو النص من كتاب أو سنة متوارا أو آحادا على القياس بأنواعه إلا أن يكون النطق عاما والقياس خاصا فيخص بالقياس كما تقدم فى مبحث التحصيص وهذا مراد قول الناظم * والنطق قدم عن قياسهم تف * ويقدم القياس الجلى كقياس العلة على الحنفى كقياس الشبه وكذلك تقديم قياس الأولى والمساوى على الآدون ، فإن وجد فى النطق أى النص من كتاب أو سنة

المختلف فيه فهو ثبوت أمر فى الزمان الثانى لثبوته فى الأول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية . ولما فرغ من ذكر الأدلة شرع فى بيان الترجيح بينها فقال : ﴿وأما الأدلة فيقدم الجلى منها على الحنفى وذلك كالظاهر مع المؤول واللفظ فى معناه الحقيقى على معناه المجازى (و) الدليل (الموجب للعلم على) الدليل (الموجب للظن) فيقدم التواتر على الآحاد إلا أن يكون الأول عاما فيخص به كما تقدم فى تخصيص الكتاب بالسنة و قدم (النطق) أى النص من كتاب أو سنة (على القياس) إلا أن يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم (و) يقدم (القياس الجلى) كقياس العلة (على) القياس (الحنفى) كقياس الشبه (فإن وجد فى النطق) أى النص من كتاب أو سنة (ما يفسر الأصل) أى العدم الأصلى الذى يعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم فواضح أنه يعمل بالنطق

ويترك الأصل وكذا إن وجد إجماع أو قياس (وإلا) أى وإن

لم يوجد شيء من ذلك (فيستصحب الحال) أى العدم الأصلى فيعمل به كما تقدم . ولما فرغ من الكلام على الأدلة شرع يتكلم على الاجتهاد فذكر شروط المجتهد .

فقال (ومن شرط المفتي) وهو المجتهد (أن يكون عالماً بالفقهاء أصلاً وفزواً خلافاً ومذهباً) مراده بالأصل دلائل الفقه المذكورة في علم أصول الفقه ، وفي إدخالها في الفقه كما تقتضيه عبارة مسامحة ، ويحتمل أن يريد بالأصل أمهات المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها لكن يفرضه للتنبية على معرفة أصول الفقه إلا أن يدخل ذلك في قوله كامل الآلة ومراده بالفرع المسائل المدونة في كتب الفقه ؛ ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء والمذهب ما يستقر (٥٧) عليه رأيه ، هذا إن حمل على المجتهد

المطلق ، وإن حمل على المجتهد المقيد فمراده بالمذهب ما يستقر عليه رأي إمامه وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخرج منه بإحداث قول آخر لأن فيه خرقاً لإجماع من قبله حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول (و) من شرط المفتي أيضاً (أن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد) ويحتمل أن يريد بتكمال الأدلة صحة الفهم وجودة الفهم بعده فيكون ما بعده شرطاً آخر ويحتمل أن يريد بتكمال الأدلة ما ذكره بعده فيكون تفسيراً له ادعى قوله (عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام) من النحو والفقهاء ومعرفة الرجال الراويين للحديث ليأخذ برواية المقبول منهم دون الخروج وإذا أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخرج الصحيح كالموطأ والبخاري ومسلم لم يحتاج إلى معرفة الرجال

ما يغير الأصل أي العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الخلق فواضح أنه يعمل بالنطق ، بأن يعتقد ما دل عليه ويترك الأصل وكذلك إن وجد إجماع أو قياس فإنه يعمل به ويعتقد ، وهذا مراد قوله وإن يكن أي يوجد في النطق من كتاب أو سنة تفسير الاستصحاب أي للأصل المستصحب وهو العدم الأصلي كما تقدم ، فالنطق حجة إذا بالتون أي حينئذ وقوله وإلا أي وإن لم يوجد في النطق ذلك أي ما يغير الأصل فيستصحب الخلق أي العدم الأصلي فيعمل به كما قال : فكن بالاستصحاب مستدلاً أي محتجاً به ، والله أعلم .

وبالمفروض من الكلام على الأدلة شرع يتكلم على من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وغيره فقال رحمه الله تعالى :

(باب) أي (في المفتي والمستفتي والتقليد)

(والشرط في المفتي اجتهاد وهو أن يعرف من آي الكتاب والسنن والفقهاء في فروع الشوارد وكل ماله من القواعد مع مابه من المذاهب التي تفرقت ومن خلاف مثبت والنحو والأصول مع علم الأدب واللغة التي أتت من العرب قدرها به يستنبط المسائل بنفسه لمن يكون سائلاً مع علمه التفسير في الآيات وفي الحديث حالة الرواة وموضع الإجماع والخلاف فعمل هذا القدر فيه كافي)

يعني من شروط المفتي اجتهاده والمراد بالمفتي هنا المجتهد المطلق ، وهو أن يكون عالماً بالكتاب والسنة لأنها متعلق الأحكام وذلك بأن يعلم آيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها وإن لم يحفظها لأنها مستنبطة منه وعالماً بالفقهاء لاجتماع السابق أول الكتاب لفساده هنا بل بمعنى المسائل أصلاً وفزواً ومذاهباً وخلافاً أي بمشاكل الفقه قواعد وفروعه وبما فيها من الخلاف والمذاهب المستقرة وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه بإحداث قول آخر لأن فيه خرقاً لإجماع من قبله حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول وهذا مراد قوله : والشرط في المفتي اجتهاد الثلاثة الآيات ، وفي قوله في فروع الشوارد استعارة مكنية حيث شبه الفروع التي هي مسائل الفقه المدونة في كتبه الصعبة بالظباء الشوارد بجوامع النور في كل تشبيها مضمر في النفس وطوى لفظه المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية والشوارد تخيل إمداق على معناه الحقيقي أو مستعار للمسائل المذكورة وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من أصول الفقه ليتقوى على معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط وعلم الأدب الشامل لاثني عشر علماً منها النحو إعراباً وتصريفاً واللغة أي العلم بلغة العرب فيكون عارفاً بمركباتها ومفرداتها لأنه قاعدة الاجتهاد ولأن شرعنا عربي ولا تتم معرفته إلا بمعرفة كلام العرب فان دلالة الكلام متوقفة على النحو ومعرفة الألفاظ متوقفة على اللغة

(وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها) ليوافق بذلك في اجتهاده ولا يخالفه والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقهاء تلك الآيات وبقية تلك الأخبار دون معرفة القصص ولا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن ولا آيات الأحكام منه ولا محيطاً بالأحاديث والآثار الواردة في الأحكام قال الشافعي رضي الله عنه لا يجتمع السنن كلها عند أحد فالمراد أن يكون عالماً بمجملة من الأحاديث الواردة في الأحكام المشهورة عند أهل العلم وعالماً بفقهاء ولا يشترط أن يعرف الأحاديث

بدون التعميرية بولادة تفسير غريب الحديث وإن كان معرفة ذلك تزيد تمكينا (ومن شروط المستفتى أن يكون من أهل التقليد) أي ليس من أهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه فيقلد (التي أي المجتهد في الفتوى وأشار بذلك إلى مستلثن : أحدهما أنه لا يجوز تقليد كل أحد بل إنما يقلد المجتهد إن وجد. (٥٨) والثاني أنه إنما يقلد في الفتوى ولا يقلد على الأفعال فلو رأى الجاهل

للعالم يفعل فعلا لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله إذ فعله فعله لأمر لم يظهر للتقليد أو علم منه أن من كان من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يقلد غيره كما أنه عليه بقوله (وليس للعالم أي المجتهد أن يقلد) غير تمكينه من الاجتهاد هذا هو الصحيح وقيل يجوز (والتقليد قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها (فقل هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يذكروه من الأحكام (يسمى تقليدا) لأنه يجب الأخذ بقوله فيما يذكروه من الأحكام وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم لأنه عليهم البليل على قبول قوله أعني المجزأة المنهارة على رسالته (ومنهم من قال بالتقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تعلم بأخذ ذلك القول عن قائله (فإن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقول أي يجتهد ولا يقتصر على الوحي (فيجوز أن يسمى

ومن هذه الجهة عرف العموم والخصوص والحقيقة والحجاز والإطلاق والتقييد وغيرها ومنها البلاغة من معان وأيان فيكون عارفا بها لأن الكتاب والسنة في غاية من البلاغة فلا بد من معرفتها لتكن من الاستنباط وهذا مراد قوله والنحو والأصول البيت وقوله * وقدرنا به يستنبط المسائل * بألف الإطلاق أي يأخذها من أدلتها بنفسه فيفتي بها مستفتيه المراد من قوله : لمن يكون سائلا أي لسائله فالمعترف بمعرفة هذه الأمور توسط درجته فلا يكفي في ذلك الأقل ولا يشترط بلوغ العادة في ذلك بل يكون بحيث يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة والراجحة عن المرجوحة ولا بد للمجتهد أيضا من معرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها لأنه لا يمكنه الاستنباط إلا بمعرفة هذين الأمرين التي ذكرها بقوله وفي الحديث حالة الرواية أي ومع علمه ومعرفة في الحديث حالة الرواية كما علم مما مر من قوله الكتاب والسنن وكرره هنا بقوله مع علمه التفسير الخ لأجل معرفة حالة الرواية في القبول والرد يعتمد القبول وي طرح الردود ولا بد له أيضا من معرفة النسخ والنسوخ من الكتاب والسنة لتسليم الحكم بالنسخ للتروك إذ غير الخبير بهما قد يعكس ومعرفة أسباب النزول في آيات الأحكام ليعلم الباعث على الحكم والعلم به يرشد إلى فهم المراد ومعرفة شرط التواتر والآحاد ليقدم الأول عند التعارض ومعرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالصحيح وي طرح الضعيف وغير ذلك ، وقوله وموضع الإجماع أي وعلمه بمواقع الإجماع كي لا يخرجها عن حرام ، وأما قوله والخلاف فإنه أتى به للتفتية والإقناع تكرر عند قوله ومن خلاف مثبت ولا بد في المجتهد أيضا من كونه بالاعاظ ولا يشترط الكورة والحرية وكذا العدالة في الأصح كما مر في الإجماع وقوله : فلم هذا القدر للتقدم فيه كافي أي في المجتهد المطلق والله أعلم . ثم بين للمستفتى بقوله :

(ومن شروط السائل للمستفتى أن لا يكون عالما كالمفتي حيث كان مثله مجتهدا فلا يجوز كونه مقفلا)

يعني أن من شروط المستفتى أن يكون من أهل التقليد أن لا يكون عالما مجتهدا مطلقا كالمفتي وقوله المفتي في الفتوى قال الله تعالى « فاستلوا أهل الله كرم إن كنتم لا تعلمون » فإن كان مجتهدا فلا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد بعد الاجتهاد فليس للعالم المجتهد أن يقلد تمكينه من الاجتهاد كما أشار بقوله حيث كان مثله البيت والله أعلم .

(فرج)

(تقليدا قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسائل)
 وقيل بل قبولنا مقفلا مع جهلنا من أين ذلك قاله
 ففي قبول قول طه المصطفى بالحكم تقليد له بلا حجة
 وقيل لا لأن ما قد قاله جميعه بالوحي قد أتى له)

يعني أن حد التقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها ذلك القائل للمقلد السائل ، ومنهم من قال في حد

قبول قوله تقليدا (لا خيال أن يكون قاله عن اجتهاد وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي قوله تعالى « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده إلى الوحي وهذه المسئلة فيها خلاف أعني مسئلة اجتهاد صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه وهو الذي رجحه ابن الحارث وغيره وقيل لا يجوز وقيل يجوز في الآراء والحدود والصواب أنها اجتهاد صلى الله عليه وسلم ولا يخطئ . ولما ذكرنا أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت

التقليد

فيه شروطه عرفه بقوله (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع) أي تمام الطاقة (في بلوغ الغرض) المقصود من العلم لتحصيله بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي (فالاجتهاد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد) الذي تقدم ذكره فهو الاجتهاد المطلق ودونه مجتهد للذهب وهو المتمكن من أن يخرج الدليل منصوصا زائدا على نصوص إمامه ودونه مجتهد الفتوى وهو الاجتهاد التبصر في منزه إمامه المتمكن من تخرج ترجيح قول آخر فإن اجتهد كل واحد من هؤلاء (في الفروع فأصاب فله أجران) أجر على اجتهاده وأجر على إصابته (وإن اجتهد) في الفروع (وأخطأ فله أجر واحد) على اجتهاده وسيأتي دليل ذلك ولا يتم عليه لحظه على الصحيح إلا أن يقصر في اجتهاده فيأتم لتقصيره وفاقا (ومنهم) أي من علمائنا (من قال كل مجتهد في الفروع) التي لا تقطع فيها (مصيب) بناء على أن حكم الله في حقه وحق من قبله ما أداه إليه اجتهاده وهذا قول الشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر الباقلاني من المالكية وغيرهما والمقول عن مالك أن المصيب واحد. وأما الفروع التي فيها قاطع من نص (٥٩) أو إجماع فالمصيب فيها واحد وفاقا

فإن أخطأ فيها المجتهد لعلم وقوعه عليه لم يأنم على الأصح (ولا يجوز) أن يقال (كل مجتهد في الأصول الكلامية) أي العقائد الدينية (مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة) من النصارى القائلين بالتثليث (والمجوس) القائلين (بالأصليين) للعظم النور والظلمة (والكفار) في فهم التوحيد وبثمة المرسل والمعاد في الآخرة وهو من عطف العام على الخاص وكذلك قوله (والملاحدين) إن أريد بالإلحاد معناه التغوى وهو مطلق لئيل عن الحق وإن أريد بالملاحد اصطلاحا وهو من يدعى أنه من أهل ملة الإسلام. ويصدر عنه

التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله أي لا تعلم مأخذه في ذلك وهذا مراد البيهقي الأولين، فعلى الحد الأول قبول قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الأحكام يسمى تقليدا لانطباقه عليه فيجب الأخذ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكره من الأحكام وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم لأنه قد قام الدليل على قبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعني العجزة الدالة على رسالته. وعلى الحد الثاني، فإن قلنا إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بالقياس بأن يجتهد فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال أن يكون عن اجتهاده من عليه الصلاة والسلام، وإن قلنا لا يجتهد وإنما يقول عن وحى لقوله تعالى « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » فلا يسمى قبول قوله تقليدا لإسناده إلى الوحي، وهذه المسئلة فيها خلاف أعني مسئلة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم، والصحيح جواز اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ووقوعه منه ولا يكون إلا صوابا وذلك للأدلة المبينة في اللطولات.

ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه ترجم له بفصل فقال:

(فصل: الاجتهاد) أي المراد عند الإطلاق، وهو الاجتهاد في الفروع.

(وحدّه أن يبذل الذي اجتهد)	مجهوده في نيل أمر قد قصد
ولينقسم إلى صواب وخطأ	وقيل في الفروع يمنع الخطأ
وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع	إذ فيه تصويب لأرباب البلع
من النصارى حيث كفروا ثلثوا	والزاعمين أنهم لم يعيشوا
أو لا يرون ربهم بالعين	كذا المجوس في ادعاء الأصليين
ومن أصاب في الفروع يعطى	أجرين واجل نصفه من أخطأ
لما رواه عن النبي الهادي	في ذلك من تقسيم الاجتهاد
وتمّ نظم هذه المقدمة	آياتها في العدد [در] بحكمة
في عام [طا] ثم [ظا] ثم [فا]	ثاني ربيع شهر وضع الصطفي

٢٠٤

٩٨٩

ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم في فهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الله لأفعال العباد وكونه مرثيا في الآخرة وغير ذلك فليس من عطف العام على الخاص (ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) رواه الشيخان ونهض البخاري «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد» ذكره في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال فاجتهد ثم أصاب إلى آخره ذكره في كتاب القضاء (ووجه الدليل) من الحديث (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوابه أخرى) فلينقل قوله في الحديث «من اجتهد» أعم من أن يكون كامل الآلة في اجتهاده أولا، والمصنف خصه بكونه كامل الآلة. فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو معتد باجتهاده فيكون آغا غير مأجور والله أعلم. ووقع الحديث المذكور في رواية عند الحاكم بلفظ «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد فلن أصاب فله عشرة أجور» وقال صحيح الإسناد.

يعني أن تعريف الأجهاد لغة يدل الوسع فيما فيه كلفه واصطلاحاً يدل الفقيه المجتهد بمجهوده أي طاقته
 ووثمه في ثيل أي بلوغ التمرن القعود من العلم لتخصيله بأن يدل عام طاقته في النظر في الأدلة
 الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي فالمجتهد إن كان كامل الأدلة في الاجتهاد الذي تقدم ذكره بأن
 استكمل ما يتوقف عليه فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من معرفة قواعد إمامه
 (أي يخرج الدليل منصوصاً من الأدلة على إمامه فإذ أوقف حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصاً احتج بها فيها على
 مذهبه وتخرجها على أصوله ودونه مجتهد القوي وهو المجتهد المتبحر في مذهبه إمامه المتمكن في ترجيح
 أخذ قوله على الآخر إذا أطلقهما فإن الاجتهاد كل واحد من هؤلاء في الفروع فأصلها فله الأخراج
 على اجتهاده وأجر على إصابته ، وإن اجتهد في الفروع وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده كما سبق إن
 شاء الله تعالى من قول الناظم وسأني دليل ذلك ولا يتم عليه لخطئه على الضحيح إلا أن يقصر
 في اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقاً فعمل أن الاجتهاد كما قال الناظم ينقسم إلى اجتهاد صواب واجتهاد خطأ ، ومن
 علمنا من قال كل مجتهد في الفروع التي لا تقاطع فيها مصيب في اجتهاده كما قال ، وقيل في الفروع يمنع الخطأ
 وأما الفروع التي فيها قاطع من نص أو إجماع فالصيب فيها واحد وفاقاً فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم
 وقوعه عليه لم يأثم على الأصح ، ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية أي العقائد السنية
 مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى القائلين بالثلاث والثوية من الجوس
 في قولهم بالأصلين للعالم : النور والظلمة ، والكفار في نفيهم التوحيد وبهتة الرسل واللعاد في الآخرة
 والملاحدين في نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلقته تعالى أفعال العباد الاختيارية وكونه مرتباً في الآخرة
 وغير ذلك وهذا مراد الناظم رحمه الله تعالى بقوله : وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع . الثلاثة الآيات
 ودليل من قال وهم الجمهور ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً بل قد وقد : ما علم بما تقدم من قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم « من اجتهد وأصاب خطأ أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد » رواه الشيخان ولفظ
 البخاري « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد » ذكره
 في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الخ ذكره في كتاب القضاء وهذا مراد
 قول الناظم رحمه الله تعالى : ومن أصاب في الفروع عطي أجرين واحصل نصفه أي أجراً واحداً من
 خطأ : أي واحصل نصف من أصاب في الأجر لمن أخطأ لما روي الخ أي لما روي القضاء عن النبي الهادي
 صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو الحديث للفرق في ذلك أي في جعلهم للمجتهد الصيب أجرين والخطي أجر
 وقوله من قسم الاجتهاد أي إلى صواب وخطأ ، ووجه الدليل من الحديث النار أن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم خطأ المجتهد بله وصوبه أخرى ، فإن قيل قوله في الحديث من اجتهد أعظم من أن يكون كامل
 الآلة في اجتهاده أولاً ولما كانت حصته بكونه كامل الآلة فالظهور والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فما
 اجتهد فليس من أهل الاجتهاد ومرصنة التعليد فهو مستد بالاجتهاد فيكون أعظم ما يجوز ، وقوله : ومن
 نظم هذه المقدمة التي هي الورقات في من الأصول وقوله : آياتها في المد [در] محكمة . يعني أن عدد آياتها
 در يعني مائتان وأربعة لكن بدون الخطبة فإن الخطبة عدد آياتها سعة وغيرها مائتان وأربعة فهل
 تكون أحد عشر ومائتي بيت ففي كلام الناظم تصور من جهات : منها أنه من أين يعلم أن آيات الخطبة
 ليست محسوبة ، ومنها أنه يحزن القاري أن محكمة محسوبة مع در كما يؤخذ من كتب البدييات فأهل
 الأدب يحسبون مع در محكمة في مثل هذا التركيب فانظر كتبه مثل شرح بدية النايلي والبيكره جي
 وغيرها تر ما ذكرت . ومنها أنه قد حسب البيتين الأخيرين وهما مثل الخطبة في كونهما ليسا من
 الفن ولله هذا الذي حضره فإن الإنسان وقت الشعر أو التأليف يتمن أن تأتي بأسبك الألفاظ وأنظم

وهذا كما يسره الله سبحانه
 وتعالى في جمعه في شرح
 الورقات ، جل الله ذلك
 خالص الوجه الكريم ونفع
 به في الحياة وبعد الممات ، إنه
 سميع قريب مجيب للسعوات
 ويعود بالله من علم لا ينفع
 وقلب لا يخضع ، ودعاء
 لا يسمع ، ونفس لا تشيع
 أعوذ بك اللهم من شر
 هؤلاء الأربع .
 ويسأل الله العظيم بجله نبيه
 الكريم أن يصلح فساد
 قلوبنا ويوقننا لما يرضيه
 عنا وينصر لنا ولو الدنيا
 ولشأننا والله بهم ولاخواننا
 وأنحبابنا وأحبابنا وجميع
 المسلمين آمين .

المعاني، ولأن يكون غيبة في الجودة وتولد كين لا يأتي معه إلا ما قدسوه الله تعالى وأبرزت عن غيبة القدرة. وقد حل
وعلا الكمال الأعلى فقد ينتمد الإنسان كلام نفسه فضلا عن أن ينتمده عليه غيره من أبناء جنسه فلو كان
أينتها منع لعد محكمه

٩٨ ١١٣ ج ٢١١

لكان أولى وأحسن وقوله لعد أي في عد؟ فاللام بمعنى في الظرفية فهو مثل قولنا في لعد لأن التثنية
نائب عن ال كما لا يخفى أو أن لعد بمعنى لعد أي منح محكمة فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المتاعل
هذا وقوله: في عام طائمه ظائمه. أي تم نظم هذه المقدمة في عام تسعة وثمانين وتسعمائة بإتقان
من حروف أنجد تحسب عند الأدياء بتسعة والظاء تحسب بتسعمائة والفاء بتانين فالظاء ما ذكر، هنا
على احتمال إرادة السمى كما هو الظاهر، وأما على احتمال الإرادة الاسم فيكون تمام النظم عام اثنين
وتسعين وتسعمائة والصحيح بحسب قواعد الأدياء الأول ثم وجدته منصوفا عليه في كتاب فهرست
الكتبخانة الخديوية وقال إنه فرغ من نظمها في ربيع الأول سنة ٩٨٩ وهذا مكتوب على ظهر
نسخة بخط الشيخ عبد الرحيم بن علي بن حسين الخواتكي تمت كتابة يوم السبت الخامس عشر من
شهر ربيع الأول سنة ١٠٢٥ هـ. قلت: وقد قابلت محمد الصفاي التت على النسخة المذكورة، وقوله
ثاني ربيع أي في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول وهو الشهر الذي وضع فيه الصلطي صلى الله تعالى
عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه. ثم إن في كلام الناظم عيا عند الأدياء لأن عدم يشترط في التخرج
أن يستقل بالمعنى إذا جرد عن غيره كما يشترط غير ذلك بما ذكرته في شرح يديعتي وهنا قول الناظم:
في عام طالخ ليس له معنى فضلا عن أن يستقل بالمعنى إلا أن يقال إن مراده الإشارة إلى التخرج
بالحروف والله أعلم، فلو قال بده:

في عام خير زاد عزاء بوقا ثاني ربيع شهر وضع الصلطي

٩٨٩

٨٩ ٧٨١٢٨٦٠

لكان أظهر وأحسن كما قلت عداً آيات قصيدتي اللطيفة بالجواهر الوضوية في الأخلاق الرضية ومؤرخة
تمام نظمها بعد كلام:

وما آني قارئا بعد أسطورها (بعد ربيع جميل) الحسين ترا

٢٣٤٤ - ٨٣٠٢٠ - ٢٣٣٧

أوزيفت بسنا سطر مؤرخة جواهر قدريت فيها البهاء سري

١٣٦٨

وقلت في عدد أنواع يديعتي وآياتها بحسب الجمل:

وحسن أحمد للأشعار عدد كما فوز بمن آيات فلاهم

١٩٧

٥٣٠١٤٨

فإن جملة حسن أحمد واحد ومئتان، وجملة الأشعار البديعة كذلك وفوز بمن سبعة وتسعون ومائة
وعدد آياتها كذلك. ومن لطائف التلخيص أن تقع في سطر واحد كجمل، وبعضهم جعل هذا من التمرط
كما في سعود المطلاع. وقلت أيضا في علم تلخيص نظم هذه البديعة وهو خمسة عشر وثلاثمائة وألف
ومئذ بت شرط هذا البيت أرخوا نظمت يديعتي علا بأجود الأمم

وقلت مؤرخاً تأليف شيخنا وشيخ مشايخنا المرحوم بكرم اللان مفتي الشافعية سيدنا السيد أحمد
ديجلان ، وهو في التصوف .. عام أربعة وثلاثمائة وألف

وما قل إذ قد تم طبع مؤرخ (بدا الطبع باليسير يرمى بها البدر)

هذا ولو شئت لأبيت مما هو من نظمى أشياء كثيرة سمحت بها الأفكار ، ولكن في هذا القدر
كفاية وإدكار ، وإن أردت بسط الكلام فانظر شرح بديع في مدحه عليه الصلاة والسلام :
هذا وقد جاء هذا النظم روضة قد توضع نشرها ، وخزانة علم مشتملة على عرائس من فائس
أصول الفقه عظيم قدرها ، وجاء شرحه بحمدته تعالى مصباحاً يحلو حسنه ، ويظهر به لتفهيمه
طرائق تسهل عليهم حزنه . ليس بطويل مسهب ماد السهامه ، ولا قصير معقد يصعب على طالبه
لوع مرماه . أسأل الله تعالى أن يثيبه على نظمه ، ويسهل بهذا الشرح على طالبه حصول فهمه ،
ويثيبني على شرحه هذا الثواب الجزيل ، فإنه أكرم مسئول ، وهو حسي ونعم الوكيل ، وحق
لناظم أن يمدد ربه على تمام نظمه الفائق ، حيث سهله ودفع عنه العوائق ، فلا جرم ختم منظومته
بالتحدي بالصلاة والسلام ، كما بدأ بذلك وإن كان في الصلاة والسلام تترك أول الخطبة بلفظهما .
ز جاء قبول ما بينهما . فقال رحمه الله تعالى :

(فالتحدي لله على إمامه ثم صلاة الله مع سلامه
على النبي وآله وصحبه وحزبه وكل مؤمن به)

يعني أنني عليه الثناء الجليل على جهة التعظيم لأجل إمامه هذا النظم الجليل فعلى معنى لام التعليل
كما في قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » . ثم إنه لما حمد الله تعالى أداء لبعض ما يجب له
عز وجل إجمالاً ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة
إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إنما هي بركته وعلى يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أتبع ذلك
بالصلاة والسلام عليه أداء لبعض ما يجب له عليه الصلاة والسلام وامثالاً لقوله تعالى « يا أيها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » فقال ثم صلاة الله أي رحمته سبحانه وتعالى المقرونة بالتعظيم ،
وعقب الصلاة بالصلاة خروجا من كراهة إفراخ أحدهما عن الآخر عند التأخرين . فقال مع سلامه
أي تحيته تعالى اللاحقة به صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ما عنده جل وعلا فالصلاة تحية عظيمة بلغت
الدرجة القصوى . لتكون أعظم التحيات . لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم المخلوقات . ثم إنه
لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة
عبر الناظم بالنبي ولم يعبر بالرسول إشارة إلى ما ذكر ومواقفة لقوله تعالى « إن الله وملائكته صلوا على
النبي » فقال على النبي بسكون الباء للضرورة وهو نبينا سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقوله
وآله أي وصلاة الله وسلامه على آله وهم في مقام المناء كما هنا كل مؤمن ولو عاصيا لأن العاصي أشد
اجتياجا من غيره فقوله بعد وكل مؤمن به المراد به كل صالح مؤمن مستقيم وإنما قلنا ذلك ليكون في عطفه
على آله فائدة فيكون عطفه على هذا من عطف الخاص على العام وإن كان يصح غير هذا وقوله وصحبه
أي وصلاة الله وسلامه على صحبه صلى الله تعالى عليه وسلم وخصهم مع دخولهم في الآل بالمعنى الأعم المراد
الاهتمام ومحبتهم جميع صاحب بمعنى الصحابي وهو صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعرفه
مشهور وإنما صلى وسلم على الآل والصحبه بعد النبي لأن الصلاة والسلام على غير نبينا وبهية الأنبياء
والملائكة بما مطلوبان وأما استقلالاً فيوقع الخلاف في جوازها والأرجح المنع على وجه الكراهة

كما هو مذهب الجمهور . هذا ، وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بما في هذين البيتين في شرحي إرشاد المهتدي ، والأنوار السنية فانظرهما إن شئت وبقا التوفيق ، وقوله وحزبه : أي جماعته صلى الله تعالى عليه وسلم والحزب الجماعة الذين أمرهم واحد في خير أو شر ، ومنه « كل حزب بما لديهم فرحون » والظاهر أن المراد به هنا من غلبت ملازمته له صلى الله تعالى عليه وسلم فهو خاص الخاص لأنهم أخص من الصحب الذين هم أخص من الآل ، وقوله . وكل مؤمن به ، المراد به كل صالح مستقيم فهو معطوف على آله من عطف الخاص على العام كما تقدم والله أعلم .

فهذا ما أبرزته يد القدرة ، من غير حول مني ولا قدرة ، فمسي أن يكون كفاية للطالب ، كامل الحسن يسكن إليه قلب الراغب ، فقد ينتقد الإنسان كلام نفسه ، فضلا عن أن ينتقده عليه غيره من أبناء جنسه . قال بعض من فاق في قومه : اعلم يا أخي أنه لا يكتب إنسان في يومه ، إلا قال في غده لو كان غير هذا لكان أحسن ، لو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أجمل ، ولو ترك هذا لكان أفضل ، وهذا من أعظم العبر ، ودليل لاستيلاء النفس على البشر ، ولا يقدر ولا يكون ، إلا ما أراده وقضاه من أمره بين كف ونون . ففسأل الله تعالى أن يرزقنا التوفيق والسداد ، ويجعل ماسطرناه نبي بالمراد ، خلاصا لوجهه الكريم ، ومخلصا للفوز بجنت النعيم ، ونستمنحه حسن القبول وبلوغ الأمول ، وفلاح الآل ، وصلاح الحال ، والمتجاوز عما مضى ، ودوام انسجام الرضا ، وتأييد الإقبال والتميز والقبول ، والسير بهذا التأليف مستير الصبابة والقبول ، ضارعا إليه تعالى أن يحقق لنا السعادة ، ويجري علينا من عوائد إنعامه على العباد ، وأن يحسن البداية والنهاية ، ويحنا بالنهاية والرعاية ، وأن يرجو من كل من اطلع على هذا الترح ، أن يجد خله بالفضو والصفح ، وأن يسبل على مفيه بذيل الأستر ، ويصلح بعد التأمل إن بدا خطأ ولا يبادر بالإتكفر ، وليعلم أني لم أتممه ، وليخرج له وجهه ولا يعتقه ، فأما يمد في الأكل ، من صوب خطأ الناس . وأما طلب عوراتهم . والتعاس عوراتهم ، فليس ذلك في حكم المروءة ، ولا يدل على حسن أدب الفتوة ، وما أرى السبب في ذلك والبغية ، إلا ضيق الحوصلة والجبة ، والحسد والتعيرة ، على ما آتى الله غيره ، فنهض بما أولاه مولاه من فضله ، وأظن هو على جهله ، أو لأن المؤلف كان معاصره ، ومماشيه ومحاضره ، كما قال ابن شرف رحمه الله تعالى :

أغرى الناس بمتداح القديم وفيه الحديث غير التميم
ليس إلا لأنهم حسدوا الحي ورتقوا على العظم الرميم
وقال آخر : قل لمن لم ير المصير شيئا ويرى للأوائل التضديما
إن ذلك القديم كان حديثا وسبق هذا الحديث قديما

وليعترني فالعذر ثلثي مأمول ، حيث فكري غير هذا الشأن مشغول ، فنستمنحه تعالى أن يجعل شغلنا كله فيما يرضيه ، ويلطف بنا فيما يقدره علينا ويقضيه ، ويصلحنا ويصنع ذرارينا ويحفظنا وإياهم مما يؤذينا ، وأن يفر لنا ولهم ولو أهدينا ، وأخابنا ومشائخنا ، وجميع أصحابنا والمسلمين سوا من له حق علينا ، وجميع من أحسن إلينا ، وأن يحفظنا وإياهم من حملة السعداء الصالحين الأتقياء ، ويعيدنا وإياهم من جهد البلاء ، وهدرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشهامة الأعداء ، وأتهل إليه تعالى أن يحرسنا من كل شين ، ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يسترنا بستره الجميل ، ويدم علينا خيره الجزيل ، وأن يرزقنا بشراف الحاصل ، ويؤهلنا

لكل كمال ، بجعله سيدنا محمد الذي لولاه ما كانت الأركان ، وآبائه وإخوانه من أنبياء الدين ،
 وآله ومحبيه ، وحبيه وحزبه ، صلى الله تعالى وسلم عليه وعظيهم مدى الدوام ، أفضل صلاة
 وأزكى سلام .

وكان الفريخ من هذا يوم الاثنين تاني عشر ربيع الأول ، الموافق لشهر ويوم ولادة نبينا
 الشفيح للمفضل ، وتلك موافقة من أعظم المواقفات ، يتسابق إليها أولو الرغبات ، وذلك عام ستة
 وعشرين وثلاثمائة وألف ، من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف ، صلى الله تعالى وسلم عليه ،
 وزاده فضلا وشرفا لديه . وحصل ذلك في وقت لا يتصور فيه حجة قلم لبنان ، ولا يتخيل فيه تصور
 مسألة في جنان ، ولكن لطف الله سبحانه جل ، وفضل عز سلطانه كمل : فأسأله تعالى وهو
 المتفضل بالمنح السنية ، الكريم الذي لا يرجى سواه ، أن يجعل بناءه ثابتا بحسن التبة ، حيث البناء
 الذي فيه حظ النفس واه ، وأن ينفع به من وجه إليه وجهته وتلقاه ، بقلب سليم وحسن فيه طويته ،
 كما قال العاظم رحمه رب البرية : في نظم الأجرومية :

إذ الحق حسب اعتقادهم رفع : وكل من لم يرتد لم ينفع

فكن أيها الناظر بمن يعرف الرجل بالحق ، لتتجوز الهدى الأسبق ، لا بمن يعرف الحق بالرجال ،
 فتتبدل في مناهات الضلال ، ويعرف الحق يعرف أهله ، ولا تأخذ بغيره من أوله وهمة فرحم
 الله امرأ تصفح كتابي هذا جلد أن رآه ، وعندي وعض طرفه عماخيه ونظر بين الرضا إليه
 من سيوده ، إذ صدري بالانصف من العباد سميا وقد قيم بالبال ، بين مشعل غائق ويطبال ،
 إذ الفكر مشتت بين استرشاء أهل ، وبينامة فرح وأهل ، وقاديب أولاد ، ومثالمة أئداد ،
 ومراعاة أحباب ، ومداراة آراب ، وإجراء عوائد ، وتحصيل سماع وعوائد ومكابدة مرض .
 جعل الله الشفاء بالأجر عنسخر عوض ، وجمامة عصر ، ومثالمة دهر ، وفي بعض هذا فضلا عن
 كله عذر ظاهر ، إن وقع مني تقصير لدى الناظر ، الذي هو بالأمر خير ، خصوصا مع قلة الصناعة ،
 وعدم إتقان هذه الصناعة ، فالحمد لله الذي يسر هذا القدر مع ضيق الصدر ، وقلة بضاعتي ، وكثرة
 إضاعتي ، وما ذلك إلا بركة نبينا سيدنا محمد ، ونصحة من ورد نفاحة الأغدق الأرغد . صلى الله
 تعالى وسلم عليه ، وعلى آله وكل منتم إليه ، وبركة مشايخي الأعلام ، عليهم رضا الملك العلام ،
 وبركة الصحابي الجليل ، الورع حاوي الخلق الجميل ، ذي الفضائل الجملة النور ، سيدنا عبد الله بن
 عمر . رضى الله تعالى عنهما وتنعنا بركتهما ، فاني ألفت عند ضميرهم بوادي فح المسمى بالشهدام
 والزاهر ، الذي فيه على المشهور ضمير ذلك البحر الزاخر ، لما كنت هناك أستنشق الصحة البدنية
 لنصف إتراني بقصدته مرتجيا الله تعالى أن يحصه عن ويغنيق منه بالكية ، وبين العافية بجاء
 من سطت رجل في جماء ، وهو ذلك الصحابي النبيل عريض الجاه ، فانه تعالى لا يخيب راجيه
 للتمتع في أموره عليه ، ولا يرد من التجأ وتوسل بأحبابه إليه ، ولا شك أنه وآبائه ورضي الله تعالى
 منهما من أعظم أحبابه الله وأحباب رسوله الأكرم ، صلى الله تعالى وسلم عليه ، وآبائه وإخوانه
 من الأنبياء والمرسلين ، وعلى آل كل والصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . صلاة وسلاما
 محمودا لهما المرح والمقبول ونيك للرام ، والرضا على الوجهة التليبول وحسن الختام .

تقاريط

ولمّا لاح بدر تمامه، وقاح مسك ختامه، قرظه جملة من العلماء الأفاضل، وعصابة من الفضلاء الأماثل،
بجملة تقاريط تشهد بفضل هذا الكتاب ومحاسن تقاريط. تعلن بأنه فصل الخطاب
منها ما قرظه به علامة عصره وفهامة دهره، من افتخر به عصره على الأعصار وصاح بلبيل صيته
في الأقطار، وفتح برائق فكره ما أغلقه الزمن من باب التحقيق، وأظهر بصائب بحثه ما خفي من مكنون
التدقيق، عين إنسان الفضلاء النابغين: مرجع العلماء الأبطال وكهف الوراد والقاصدين، مدين
المآرب والآمال، صاحب العزة والسعادة والإقبال والسيادة، السيد الشريف النسيب والسند النيف
الحسيب من أحياء فضائله الجويني ﴿سعادته وفضيلته السيد أحمد بك الحسيني﴾ فتكرم بهذا التقريظ
من فضله أقر الله عينه بنجلاه، فقال بلغه الله الآمال:

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين
وبعد: فقد طالعت كثيرا من «لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات نظم الوراقات
في الأصول الفقهيات» لناظم عقدها وناسج بردها العلامة المحقق والخبر المدقق الأستاذ الشيخ
عبد الحميد بن محمد علي قدس للمدرس بالمسجد الحرام، فوجدته غرة في جبين السهر ودرة يتيمة
في عقد نحر، حوى من التحقيقات مارق وراق، ومن للمباحث ما زاد بها وفاق، أكثر الله من أمثال
مؤلفه الفاضل، والنحرير الكامل بجاه نبيه للمصطفى الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم

الفقير إليه تعالى

أحمد بن أحمد الحسيني المشافعي

عني عنه آمين

ومنها تقريظ أخيه وصديقه العلامة الفضال الفاضل عليه فيضان الزلال

الأستاذ كامل الفضل السني الشيخ جعفر بن أبي بكر اللبني، دام فضله، وهو:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله وصحبه وكل من ألهم رشده.

وبعد: فقد طالعت هذا الكتاب الشهد المذاب، للسمى «لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل
الطرقات» فوجدت اسمه طابق مسماه، ولفظه وافق معناه، حوى من فوائد الأصول، ما قد يتعذر إليه
الوصول، ومن نقائس المعقول ما لم يحصره مقول، فهو حرى بأن يقتنى ويحافظ عليه ويعتني، حفظ الله
مؤلفه من كل سوء، وأبقاه ممتعا به غير مرزوء. آمين.

قاله خجلا ورقه وجلا الفقير إلى مولاه الغني

جعفر بن أبي بكر اللبني أحد خدمة العلم

بالمسجد الحرام غفر الله ذنوبه والآثام

ومنها تقریظ أخیه وصدیقه أيضا العلامة المحقق ، والفهامة المدقق الأستاذ الفاضل
الشیخ محمد بن یوسف الخياط ، حماه الله تعالى من الانحطاط ، وهو :

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك یا من أحکم دینه ، فأقامه على أصول متینة ، ونصلي ونسلم على واسطة عقد النبیین القائل « من
یرد الله به خیرا ینفقهه فی الدین » وعلى آله الأتقیاء ، وأصحابه الأماناء ، وسلم تسلیما كثيرا .
أما بعد : فقد اطلعت على الشرح الذى نفعه حضرة الفاضل المجید الأنسى ، الشیخ عبد الحمید بن
محمد على القدسی ، المسمى « لطائف الإشارات إلى شرح تسهیل الطرقات » فوجدته شرحا قد وفى
فی حل المتن المذكور بالأمانی ، مع سلامة اللبانی ، وإيضاح المعانی ، فجزى الله مؤلفه خیر الجزاء
المستطاب ، وأفاد بتصانیفه ذوی الصدق من الطلاب ، آمین بجاه الأمین . هذا وبعد أن ترجم بتقریظه
ترا العلم ، أخذ یطریبه بما نظم ، مؤرخا عام طبعه ، وتملم رونق صنعه ، فقال متوسلا بالآل :

فقد درّ أبی الإرشاد من کلمت	أوصافه وسمت فینا فضائله
عبد الحمید الذى ینمى إلى قدس	أکرم به عالما فاقت منازلہ
له تألیف قد طابت فوائدها	کم سهلت ماغدا صعبا تناوله
قد أحرز العمر من تضییعه سفها	بصالح الجد فی برّ یواصله *
أبلى لطائف للتسهیل قد شرحت	نظم الأصول وکم عمت نوائله
ومذ بنا طبعها للناس منتشرا	ذلت کؤوس الهنا تشو بلاه
بنید (تصح) أخو الإسعاد لفرخه	طبع اللطائف قد زانت شمائله

١٥٨ ١٥٢ ١٠٤ ٤٥٨ ٣٣٧

١٥٨

سنة ١٣٣٠

خاتمة الطبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سهل سبيل الوصول ، الى توضيح الأصول ، وفتح بمحكم تنزيله وواضح تأويله
أبواب لطائف إشاراته ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل «من ردا الله به خيرا يفقهه في الدين»
وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

لطائف الإشارات

شرح العلامة

عبد الحميد بن محمد علي قدس

علي

تسهيل الطرقات لتنظيم الورقات

في

الأصول الفقهية

نظم

شرف الدين يحيى الصمري

وبهامشه «قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين» للعلامة أبي عبد الله محمد الرعيني
المشهور بالخطاب ، مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة الشيخ : أحمد سعد علي

القاهرة في } ١٣ ذي القعدة ١٣٦٩ هـ
} ٢٨ أغسطس ١٩٥٠ م

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمرانه

فهرس

لطاقف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب
٧ باب أصول الفقه
١٨ أبواب أصول الفقه
باب أقسام الكلام
٢٢ باب الأمر
٢٥ باب النهي
٢٧ باب اللعام
٣٠ باب الخاص
٣٥ باب المجمل والمبين
٣٧ باب الأفعال
٣٩ باب الفسخ
٤٢ باب في بيان ما يفعل في التعارض بين الأدلة والترجيح
٤٥ باب الإجماع
٤٨ خاتمة في أن جاحد المجمع عليه من المدين كافر قطعا
باب بيان الأخبار وحكمها
٥١ باب القياس
٥٥ فصل: في الحظر والإباحة
٥٦ باب ترتيب الأدلة
٥٧ باب في الحق والسفح والتقليد
٥٨ فرع في بيان التقليد
٥٩ فصل في الاجتهاد
٦٥ تقاريف الكتاب

للمؤلف:

- ١ - طالع السعد الرفيع في شرح نور البديع على نظم البديع التضمن مدح الحبيب الشفيق صلى الله عليه وسلم، وفي مقدمته رسالة في الكلام على البسملة والمبادئ العشرة من فنون البلاغة الثلاثة
٢ - الأذخار القدسية في زيارة خير البرية صلى الله عليه وسلم .

الناشر: مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأولاده

مصر - ص . ب التنويرية ٧١